هو المالك

ارشاد

من متملكات اقل العباد
ملا ابرهيم اللاهيجاني
ساكن ... نواب عالي

هو

مالكم ملوك مالك الملوك

١٠١٤

قد كان لغيري وسيكون كما كان
وانا العبد المذنب ابن محمد زكي
عطاء الله عفي الله تعالى عنهما
في سنة ١١٧٠

خفف

اعلم ان الكبائر اثنا عشر نوعا اربعة باللسان واثنان باليد وثلثة بالبطن وواحد بالفرج وواحد بالرجل وواحد بجميع الاعضاء فالذي يتعلق باللسان الشرك بالله وشهادة الزور والسحر والقذف والذي يتعلق باليد القتل والسرقة والذي يتعلق بالبطن اكل الربا واكل اموال اليتامى ظلما وشرب الخمر والذي يتعلق بالفرج الزنا والذي يتعلق بالرجل الفرار من الزحف والذي يتعلق بجميع الاعضاء عقوق الوالدين

محمد بن جعفر

٣٦٧
نمره

ارشاد الاذهان

٥٠٢٩٤ ٤٠٤٥١



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بالقدم والدوام المنزه عن مشابهة الاعراض والاجسام المتفضل بسوابغ الانعام المتطول بالفواضل الجسام احمده على ما فضلنا به من الاكرام واشكره على جميع الاقسام وصلى الله على سيدنا محمد النبي المبعوث الى الخاص والعام وعلى عترته الاماجد الكرام اما بعد فان الله تعالى كما اوجب على الولد طاعة ابويه كذلك اوجب عليهما الشفقة عليه بابلاغ مراده في الطاعات وتحصيل ما يرغب من القربات ولما كثر طلب الولد العزيز محمد اصلح الله تعالى له امر داريه ووفقه للخير واعانه عليه ومد الله له في العمر السعيد والعيش الرغيد لتصنيف كتاب يحوي النكت البديعة في مسائل الشريعة

على وجه الايجاز والاختصار خال من التطويل والاكثار فاجبت مطلوبه وصنفت هذا الكتاب الموسوم بارشاد الاذهان الى احكام الايمان مستمدا من الله تعالى حسن التوفيق وهداية الطريق والتمست منه المجازاة على ذلك بالترحم على عقيب الصلوات والاستغفار لي في الخلوات واصلاح ما يجده من الخلل والنقصان فان السهو كالطبيعة الثانية للانسان ومثلي لا يخلو من تقصير في الاجتهاد والله الموفق للسداد فليس المعصوم الا من عصمه الله تعالى من انبيائه واوصيائه عليهم السلام وافضل الصلوات واكمل التحيات وبدانا في الترتيب بالاهم فالاهم

كتاب الطهارة

والنظر في اقسامها واسبابها وما يحصل به وتوابعها

الاول في اقسامها وهي وضوء وغسل وتيمم وكل منها واجب وندب فالوضوء يجب للصلوة والطواف الواجبين ومس كتابة القرآن ان وجب ويستحب لمندوبي الاولين ودخول المساجد وقراءة القران وحمل المصحف والنوم وصلوة الجنائز والسعي في حاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض

والتجديد والكون على طهارة والغسل يجب لما يجب له الوضوء
ولدخول المساجد وقراءة العزائم ان وجبا ولصوم الجنب والمستحاضة
مع غمس القطنة ويستحب للجمعة واول ليلة من رمضان و
ليلة نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين
وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلة نصف
رجب وشعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة وعرفة
وغسل الاحرام والطواف وزيارة النبي والائمة عليهم السلم
وقضا الكسوف للتارك عمدا مع استيعاب الاحتراق و
المولود وللسعي الى روية المصلوب بعد ثلاثة وللتوبة وصلوة
الحاجة والاستخارة ودخول الحرم والمسجد الحرام ومكة و
الكعبة والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ولا تداخل والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين
ولخروج الجنب من المسجدين والمندوب لما عداه والتجديد
يجب الثلثة بالنذر وشبهه **النظر الثاني** في اسباب
الوضوء وكيفيته انما يجب الوضوء من البول والغايط و

الريح من المعتاد والنوم الغالب على الحاستين والجنون و
الاغما والسكر والاستحاضة لاغير ويجب على المتخلي ستر العورة
وعدم استقبال القبلة واستدبارها في الصحارى والبنيان
وغسل موضع البول بالماء خاصة وكذا مخرج الغايط مع
التعدي حتى يزول العين والاثر ويتخير مع عدمه بين ثلثة
احجار طاهرة وشبهها مزيلة للعين وبين الماء ولو لم ينق
بالثلثة وجب الزايد ولو نقي بالاقل وجب الاكمال ويكون
ذو الجهات الثلث ويستحب تقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا
وتغطية الراس والاستبراء والدعاء دخولا وخروجا وعند
الاستنجاء والفراغ منه والجمع بين الماء والاحجار ويكره
الجلوس في المشارع والشوارع ومواضع اللعن واستقبال
النيرين وفي النزال وتحت المثمرة والريح بالبول والبول في
الصلبة وثقوب الحيوان وفي الماء والاكل والشرب والسواك
والاستنجا باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى
او انبيائه وائمته عليهم السلم والكلام بغير الذكر والحاجة

وآية الكرسي ويجب في الوضوء النية وهي ارادة الفعل
لوجوبه او ندبه متقربا وفي وجوب نية رفع الحدث والاستباحة
قولان واستدامتها حكما الى الفراغ فلو نوى التبرد خاصة او ضم
الرياء بطل بخلاف ما لو ضم التبرد ويقارن بها غسل اليدين و
يتضيق عند غسل الوجه وغسل الوجه بما يسمى غسلا من
قصاص شعر الرأس الى محادر الذقن طولا وما دارت عليه
الابهام والوسطى عرضا من مستوي الخلقة وغيره يحال عليه
ولا يجزي منكوسا ولا يجب تخليل اللحية ويجب ان خفت وكذا
للمرأة وغسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع ويدخل
المرفقين في الغسل ولو نكس بطل ولو كان له يد زائدة وجب
غسلها وكذا اللحم الزائد تحت المرفق والاصبع الزائدة ومقطوع
اليد يغسل الباقي ويسقط لو قطعت من المرفق ومسح بشرة
مقدم الرأس او شعره المختص به باقل اسمه ولا يجزي الغسل عنه
ويستحب المسح مقبلا ولا يجوز على حائل كعمامة وغيرها
ومسح بشرة الرجلين باقل اسمه من رؤس الاصابع الى الكعبين

وهما مجمع القدم واصل الساق ويجوز منكوسا كالرأس
ولا يجوز على حائل كخف وغيره اختيارا ويجوز للتقية او الضرورة
ولو غسل مختارا بطل وضوؤه ويجب مسح الرأس والرجلين
ببقية نداوة الوضوء فان استأنف ماء جديدا بطل وضوؤه
فان جف اخذ من لحيته واشفار عينيه ومسح به فان جفت
بطل ويجب الترتيب يبدأ بغسل الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى
ثم بمسح الرأس ثم الرجلين ولا ترتيب فيهما ويجب الموالاة وهي
المتابعة اختيارا فان اخر فجف المتقدم استأنف وذو الجبيرة
ينزعها او يكرر الماء حتى يصل البشرة ان تمكن والا مسح عليها وصاحب
السلس يتوضأ وكذا المبطون ويستحب وضع الاناء على
اليمين والاغتراف بها والتسمية وتثنية الغسلات والدعاء
عند كل فعل وغسل اليدين قبل ادخالها الاناء مرة من النوم و
البول ومرتين من الغائط وثلثا من الجنابة والمضمضة و
الاستنشاق وبدأة الرجل بظاهر ذراعيه في الاولى وبباطنهما
في الثانية عكس المرأة والتوضؤ بمد ويكره الاستعانة والتمندل

وتحرم التولية اختيارا ويجب الوضوء وجميع الطهارات
بماء مطلق طاهر مملوك ومباح ولو تيقن الحدث وشك في
الطهارة او تيقنهما وشك في المتأخر او شك في شيء منه
وهو على حاله اعاد ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث
او شك في شيء منه بعد الانصراف لم يلتفت ولو جدد ندبا
ثم ذكر بعد الصلوة اخلال عضو وجهل تعيينه اعاد الطهارة
والصلوة الا مع ندبية الطهارتين ولو تعددت الصلوة
ايضا اعاد الطهارة والصلوتين ولو تطهر وصلى واحدث
ثم تطهر وصلى ثم ذكر بعد اخلال عضو مجهولا اعاد الصلوتين
بعد الطهارة ان اختلفتا عددا والا فالعدد **النظر الثالث**
في اسباب الغسل انما يجب بالجنابة والحيض والاستحاضة
والنفاس ومس الاموات بعد بردهم بالموت وقبل الغسل
والموت وكل الاغسال لا بد معها من الوضوء الا في الجنابة
فهنا مقاصد **المقصد الاول** في الجنابة وهي تحصل
للرجل والمرأة بانزال المني مطلقا وبالجماع في قبل المرأة حتى

تغيب الحشفة وفي دبر الادمي كذلك وان لم ينزل ولو
اشتبه المني اعتبر بالشهوة والدفق وفتور الجسد وفي المريض
لا يعتبر الدفق ولو وجد على جسده او ثوبه المختص به منيا وجب
الغسل ولا يجب في المشترك ويحرم عليه قراءة العزائم
وابعاضها ومس كتابة القرآن او شيء مكتوب عليه اسمه
تعالى او اسماء انبيائه وائمته عليهم السلام واللبث في
المساجد ووضع شيء فيها والاجتياز في المسجدين ويكره
الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق ومس
المصحف والنوم الا بعد الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد
على سبعين ويجب عليه الغسل ويجب فيه النية
عند الشروع مستدامة الحكم حتى يفرغ وغسل البشرة
جميع الجسد باقله وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب
يبدأ بالرأس ثم الجانب الايمن ثم الايسر الا في الارتماس
ويستحب الاستبراء فان وجد بللا مشتبها بعده لم
يلتفت وبدونه يعيد الغسل وامرار اليد على الجسد وتخليل

ما يصل اليه الما والمضمضه والاستنشاق والغسل بصاع و
يحرم التوليه ويكره الاستعانه ولو احدث في اثنائه بما يوجب
الوضو اعاده **المقصد الثاني** في الحيض وهو في الاغلب اسود
حار يخرج بحرقة من الايسر فان اشتبه بالعذرة فان خرجت
القطنة مطوقة فهو عذرة والا فحيض وما قبل التسع ومن
الايمن وبعد الياس واقل من ثلثه متواليه والزايد عن اكثره
واكثر النفاس ليس بحيض وتيس غير القرشية والنبطية ببلوغ
خمسين والاخريان بستين واقله ثلثه ايام متواليات واكثره
عشرة وهي اقل الطهر وما بينهما بحسب العادة وتستقر بشهرين
متفقين عددا ووقتا والصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض
كما ان الاسود الحار في ايام الطهر فساد ولو تجاوز الدم عشرة
رجعت ذات العادة المستقرة اليها وذات التميز اليه فان فقدتا
رجعت المبتداة الى عادة اهلها فان اختلفن او فقدن رجعت
الى اقرانها فان اختلفن او فقدن تحيضت في كل شهر بسبعة
ايام او بثلاثة من شهر وعشرة من آخر والمضطربة بالسبعة والثلثة

والعشرة ولو ذكرت اول الحيض اكملته ثلثه ولو ذكرت اخره
فهو نهايتها وتعمل في باقي الزمان ما تعمله المستحاضه وتغتسل
لانقطاع الحيض في كل وقت محتمل وتقضي صوم احد عشر ولو
ذكرت العدد خاصة عملت في كل وقت ما تعمله المستحاضة
وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل الانقطاع وتقضي صوم
عادتها هذا ان نقص العدد عن نصف الزمان او ساواه ولو
زاد فالزايد وضعفه حيض كالخامس والسادس لو كان
العدد سته في العشره وكل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض
ولو رات ثلثة وانقطع ثم رات العاشر خاصة فالعشرة حيض
ويجب عليها الاستبرا عند الانقطاع لدون العشرة فان خرجت
القطنه نقية فطاهر والا صبرت المعتادة يومين ثم تغتسل
وتصوم فان انقطع على العاشر قضت ما صامت والا فلا و
المبتداه تصبر حتى تنقى او تمضي عشرة وقد تتقدم العادة و
تتاخر فلو رات العادة والطرفين او احدهما ولم يتجاوز فالجميع
حيض والا فالعادة ويجب الغسل عند الانقطاع كغسل الجنا

وتحرم عليها كل مشروط بالطهارة كالصلوة والطواف ومس
كتابة القرآن ولا يصح منها الصوم ولا يصح طلاقها مع الدخول
وحضور الزوج او حكمه ويحرم عليها اللبث في المسجد وقراءة العزايم
فتسجد لو تلتا او استمعت ويحرم على زوجها وطيها فيعزر
ويستحب الكفارة في اوله بدينار وفي وسطه بنصفه
وفي آخره بربعه ويكره بعد انقطاعه قبل الغسل والخضاب
وحمل المصحف ولمس هامشه والجواز في المساجد وقراءة ما عدا
العزايم والاستمتاع ما بين السرة والركبة ويستحب ان
تتوضأ عند كل صلاة وتجلس في مصلاها ذاكرة ويجب
عليها قضاء الصوم دون الصلوة **المقصد الثالث** في
الاستحاضة والنفاس دم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد
رقيق بفتور والناقص عن ثلثة مما ليس بقرح ولا جرح والزائد
عن العادة مع تجاوز العشرة وعن ايام النفاس ومع اليأس
استحاضة فان كان الدم لا يغمس القطنة وجب الوضوء
لكل صلوة وتغيير القطنة وان غمسها وجب مع ذلك تغيير الخرقة

والغسل لصلوة الغداة وان سال وجب مع ذلك غسل للظهر
والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء وهي مع ذلك بحكم
الطاهر ولو اخلت بالاغسال لم يصح الصوم ولو اخلت بالوضوء
او الغسل لم تصح صلاتها وغسلها كالحائض ولا تجمع بين صلاتين
بوضوء واما النفاس فدم الولادة معها او بعدها لا قبلها ولا حد
لاقله واكثره عشرة ايام للمبتداة والمضطربة اما ذات العادة المستقرة
في الحيض فايامها وحكمها كالحائض في كل الاحكام الا الاقل ولو
تراخت ولادة احد التوأمين فعدد ايامها من الثاني وابتداؤه
من الاول ولو رأت يوم العاشر فهو النفاس ولو رأته والاول
فالعشرة نفاس **المقصد الرابع** في غسل الاموات وهو فرض
على الكفاية وكذا باقي احكامه يجب الغسل لكل ميت مسلم
عدا الخوارج والغلاة ويغسل المخالف غسله ويجب عند
الاحتضار توجيهه الى القبلة على ظهره بحيث لو جلس لكان
مستقبلا ويستحب التلقين بالشهادتين والاقرار بالائمة
عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه والتغميض

واطباق فيه ومد يديه وتغطيته بثوب والتعجيل الا المشتبه
ويكره طرح الحديد على بطنه وحضور الجنب والحائض عنده
واولى الناس بغسله اولاهم بميراثه والزوج اولى في كل احكام
الميت ويغسل كل من الرجل والمراة مثله ويجوز لكل من الزوجين
تغسيل الآخر اختيارا ويغسل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب
ويغسل الاجنبي بنت ثلث سنين مجردة وكذا المراة وتامر الاجنبية
مع فقد المسلم وذات الرحم الكافر بالغسل ثم تغسل المسلم غسله
وكذا الاجنبي ويجب ازالة النجاسة اولا ثم تغسيله بماء السدر
كالجنابة ثم بماء الكافور كذلك ثم بالقراح كذلك فان فقد
السدر والكافور غسل ثلثا بالقراح ولو خيف تناثر جلده
يمم ويستحب وضعه على ساجة مستقبل القبلة تحت
الظلال ووقوف الغاسل على يمينه وغمز بطنه في الاوليين
الا الحامل والذكر وصب الماء الى الحفيرة وتليين اصابعه
وغسل فرجه بالحرض والسدر وراسه بالرغوة اولا وتكرار
كل عضو ثلثا وان يوضأ وتنشيفه بثوب ويكره اقعاده وقص

اظفاره وترجيل شعره فاذا فرغ من غسله وجب ان يكفنه في
ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار بغير الحرير وان يمسح مساجده
بالكافور باقله الا المحرم ويدفن بغير الكافور لو تعذر ويستحب
ان يكون ثلثة عشر درهما وثلثا واغتسال الغاسل قبل
التكفين او الوضوء وزيادة حبرة عبرية مطرزة بالذهب للرجل
وخرقة لفخذيه ويعمم بعمامة محنكا وتزاد المراة لفافة اخرى
ونمطا وقناعا عوض العمامة والذريرة والجريدتان من النخل
والا فمن السدر والا فمن الخلاف والا فمن شجر رطب وكتبة
اسمه وانه يشهد الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام
على اللفافة والقميص والازار والجريدتين بالتربة وسحق
الكافور باليد وجعل فاضله على صدره وخياطة الكفن
بخيوطه والتكفين بالقطن ويكره الكتان والاكمام المبتدأة
والكتبة بالسواد وجعل الكافور في سمعه وبصره وتجمير الاكفان
وكفن المراة الواجب على زوجها وان كانت موسرة ونفقة
الكفن من الاصل ثم الدين ثم الوصية من الثلث والباقي

ميراث ويستحب للمسلمين بذل الكفن لو فقد ولو خرجت
منه نجاسة بعد التكفين غسلت من جسده وكفنه ولو
اصابت الكفن بعد وضعه في القبر قرضت ويجب ان يطرح
معه في الكفن ما يسقط من شعره او جسمه والشهيد يصلى
عليه من غير غسل ولا يكفن بل يدفن بثيابه وقصد الميت
كالميت في جميع احكامه وذات العظم والسقط لا بعد كذلك
الا في الصلوة والخالية تلف في خرقة وتدفن وكذا السقط
لاقل من اربعة ويؤمر من وجب قتله بالاغتسال ولا يعاد بعد
ومن مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل
او مس قطعة ذات عظم ابينت منه او من حي وجب عليه
الغسل ولو خلت من عظم او كان الميت من غير الناس غسل
يده خاصة **المطلب الرابع** في اسباب التيمم وكيفيته يجب التيمم
لما يجب له الطهارتان وانما يجب عند فقد الماء او تعذر
استعماله للمرض او البرد او الشين او خوف العطش او اللص او السبع
او ضياع المال او عدم الثمن ولو وجد وخاف الضرر بدفعه

جاز التيمم ولو وجد بثمن لا يضره في الحال وجب الشراء وان
زاد عن ثمن المثل على اشكال وكذا الالة ولو فقده وجب الطلب
غلوة سهم في الحزنة من كل جانب وسهمين في السهلة ولو وجد
ما لا يكفيه للطهارة تيمم ولو وجد ماء يكفيه لازالة النجاسة
خاصة ازالها وتيمم ولا يصح الا بالارض كالتراب وارض النورة
والجص وتراب القبر والمستعمل ولا يصح بالمعادن والرماد و
الاشنان والدقيق والمغصوب والنجس ويجوز بالوحل مع
عدم التراب وبالحجر معه ويكره بالسبخة والرمل ولو فقد
تيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته والاولى تاخيره الى
اخر وقت الصلوة الا العاجز لا يرجى زواله ويجب فيه النية
للفعل لوجوبه او ندبه متقربا ولا يجوز رفع الحدث ويجب الاستباحة
مستدامة الحكم ثم يضرب بيديه على التراب ثم يمسح بهما جبهته
من القصاص الى طرف الانف الاعلى ثم يمسح ظهر كفه اليمنى من الزند
الى اطراف الاصابع ببطن اليسرى ثم ظهر اليسرى ببطن اليمنى وان
كان التيمم بدلا من الغسل ضرب للوجه ضربة ولليدين اخرى

ويجب الترتيب والاستيعاب ولا يشترط فيه ولا في الوضوء
طهارة غير محل الفرض من العينية ولو اخل بالطلب ثم وجد
الماء مع اصحابه او في رحله اعاد ولو عدم الماء والتراب سقطت
اداء وقضاء وينقضه كل نواقض الطهارة ويزيد وجود الماء
مع تمكنه من استعماله فان وجده قبل دخوله تطهر وان وجده
وقد تلبس بالتكبير استباح به كل ما يستباح بالمائية
ولا يعيد ما صلى به ويخص الجنب بالماء المباح والمبذول في تيمم
المحدث والميت ولو احدث الجنب المتيمم اعاد بدلا من الغسل
فان كان اصغر ويجوز التيمم مع وجود الماء للجنازة ولا يدخل به
في غيرها **النظر الخامس** فيما يحصل به الطهارة اما الترابية
فقد بيناها واما المائية فبالماء المطلق لا غير وكذا ازالة النجاسة
والمطلق ما يصدق عليه اطلاق الاسم من غير قيد والمضاف
بخلافه وهما في الاصل طاهران فان لاقتهما نجاسة فاقسامها
اربعة **الاول** المضاف كالمعتصر من الاجسام كماء الورد والممتزج
بها مزجا يسلبه الاطلاق كالمرق وهو ينجس بكل ما يقع فيه

من النجاسة قليلا كان او كثيرا **الثاني** الجاري من المطلق ولا
ينجس الا بتغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة فان تغير نجس المتغير
خاصة ويطهر بتدافع الماء الطاهر عليه حتى يزول التغير
وماء الحمام اذا كانت له مادة من كر فصاعدا وماء الغيث حال
تقاطره كالجاري **الثالث** الواقف كمياه الحياض والاواني
والغدران ان كان قدرها كرا وهو الف ومائتا رطل بالعراقي
او ما حواه ثلاثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق بشبر
مستوي الخلقة لم ينجس الا بتغير احد اوصافه الثلاثة بالنجاسة
فان تغير نجس جميعه ان كان كرا ويطهر بالقاء الكر عليه دفعة
فكر حتى يزول التغير وان كان اكثر فالمتغير خاصة ان كان الباقي
كرا ويطهر بالقاء كر عليه دفعة فكر حتى يزول التغير او بتموجه
حتى يستهلكه الطاهر وان كان اقل من كر نجس الجميع بما يلاقيه
من النجاسة وان لم يتغير وصفه ويطهر بالقاء كر طاهر عليه
دفعة **الرابع** ماء البئر ان تغير بالنجاسة نجس ويطهر بالنزح حتى
يزول التغير وان لم يتغير لم ينجس واكثر اصحابنا حكموا بالنجاسة

واوجبوا نزح الجميع في موت البعير ووقوع المني ودم الحيض

والاستحاضة والنفاس والفقاع والمسكر فان تعذر لكثرته

تراوح عليه اربعة رجال يوما ونزح كر لموت الحمار والبقرة

وشبههما ونزح سبعين دلوا من دلاء العادة في موت

الانسان وخمسين في العذرة الذائبة والدم الكثير غير الثلثة

كذبح الشاة واربعين في موت السنور والكلب والخنزير والثعلب

والارنب وبول الرجل ووقوع نجاسة لم يرد فيها نص وقيل

الجميع وثلثين في وقوع ماء المطر مخالطا للبول والعذرة وخرء

الكلاب وعشر في العذرة اليابسة والدم القليل غير الثلثة

كذبح الطير والرعاف اليسير وسبع في موت الطير كالنعامة و

الحمامة وما بينهما والفارة اذا تفسخت وانتفخت وبول الصبي

واغتسال الجنب الخالي من نجاسة عينية وخروج الكلب حيا

وخمس في ذرق الدجاج وثلث في موت الفارة والحية ودلو

في العصفور وشبهه وبول الرضيع الذي لم يتغذ بالطعام و

كل ذلك عندي مستحب ثم انه لا يجوز استعمال الماء النجس في

الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب اختيارا ولو اشتبه

النجس من الانائين اجتنبا وتيمم ويستحب تباعد البئر

عن البالوعة بسبع اذرع ان كانت الارض سهلة وكانت

البالوعة فوقها والا فخمس واسئار الحيوان كلها طاهرة

وفي سؤر الجنب نجس سواء تغير بالنجاسة ولا الا ما الاستنجاء

فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة خارجة وغسالة

الحمام نجسة ما لم يعلم خلوها من النجاسة ويكره الطهارة بالمسخن

بالشمس في الاواني وبالمسخن بالنار في غسل الاموات وسؤر الجلال

واكل الجيف والحايض المتهمة والبغال والحمير والفارة والحية وما

مات فيه الوزغ والعقرب **النظر السادس** فيما يتبع الطهارة

النجاسات عشرة البول والغائط من ذي النفس السائلة غير المأكول بالاصالة

كالاسد او بالعرض كالجلال والمني من كل حيوان ذي نفس سائلة

وان كان مأكولا والميتة من ذي النفس السائلة مطلقا واجزاؤها

سوا ابينت من حي او ميت الا ما لا تحله الحيوة كالصوف والشعر و

الوبر والعظم والظفر الا من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر

والدم المسفوح من ذي النفس السائلة والكلب والخنزير واجزاؤهما
والكافر وان اظهر الاسلام اذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين كالخوارج
والغلاة والمسكرات والعصير اذا غلا واشتد والفقاع وتجب
ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول
المساجد وعن الآنية للاستعمال وعفي في الثوب والبدن عن
دم القروح والجروح اللازمة وعما دون سعة الدرهم البغلي
من الدم المسفوح مجتمعا وفي المتفرق خلاف غير الثلثة ودم
نجس العين وعن نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة
والجورب وشبههما في محالها وان نجست بغير الدم ولا بد من
العصر الا في بول الرضيع وتكفي المربية للصبي بغسل ثوبها الواحد في
اليوم مرة واذا علم موضع النجاسة غسل وان اشتبه غسل جميع
ما يحصل فيه الاشتباه ولو نجس احد الثوبين واشتبه صلى
ومع التعدد يصلي الواحدة فيهما مرتين وكلما لاقى النجاسة رطبا
نجس ولا ينجس لو كانا يابسين ولو صلى مع نجاسة ثوبه او بدنه
عامدا اعاد في الوقت وخارجه والناسي يعيد في الوقت خاصة

والجاهل لا يعيد مطلقا ولو علم في الاثنا استبدل ولو تعذر الا
بالمبطل ابطل ولو نجس الثوب وليس له غيره صلى عريانا فان تعذر
للبرد وغيره صلى فيه ولا يعيد وتطهر الشمس ما تجففه من
البول وشبهه في الارض والبواري والحصر والابنية والنبات
والنار ما احالته والارض باطن النعل والقدم خاتمة
يحرم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل وغيره ويكره
المفضض ويجتنب موضع الفضة واواني المشركين طاهرة ما لم
تعلم مباشرتهم لها برطوبة وجلد الذكي طاهر وغيره نجس و
يغسل الانا من الخمر وغيره من النجاسات حتى يزول العين ومن
ولوغ الكلب ثلثا اولاهن بالتراب ومن ولوغ الخنزير سبعا

كتاب الصلوة

والنظر في المقدمات والماهية
واللواحق

النظر الاول في المقدمات وفيه مقاصد

المقصد الاول في اقسامها وهي واجبة ومندوبة فالواجبات تسع
اليومية والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والآيات
والطواف والاموات والمنذور وشبهه والمندوب ما عداه

اما اليومية فخمس الظهر والعصر والعشاء كل واحدة اربع ركعات
في الحضر ونصفها في السفر والمغرب ثلث فيهما والصبح ركعتان
كذلك ونوافلها في الحضر ثمان ركعات قبل الظهر وثمان قبل
العصر واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس تعدان بركعة
بعد العشاء واحدى عشرة ركعة صلوة الليل وركعتا الفجر ويسقط
نوافل الظهرين والوتيرة في السفر **المقصد الثاني** في اوقاتها
فاول وقت الظهر اذا زالت الشمس المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه
او ميل الشمس الى الحاجب الايمن للمستقبل الى ان يمضي مقدار ادائها
ثم يشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر
فيختص به واول المغرب اذا غربت الشمس المعلوم بغيبوبة الحمرة
المشرقية الى ان يمضي مقدار ادائها ثم يشترك الوقت بينهما
وبين العشاء الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار العشاء فيختص
بها واول الصبح اذا طلع الفجر الثاني المعترض واخره طلوع الشمس
ووقت نافلة الظهر اذا زالت الشمس الى ان يزيد الفيء قدمين
فان خرج ولم يتلبس قدم الظهر ثم قضاها بعدها فان تلبس

بركعة اتمها ثم صلى الظهر ونافلة العصر بعد الفراغ من الظهر
الى ان يزيد الفيء اربعة اقدام فان خرج قبل تلبسه بركعة صلى العصر
وقضاها والا اتمها ويجوز تقديم النافلتين على الزوال
في يوم الجمعة خاصة ويزيد فيه اربع ركعات ونافلة المغرب
بعدها الى ذهاب الحمرة فان ذهبت ولم يكملها اشتغل بالعشاء
والوتيرة بعد العشاء وتمتد بامتدادها ووقت صلوة الليل
بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل فان طلع وقد صلى
اربعا اكملها والا صلى ركعتي الفجر ووقتهما بعد الفجر
الاول الى ان تطلع الحمرة المشرقية فان طلعت ولم يصلهما بدأ
بالفريضة ويجوز تقديمهما على الفجر وقضاء صلوة الليل افضل
من تقديمها ويقضي الفرايض كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة و
النوافل ما لم يدخل وقتها ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس
وغروبها وقيامها الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد الصبح والعصر
عدا ذي السبب واول الوقت افضل الا ما يستثنى ولا يجوز
تاخيرها عن وقتها ولا تقديمها عليه ويجتهد في الوقت اذا لم

يتمكن من العلم فان انكشف فساد ظنه وقد فرغ قبل الوقت
اعاد وان دخل وهو متلبس ولو في التشهد اجزأ ولو صلى قبله
عامدا او جاهلا او ناسيا بطلت صلوته ولو صلى العصر
قبل الظهر ناسيا اعاد ان كان في المختص والا فلا والفوايت ترتب
كالحواضر فلو صلى المتاخرة ثم ذكر عدل مع الامكان والا استانف
ولا تترتب الفائتة على الحاضرة وجوبا على راي المقصد الثالث
في الاستقبال يجب استقبال الكعبة مع المشاهدة وجهتها
مع البعد في فرائض الصلوة وعند الذبح واحتضار الميت و
دفنه والصلوة عليه ويستحب للنوافل ويصلي على الراحلة
الى غير القبلة ولا يجوز ذلك في الفريضة الا مع العذر كالمطاردة
ولو فقد علم القبلة عول على العلامات ويجتهد مع الخفا فان
فقد الظن يصلي الى اربع جهات كل فريضة ومع العذر يصلي
الى اي جهة شاء والاعمى يقلد ويعول على قبلة البلد مع عدم علم
الخطا والمضطر على الراحلة يستقبل ان تمكن والا فبالتكبير
والا سقط وكذا الماشي وعلامات العراق ومن والاهم جعل

الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي بحذا الايمن
وعين الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن ويستحب لهم
التياسر قليلا الى يسار المصلي وعلامة الشام جعل بنات نعش حال
غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف الايسر عند
طلوعه ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين
والصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن وعلامة المغرب
جعل الثريا على اليمين والعيوق على الشمال والجدي على صفحة
الخد الايسر وعلامة اليمن جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين
وسهيل عند مغيبه بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف
الايمن والمصلي في الكعبة يستقبل اي جدرانها شاء وعلى سطحها
يصلي قائما ويبرز بين يديه شيئا منها ولو صلى بالاجتهاد او لضيق الوقت
ثم انكشف فساده اعاد مطلقا ان كان مستدبرا او في الوقت ان
كان مشرقا او مغربا ولا يعيد ان كان بينهما ولو ظهر الخلل في
الصلوة استقام ان كان قليلا والا استانف ولا يتعدد
الاجتهاد بتعدد الصلوة المقصد الرابع ما يصلي فيه وفيه

مطلبان المطلب الاول اللباس يجب ستر العورة في الصلوة بثوب
طاهر الا ما استثني مملوك او مأذون فيه ولو صلى في المغصوب
عالما بالغصب بطلت وان جهل الحكم من جميع ما ينبت من الارض
كالقطن والكتان والحشيش وجلد ما يوكل لحمه مع التذكية وان
لم يدبغ وصوفه وشعره ووبره وريشه وان كان ميتة مع غسل
موضع الاتصال والخز الخالص والسنجاب والممتزج بالحرير ويحرم
الحرير المحض على الرجال الا التكة والقلنسوة ويجوز الركوب عليه
والافتراش له والكف به ويجوز للنساء ويكره السود عدا العمامة
والخف والواحد الرقيق غير الحاكي للرجال وان لم يتزر على القميص
ويشتمل الصماء ويصلي بغير حنك واللثام والنقاب ويحرم
لو منع القراءة والقباء المشدود في غير الحرب والامامة بغير رداء
واستصحاب الحديد ظاهرا وفي ثوب المتهم والخلخال المصوت
للمرأة والتماثيل والصورة في الخاتم ويحرم في جلد الميتة وان دبغ
وجلد ما لا يوكل لحمه وان دبغ وصوفه وشعره ووبره وريشه
عدا ما استثني وفيما يستر ظهر القدم كالشمشك لا الخف والجورب

وعورة الرجل قبله ودبره ويستحب سترهما مع القدرة ولو بالورق
والطين فان فقد صلى عاريا قائما مع امن المطلع وجالسا مع عدمه
ويومي في الحالين راكعا وساجدا وجسد المرأة كله عورة عدا
الوجه والكفين والقدمين ويجوز للامة والصبية كشف
الرأس ويستحب للرجل ستر جميع جسده وللمرأة ثلثة
اثواب درع وقميص وخمار المطلب الثاني في المكان يجوز
الصلوة في كل مكان مملوك او في حكمه كالمأذون فيه صريحا
او فحوى او بشاهد الحال وتبطل في المغصوب مع علم الغصبية
وان جهل الحكم ولو كان محبوسا او جاهلا لا ناسيا جاز ولو
امره بالخروج من المأذون وقد اشتغل بالصلوة صلاها خارجا
وكذا لو ضاق الوقت ثم امره قبل الاشتغال ويجوز في النجس
مع عدم التعدي ويشترط طهارة موضع الجبهة دون باقي
مساقط الاعضاء وكذا يشترط وقوع الجبهة في السجود على الارض
او ما انبتته مما لا يوكل ولا يلبس فلا يصح السجود على الصوف
والشعر والجلد والمستحيل من الارض اذا لم يصدق عليه اسمها

كالمعادن والوحل فان اضطر اومأ والمغصوب ويجوز على
القرطاس وان كان مكتوبا وعلى يده ان منعه الحر ولا ثوب معه
ويجتنب المشتبه بالنجس في المحصور دون غيره ويكره ان
يصلي والى جانبه او قدامه امرأة تصلي على رأي ويزول
المنع مع الحائل او تباعد عشر اذرع او مع الصلاة خلفه ويكره
ايضا في الحمام وبيوت الغائط ومعاطن الابل وقرى النمل
ومجرى الماء وارض السبخة والرمل ووادي ضجنان وذات
الصلاصل والبيداء وبين المقابر من دون حائل او بعد عشر
اذرع وبيوت النيران والخمور والمجوس وجواد الطرق وجوف
الكعبة وسطحها ومرابط الخيل والحمير والبغال والتوجه الى نار
مضرمة او تصاوير او مصحف مفتوح او حائط ينز من بالوعة
او انسان مواجه او باب مفتوح ولا بأس بالبيع والكنائس و
مرابض الغنم وبيت اليهودي والنصراني تتمة صلاة الفريضة
في المسجد افضل والنافلة في المنزل ويستحب اتخاذ المساجد
مكشوفة والميضاة على ابوابها والمنارة مع حائطها وتقديم

اليمنى دخولا واليسرى خروجا والدعاء عندهما وتعاهد النعل واعادة
المستهدم وكنسها والاسراج فيها ويجوز نقض المستهدم خاصة
واستعمال آلته في غيره ويكره الشرف والتعلية والمحاريب الداخلة
وجعلها طريقا والبيع فيها والشراء وتمكين المجانين وانفاذ الاحكام
وتعريف الضوال وانشاد الشعر واقامة الحدود ورفع الصوت
وعمل الصنائع ودخول من في فيه رائحة ثوم او بصل والتنخم والبصاق
وقتل القمل فيستر بالتراب ورمي الحصا خذفا وكشف العورة
ويحرم الزخرفة ونقش الصور واتخاذ بعضها في ملك او طريق
وبيع آلتها وتملكها بعد زوال آثارها وادخال النجاسة اليها و
ازالتها فيها واخراج الحصا منها فيعاد والتعرض للكنائس والبيع
لاهل الذمة ولو كانت في ارض الحرب او باد اهلها جاز استعمالها
في المساجد المقصد الخامس في الاذان والاقامة وهما
مستحبان في الفرائض اليومية خاصة اداء وقضاء للمنفرد و
الجامع للرجل والمرأة اذا لم تسمع الرجال ويتأكدان في الجهرية خصوصا
الغداة والمغرب ويسقط اذان العصر يوم الجمعة وفي عرفة ومن

القاضي المؤذن في اول وقته وعن الجماعة الثانية اذا لم تتفرق الاولى

وكيفيته ان يكبر اربعاً ثم يتشهد بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يدعو

الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم يكبر ثم يهلل مرتين والاقامة

كذلك الا انه يسقط من التكبير الاول مرتان ومن التهليل مرة ويزيد

مرتين قد قامت الصلوة بعد حي على خير العمل ولا اعتبار باذان الكافر

وغير المميز وعن المرتد ويجوز للمميز ويستحب ان يكون عدلاً

صيتاً بصيراً بالاوقات متطهراً قائماً على مرتفع مستقبل القبلة

متأنياً في الاذان متحدراً في الاقامة واقفاً على اواخر الفصول

تاركاً للكلام خلالهما فاصلاً بركعتين او سجدة او جلسة وفي

المغرب بخطوة او سكتة رافعاً صوته والحكاية والتثويب بدعة

ويكره الترجيع لغير الاشعار والكلام لغير مصلحة الصلوة بعد

قد قامت الصلوة والالتفات يميناً وشمالاً ومع التشاح يقدم

الاعلم ومع التساوي يقرع ويجوز ان يؤذنوا دفعة والافضل

ان يؤذن كل واحد بعد فراغ الآخر ويجتزي الامام باذان المنفرد

ويؤذن خلف غير المرضي فان خاف الفوات اقتصر على التكبيرتين

وقد قامت ويأتي بما تركه **النظر الثاني** في الماهية وفيه

مقاصد **المقصد الاول** في كيفية اليومية يجب معرفة واجب

افعال الصلوة من مندوبها وايقاع كل منهما على وجهه و

الواجب سبعة **الاول** القيام وهو ركن تبطل الصلوة لو

اخل به عمداً او سهواً ويجب الاستقلال فان عجز اعتمد فان عجز

قعد فان عجز اضطجع فان عجز استلقى ويجعل قيامه فتح

عينيه وركوعه تغميضهما ورفعه فتحهما وسجوده ثانياً

تغميضهما ورفعه فتحهما وهكذا في الركعات ولو تجدد عجز

القائم قعد ولو تجددت قدرة العاجز قام ولو تمكن من القيام

للركوع خاصة وجب **الثاني** النية وهي ركن تبطل الصلوة بتركها

عمداً وسهواً ويجب ان يقصد فيها تعيين الصلوة والوجه و

التقرب والاداء او القضاء وايقاعها عند اول جزء من التكبير

واستمرارها حكماً الى الفراغ فلو نوى الخروج او الرياء ببعضها او غيره

الصلوة بطلت **الثالث** تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل الصلوة بتركها

عمداً وسهواً وصورتها الله اكبر فلو عكس او اتى بمعناها مع القدرة

او قارنها او قبل استيفاء القيام او اخل بحرف واحد بطلت
والعاجز عن العربية يتعلم واجبا والاخرس يعقد قلبه ويشير بها
ويتخير في السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الاحرام فلو كبر ونوى
الافتتاح ثم كبر ثانيا كذلك بطلت صلوته فان كبر ثالثا كذلك
صحت ويستحب رفع اليدين بها واسماع الامام من خلفه
وعدم المد بين الحروف **الرابع** القراءة وتجب في الثنائية و
في الاوليين من غيرها الحمد وسورة كاملة ويتخير في الزائد بين
الحمد وحدها واربع تسبيحات صورتها سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ولو لم يحسن القراءة وجب عليه التعلم
فان ضاق الوقت قرأ ما يحسن ولو لم يحسن شيئا سبح الله وهلله
وكبره بقدر القراءة ثم يتعلم والاخرس يحرك لسانه ويعقد قلبه و
لا يجزي الترجمة مع القدرة ولا مع اخلال حرف حتى التشديد ولا
ولا مع مخالفة ترتيب الايات ولا مع قراءة السورة اولا ولا مع
الزيادة على سورة ويجب الجهر في الصبح واولي المغرب واولي
العشاء والاخفات في البواقي واخراج الحروف من مواضعها

والبسملة في اول الحمد والسورة والموالاة فيعيد القراءة لو قرأ
خلالها ولو نوى القطع وسكت اعاد بخلاف ما لو فقد احدهما
ويحرم العزائم في الفرائض وما يفوت الوقت بقراءته وقول امين
وتبطل اختيارا ويستحب الجهر بالبسملة في الاخفات والترتيل
والوقوف على مواضعه وقصار المفصل في الظهرين والمغرب
ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في الصبح وهل اتى والتوحيد
في صبح الاثنين والخميس والجمعة والاعلى ليلة الجمعة في العشائين
والجمعة والتوحيد في صبحها والجمعة والمنافقين في الظهرين و
الجمعة والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل والايلاف ويجب
البسملة بينهما ويجوز العدول عن سورة الى غيرها ما لم يتجاوز
النصف الا في التوحيد والجحد فلا يعدل عنهما الا الى الجمعة
والمنافقين ومع العدول يعيد البسملة وكذا يعيدها لو قرأها
بعد الحمد من غير قصد سورة بعد الحمد **والخامس** الركوع وهو ركن
تبطل الصلوة بتركه عمدا وسهوا في كل ركعة مرة ويجب الانحناء فيه
بقدر ان تصل راحتاه الى ركبتيه والذكر فيه مطلقا على راي

والطمانينه بقدره ورفع الراس منه والطمانينه قائما ولو عجز عن
الانحناء اوما والراكع خلقة ينحني يسيرا ويحني طويل اليدين
كالمستوى ويسقط الطمانينه مع العجز ويستحب التكبير له قائما
رافعا يديه ورد الركبتين وتسوية الظهر ومد العنق والدعاء
والتسبيح ثلاثا او خمسا او سبعا وسمع الله عند الرفع ويكره
الركوع ويداه تحت ثيابه السادس السجود ويجب في كل ركعة
سجدتان هما ركن معا تبطل الصلوة بتركهما عمدا وسهوا لا بترك
احديهما سهوا ويجب في كل سجدة وضع الجبهه على ما يصح السجود
عليه وعدم علو موضع الجبهه عن الموقف بازيد عن لبنة والذكر
فيه مطلقا على راى والسجود على سبعة اعضاء الجبهه والكفين
والركبتين وابهامي الرجلين والطمانينة فيه بقدر الذكر ورفع
الراس منه والجلوس مطمئنا عقيب الاولى والعاجز عن السجود
يومي ولو احتاج الى رفع شيء يسجد عليه فعل وذو الدمل يحفر
لها ليقع السليم على الارض فان تعذر سجد على احدى الجبينين
فان تعذر فعلى ذقنه ويستحب التكبير له قائما والسبق بيديه

الى الارض والارغام والدعاء والتسبيح ثلثا او خمسا او سبعا
والتورك والدعاء عنده وجلسة الاستراحة وقول بحول الله
والاعتماد على يديه عند قيامه سابقا برفع ركبتيه ويكره
الاقعاء السابع التشهد ويجب عقيب كل ثانية وفي آخر
الثلاثية والرباعية ايضا الشهادتان والصلوة على النبي وآله
عليهم السلم والجلوس مطمئنا بقدره والجاهل يتعلم ويستحب
التورك والزيادة في الدعاء ومندوبات الصلوة ستة التسليم
على راى وصورته السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلم
عليكم ورحمة الله وبركاته ويخرج به من الصلوة ويستحب
ان يسلم المنفرد الى القبله ويشير بموخر عينه الى يمينه والامام
بصفحة وجهه والماموم عن الجانبين ان كان على يساره احد و
الا فعن يمينه الثاني التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلثة ادعية احديها
تكبيرة الافتتاح الثالث القنوت ويستحب عقيب قراءة الثانيه
قبل الركوع ويدعو بالمنقول وفي الجمعة قنوتان بعد ركوع
الثانيه ولو نسيه قضاه بعد الركوع الرابع شغل النظر قائما الى

مسجد وقانتاً الى باطن كفيه وراكعاً الى ما بين رجليه وساجداً
الى طرف انفه ومتشهداً الى حجره الخامس وضع اليدين قائماً على
فخذيه بحذاء ركبتيه وقانتاً تلقاء وجهه وراكعاً على ركبتيه
وساجداً بحذاء اذنيه ومتشهداً على فخذيه السادس التعقيب
وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام المقصد الثاني في الجمعة
وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر ووقتها عند زوال الشمس
في الجمعة الى ان يصير ظل كل شيء مثله فان خرج صلاها ظهراً اما لو
تلبس في الوقت ولا تجب الا بشروط الامام العادل او من
يأمره وحضور اربعة معه والجماعة والخطبتان من قيام
المشتملة كل منهما على حمد الله والصلوة على النبي وآله عليهم السلام
والوعظ وقراءة سورة خفيفة وعدم جمعة اخرى بينهما اقل
من فرسخ والتكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة من
العمى والعرج والمرض والكبر المزمن وعدم بعد اكثر من فرسخين
فان حضر المكلف منهم الذكر وجبت عليهم وانعقدت بهم
ويشترط في النائب البلوغ والعقل والايمان والعدالة و

طهارة المولد والذكورة وفي العبد والابرص والاجذم و
الاعمى قولان وفي استحبابها حال الغيبة وامكان الاجتماع
قولان ولو صلى الظهر من وجب عليه السعي لم يسقط بل
يحضر فان ادركها صلاها والا اعاد ظهره ويدرك الجمعة
بادراك الامام راكعاً في الثانية ولو انفض العدد في الاثناء
اتم الجمعة ولو انفضوا قبل التلبس بالصلوة سقطت ويجب تقديم
الخطبتين على الصلوة وتاخيرهما عن الزوال والفصل بين الخطبتين
بجلسة ورفع صوته حتى يسمع العدد ولو صليت فرادى لم تصح
ولو اتفقت جمعتان بينهما اقل من فرسخ بطلتا ان قرنتا
والا فاللاحقة والمشتبهة وللمعتق بعضه لا تجب عليه وان
اتفقت في يومه ويحرم السفر بعد الزوال قبلها والاذان الثاني
والبيع وشبهه بعد الزوال وينعقد ويكره السفر بعد الفجر
وفي وجوب الاصغاء والطهارة في الخطبتين وتحريم الكلام
قولان والممنوع من سجود الاولى يسجد ويلحق قبل الركوع فان
تعذر لم يلحق ويسجد معه في الثانية وينوي بهما للاولى ثم

يتم الصلوة ولو نواهما للثانية بطلت صلوته ويستحب ان
يكون الخطيب بليغا مواظبا على الفرايض حافظا لمواقيتها والمباكرة
الى المسجد بعد حلق الراس وقص الاظفار والشارب والسكينة
والطيب ولبس افخر الثياب والتعمم والرداء والاعتماد والسلام
اولا **المقصد الثالث** في صلوة العيدين ويجب بشروط الجمعة
جماعة ومع تعذر الحضور او اختلال الشرايط يستحب جماعة
وفرادى وكيفيتها ان يكبر للافتتاح ويقرء الحمد وسورة ويستحب
الاعلى ثم يكبر ويقنت خمسا ويكبر السادسة مستحبا للركوع
ويركع ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرء الحمد وسورة ويستحب
الشمس ثم يكبر ويقنت اربعا ثم يكبر الخامسة مستحبا للركوع
ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم ووقتها من طلوع الشمس
الى الزوال ولو فات لم يقض ويحرم السفر بعد طلوع الشمس
قبل الصلوة ويكره بعد الفجر والخطبة بعدهما واستماعها
مستحب ولو اتفق عيد وجمعة يخير من صلى العيد في حضور
الجمعة ويعلم الامام ذلك وفي وجوب التكبيرات الزائدة و

القنوت بينها قولان ويستحب الاصحار بها الا بمكة والخروج حافيا
بالسكينة ذاكرا وان يطعم قبله في الفطر وبعده في الاضحى مما
يضحي به وعمل منبر من طين والتكبير في الفطر عقيب اربع اولها
المغرب ليلة الفطر وفي الاضحى عقيب خمس عشرة ان كان بمنى
اولها ظهر العيد وفي غيرها عقيب عشر ويكره التنفل بعدها
وقبلها الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه يصلي ركعتين
فيه قبل خروجه **المقصد الرابع** في صلوة الكسوف يجب عند
كسوف الشمس والقمر والزلزلة والآيات والريح المظلمة واخاويف
السماء صلوة ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات يكبر للاحرام
ثم يقرء الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم فيقرء الحمد وسورة ثم يركع
هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيصلي الثانية كذلك
ويتشهد ويسلم ويجوز ان يقرء بعض السورة فيقوم من الركوع
فيتمها من غير ان يقرء الحمد وان شاء وزع السورة على الركعات
الاولى وكذا في السورة في الثانية ووقتها من حين ابتداء الكسوف
الى ابتداء الانجلاء فلو قصر عنها سقطت وكذا الرياح والاخاويف

ولو تركها عمداً او نسياناً حتى خرج الوقت قضاها وجوباً اما
لو جهلها فلا قضاء الا في الكسوف بشرط احتراق القرص اجمع ووقت
الزلزلة مدة العمر ويصليها اداءً وان سكنت ويستحب الجماعة و
الاطالة بقدره والاعادة لو لم ينجل وقراءة الطوال ومساواة الركوع
للقراءة والتكبير عند الرفع الا في الخامس والعاشر فيقول سمع الله
لمن حمده والقنوت خمساً ويتخير لو اتفق مع الحاضرة ما لم يتضيق
الحاضرة ويقدم على النافلة وان خرج وقتها المقصد الخامس
في الصلوة على الاموات يجب على الكفاية الصلوة على كل مسلم
ومن هو بحكمه ممن بلغ ست سنين ذكراً كان او انثى حراً او عبداً
ويستحب على من لم يبلغها وكيفيتها ان ينوي ويكبر ثم يتشهد
الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يكبر
ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر ويدعو للميت ان كان
مؤمناً وعليه ان كان منافقاً ويدعا المستضعفين ان
كان منهم وان يحشره مع من يتولاه ان جهله وان يجعله له ولابويه
فرطاً ان كان طفلاً ثم يكبر الخامسة وينصرف ويجب استقبال

القبلة وجعل رأس الجنازة الى يمين المصلي ولا قراءة فيها ولا
تسليم ويستحب الطهارة والوقوف حتى ترفع الجنازة والصلوة
في المواضع المعتادة ويجوز في المساجد ووقوف الامام عند
وسط الرجل وصدر المرأة ويجعل الرجل مما يليه ثم العبد ثم
الخنثى ثم المرأة ثم الصبي لو اتفقوا ونزع النعلين ورفع اليدين
في كل تكبيرة ولا يصلي عليه الا بعد غسله وتكفينه فان
فقد جعل في القبر وسترت عورته ثم يصلي عليه ولو فاتت
الصلوة عليه صلي على قبره يوماً وليلة ويكره تكرار الصلوة
واولى الناس بها اولاهم بالميراث والاب اولى من الابن و
الولد من الجد والاخ من الابوين ممن يتقرب باحدهما والزوج
اولى من كل احد والذكر من الانثى والحر من العبد والافقه
اولى فان لم يكن بالشرائط استناب من يريد وليس لاحد التقدم
بدون اذنه وامام الاصل اولى والهاشمي اولى من غيره مع الشرائط
ان قدمه الولي ويستحب له تقديمه ولو امت المرأة النساء او العاري
مثله وقف في الصف وغيرهما يتقدم فان كان المؤتم واحداً

وينفرد الحايض بصف ولو فات المأموم بعض التكبيرات اتم
بعد فراغ الامام ولاء وان رفعت ويستحب اعادة ما سبق
به على الامام ولو حضرت جنازة في الاثناء قطع واستانف واحدة
عليهما او اتم واستانف على الاخرى ويستحب للمشيع المشي و
تربيع الجنازة او احد جانبيها والتربيع والاعلام والدعاء عند
المشاهدة **خاتمة** ينبغي وضع الجنازة مما يلي رجلي القبر للرجل
ونقله في ثلاث دفعات وسبقه برأسه والمراة مما يلي القبلة
تنزل عرضا والواجب دفنه في حفرة تستر ريحه وتحرسه عن
هوام السباع على الكفاية واضجاعه على جانبه الايمن مستقبل
القبلة والكافرة الحاملة من مسلم تستدبر بها وراكب البحر يثقل
ويرمى فيه ويستحب حفر القبر قامة او الى الترقوة واللحد
مما يلي القبلة قدر الجلوس وكشف الراس وحل العقد وجعل التربة
معه والتلقين والدعاء وشرج اللبن والخروج من قبل الرجلين
واهالة الحاضرين بظهور الاكف مسترجعين ورفعه اربع
اصابع وتربيعه وصب الماء من قبل راسه دورا ووضع اليد

عليه والترحم وتلقين الولي بعد الانصراف باعلى صوته والتعزية
قبل الدفن وبعده وتكفي المشاهدة ويكره فرش القبر بالساج
من غير ضرورة ونزول ذي الرحم الا في المراة واهالته التراب
وتجديد القبور والنقل الا الى احد المشاهد ودفن ميتين في قبر
والاستناد الى القبر والمشي عليه ويحرم نبش القبر ونقل الميت
بعد دفنه وشق الثوب على غير الاب والاخ ودفن غير المسلمين
في مقابرهم الا الذمية الحامل من مسلم **المقصد السادس** في
المنذورات من نذر صلوة واطلق وجب عليه ركعتان على راي
كهيئة اليومية ولا يتعين زمان ولا مكان ولو قيد الندب
بهيئة مشروعة تعينت كنذر صلوة جعفر عليه السلم ولو نذر
العيد المندوب في وقته تعين ولو نذر هيئته في غير وقته
فالوجه عدم الانعقاد وكذا الكسوف ولو قيد العدد بخمس
فصاعدا قيل لا ينعقد ولو قيده باقل انعقد وان كان ركعة
ولو قيده بزمان تعين ولو قيده بمكان له مزية تعين والا اجزاه
اين شاء وهل يجزي في ذي المزية الاعلى فيه نظر ويشترط ان لا يكون

عليه صلوة واجبة ولو نذر صلوة الليل وجب ثماني ركعات

وكل ما يشترط في اليومية يشترط في المنذورة الا الوقت وحكم

اليمين والعهد حكم النذر **المقصد الرابع** في النوافل يستحب صلوة

الاستسقاء جماعة عند قلة الامطار وغور الانهار كالعيد الا

انه يقنت بالاستعطاف وسؤال توفير الماء بعد ان يصوم الناس

ثلثة ايام ويخرج بهم الامام في الثالث الجمعة او الاثنين الى الصحراء

حفاة بالسكينة والوقار ويخرج الشيوخ والاطفال والعجائز

ويفرق بين الاطفال وامهاتهم ويحول الرداء بعد الصلوة

ثم يستقبل القبلة ويكبر الله مائة عاليا صوته ويسبح مائة

عن يمينه ويهلل مائة عن يساره ويحمد الله مائة تلقاء الناس

ويتابعونه ثم يخطب ويبالغ في السؤال فان تأخرت الاجابة

اعادوا الخروج ويستحب نافلة رمضان وهي الف ركعة يصلي

في كل ليلة عشرين ثمانيا بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء

وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين زيادة

مائة وفي العشر الاواخر زيادة عشر ولو اقتصر في ليالي الافراد

على المائة صلى في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة و

جعفر عليهم السلم وفي آخر جمعة عشرين بصلوة علي عليه السلم

وفي عشيتها عشرين بصلوة فاطمة عليها السلم ويستحب صلوة

الحاجة والاستخارة والشكر على ما رسم وصلوة علي عليه

السلم اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة بالتوحيد

وصلوة فاطمة عليها السلم ركعتان في الاولى الحمد مرة والقدر

مائة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة وصلوة جعفر

عليه السلم اربع ركعات يقرأ في الاولى الحمد والزلزلة ثم

يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله

اكبر ثم يركع ويقولها عشرا ثم يسجد ثانيا ويقولها عشرا ثم

يرفع ويقولها عشرا وهكذا في البواقي ويقرأ في الثانية العاديات

وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد ويدعو بالمنقول وليلة

ليلة الفطر ركعتان في الاولى الحمد مرة والف مرة بالتوحيد

وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة وصلوة الغدير وليلة

نصف شعبان وليلة المبعث ويومه على ما نقل وكل النوافل

ثم يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا صح

يكفيان بتشهد وتسليم الا الوتر وصلوة الاعرابي وقايما افضل

النظر الثالث في اللواحق وفيه مقاصد **الاول** في الخلل وفيه

مطلبان **الاول** في مبطلات الصلوة كل من اخل بواجب عمدا او

جهلا من اجزاء الصلوة او صفاتها او شرايطها او ترك واجبه

ابطل صلوته الا الجهر والاخفات فقد عذر الجاهل فيهما ويعذر

جاهل غصبية الثوب والمكان او نجاستهما او نجاسة البدن

او موضع السجود او غصبية الماء او موت الجلد الماخوذ من مسلم

وتبطل بفعل كل ما يبطل الطهارة عمدا او سهوا وبترك الطهارة كذلك

وبتعمد التكفير والكلام بحرفين مما ليس بقران ولا دعاء والالتفات

الى ما وراءه والقهقهة والفعل الكثير الذي يخرجه من الصلوة والبكاء

للدنيوية والاكل والشرب الا في الوتر لصايم اصابه عطش ولا

يبطل ذلك سهوا وتبطل بالاخلال بركن عمدا وسهوا وبزيادته

كذلك وبزيادة ركعة كذلك وبنقصان ركعة عمدا ولو نقصها

او ما زاد سهوا اتم ان لم يكن تكلم واستدبر القبلة او احدث

ولو ترك سجدتين وشك هل هما من واحدة او اثنتين بطلت

ولو شك قبل السجود هل رفعه من الركوع للرابعة او الخامسة

بطلت صلوته وتبطل لو شك في عدد الثنائيه كالصبح والسفر

والعيدين فرضا والكسوف وفي عدد الثلاثيه كالمغرب وفي

عدد الاولتين مطلقا وكذا اذا لم يعلم كم صلى او لم يعلم ما نواه

ويكره العقص والالتفات يمينا وشمالا والتثاوب والتمطي

والفرقعة والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق والتاوه

بحرف والانين به ومدافعة الاخبثين والريح ويحرم قطع

الصلوة اختيارا ويجوز للضرورة والدعا بالمباح في الدين

والدنيا لا المحرم ورد السلام بالمثل والتسميت والحمد عند العطسة

المطلب الثاني في السهو والشك لا حكم للسهو مع غلبة الظن و

لا للناسي القراءة او الجهر والاخفات وقراءة الحمد او السورة حتى

يركع ولا للناسي ذكر الركوع او الطمانينة فيه حتى ينتصب ولا للناسي

الرفع والطمانينة فيه حتى يسجد والذكر في السجدتين والسجود

على الاعضاء والطمانينة فيهما او الجلوس بينهما ولا للسهو في السهو

ولا للامام او المأموم اذا حفظ عليه الاخر ولا مع الكثرة ولو نسي

الحمد ولو ذكر في السورة اعادها بعد الحمد ولو ذكر الركوع قبل السجود ركع وكذا العكس ولو ذكر بعد التسليم ترك الصلوة على النبي وآله قضاها ولو ذكر السجدة او التشهد بعد الركوع قضاهما ويسجد للسهو في جميع ذلك على رأي ولو شك في شي من الافعال وهو في موضعه اتى به فان ذكر انه كان قد فعله فان كان ركنا بطلت صلوته والا فلا ولو شك في الركوع وهو قائم ركع فان ذكر قبل رفعه بطلت على رأي ولو شك بعد انتقاله فلا التفات ولو شك هل صلى في الرباعية اثنتين او ثلاثا او هل صلى ثلاثا او اربعا بنى على الاكثر وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ولو شك بين اثنتين والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس ولا يعيد لو ذكر ما فعل وان كان في الوقت ولو ذكر ترك ركن من احدى الصلاتين اعادهما مع الاختلاف والا فالعدد ويتعين الفاتحة في الاحتياط ولا تبطل الصلوة بفعل المبطل قبله ويبنى على الاقل في النافلة ويجوز على الاكثر ولو تكلم ناسيا او شك بين الاربع والخمس او قعد في حال قيام او قام في حال قعود وتلافاه على رأي او زاد او نقص

غير المبطل ناسيا على رأي سجد للسهو وهما سجدتان بعد الصلوة ويفصل بينهما بجلسة ويقول فيهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد او السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويتشهد تشهدا خفيفا ويسلم **خاتمة** من ترك من المكلفين الصلوة مستحلا ممن ولد على الفطرة قتل ولو كان مسلما عقيب الكفر الاصلي استتيب فان امتنع قتل وان لم يكن مستحلا عزر ويقتل في الرابعة مع تخلل التعزير ثلاثا ولا يسقط القضاء وكل من فاتته فريضة عمدا او سهوا او بنوم او سكر او شرب مرقد او ردة وجب القضاء الا ان يفوت بصغر او جنون او اغماء وان كان بتناول الغذاء او حيض او نفاس او كفر اصلي او عدم المطهر ويقضي في السفر ما فات في الحضر تماما وفي الحضر ما فات في السفر قصرا ولو نسي تعيين الفائتة اليومية صلى ثلاثا واربعا واثنين ولو تعددت قضى كذلك حتى يغلب على ظنه الوفاء ولو نسي عدد المعينة كررها حتى يغلب الوفاء ولو نسي الكمية والتعيين صلى اياما متوالية حتى يعلم دخول الواجب في الجملة ولو نسي ترتيب

الفوائت كرر حتى يحصل فيصلي الظهر قبل العصر وبعدها او بالعكس
لو فاتتا ويصلي مع كل رباعية صلوة سفر لو نسي ترتيبه ويستحب
قضاء النوافل الموقتة ولا يتأكد ما فات بالمرض ويتصدق عن كل ركعتين
بمد فان عجز فعن كل يوم بمد استحبابا والكافر الاصلي يجب عليه جميع
فروع الاسلام لكن لا يصح منه حال كفره فان اسلم سقطت

المقصد الثاني في الجماعة في الجمعة والعيدين خاصة بالشرائط
وتستحب في الفرائض خصوصا اليومية ولا تصح في النوافل الا
الاستسقاء والعيدين مع عدم الشرائط وتنعقد باثنين فصاعدا
ويجب في الامام التكليف والايمان والعدالة وطهارة المولد
وان لا يكون قاعدا بقائم ولا اميا بقارئ ولا يجوز امامة الاخرس
والمبدل بالمتقن ولا المرأة برجل ولا الخنثى ولا الخنثى بمثله وصاحب
المنزل والمسجد والامارة والهاشمي مع الشرائط وامام الاصل
اولى ويقدم الاقرأ مع التشاح فالافقه فالاقدم هجرة
فالاسن فالاصبح ويجوز ان تؤم المرأة النساء ويستنيب المأمومون
لو مات الامام او اغمي عليه ويكره ان يأتم حاضر بمسافر واستنابة

المسبوق وامامة الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته و
الاغلف ومن يكرهه المأموم والاعرابي بالمهاجرين والمتيمم
بالمتوضئين ولو علم المأموم فسق الامام او كفره او حدثه بعد
الصلوة لم يعد وفي الاثناء يعدل الى الانفراد وفي الابتداء
يعيد صلوته ويدرك الركعة بادراك الامام راكعا ولا تصح
مع حائل بين الامام والمأموم للرجل يمنع المشاهدة ولا مع
علو الامام او تباعده بغير صفوف بالمعتد فيهما ولا مع
وقوفه قدام الامام ويستحب للمأموم الواحد ان يقف
على يمين الامام والعراة والنساء في صفه والجماعة خلفه و
اعادة للمنفرد مع الجماعة اماما او مأموما ويكره وقوف
المأموم وحده مع سعة الصفوف وتمكين الصبيان من
الصف الاول والتنفل بعد قد قامت والقراءة خلف المرضي
الا اذا لم يسمع ولا همهمة فيستحب على رأي وتجب المتابعة
فان قدم عامدا استمر حتى يلحقه الامام والا رجع واعاد
مع الامام ولا يجوز للمأموم المسافر المتابعة للحاضر بل يسلم

اذا فرغ قبل الامام وبنية الايتمام للمعين ولو نوى كل منهما الامامة
صحت صلوتهما وتبطل لو نوى كل منهما انه ماموم او الايتمام بغير
المعين ولا يشترط نية الامامة ويجوز اقتداء المفترض بمثله
وان اختلفا الا مع تغير الهيئة وبالمتنفل والمتنفل بالمفترض
كالصبح بالمغرب
وعلو الماموم وان يكبر الداخل لخايف فوت الركوع ويركع
ويمشي راكعا حتى يلحق والمسبوق يجعل ما يدركه اول صلوته
فاذا سلم الامام اتم ولو دخل الامام وهو في نافلة قطعها
وفي الفريضة يتمها نافلة ويدخل معه ولو كان امام الاصل
قطع الفريضة ودخل ولو ادرك الامام بعد رفعه من الركوع
الاخير كبر وتابعه فاذا سلم الامام استانف التكبير ولو ادركه
بعد رفعه من السجدة الاخيرة كبر وتابعه فاذا سلم الامام اتم
ويجوز الانفراد مع نيته والتسليم قبل الامام

المقصد الثالث

في صلوة الخوف وشرط صلوة ذات الرقاع كون الخصم في
خلاف جهة القبلة وان يكون ذا قوة يخاف هجومه وان يكون
في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق طايفتين يقاوم كل فرقة

العدو وعدم احتياجهم الى زيادة على الفرقتين وهي مقصورة
سفرا وحضرا جماعة وفرادى ويصلي الامام بالطائفة الاولى
ركعة والثانية تحرسهم عند العدو ثم يقوم الى الثانية ويطول
القراءة فيتمون الجماعة ويمضون الى موقف اصحابهم وتجيء الطايفة
الثانية ويكبرون للافتتاح ثم يركع بهم ويسجد ويطيل تشهده
ويتمون ويسلم بهم وفي الثلاثية يتخير بين ان يصلي بالاولى
ركعة وبالثانية ركعتين وبالعكس ويجب اخذ السلاح الا
ان يمنع شيئا من الواجبات فيجوز مع الضرورة والنجاسة غير مانعة
واما شدة الخوف بان ينتهي الحال الى المسايفة والمعانقة فيصلون
فرادى كيف ما امكنهم ويستقبلون مع المكنة والا فبالتكبيرة
والا سقط ويجوز ركبانا مع الضرورة ويسجد على قربوس سرجه
ولو عجز صلى بالتسبيح عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر وهو مجزي عن جميع الافعال والاذكار فلو امن
في الاثناء او خاف فيها انتقل في الحالتين ولو صلى لظن العدو فظهر
الكذب والحايل اجزأ وخايف السبع والسيل يصلي صلوة الشدة و

والموتحل والغريق يصليان بالايماء مع العجز ولا يقصران الا في سفر
او خوف المقصد الرابع في صلوة السفر يجب القصر في الرباعية
خاصة بستة شروط الاول المسافة وهي ثمانية فراسخ او اربعة
لمن يرجع من يومه ولو جهل البلوغ فلا قصر ولا بينة اتم الثاني القصد
اليها فالهائم وطالب الابق لا يقصران وان زاد سفرهما ويقصران
في الرجوع مع البلوغ الثالث عدم قطع السفر بنية الاقامة عشرة
فما زاد في الاثناء او بوصوله بلدا فيه ملك استوطنه ستة اشهر
فصاعدا فلو كان بين مخرجه وموطنه او ما نوى الاقامة فيه
مسافة قصر في الطريق خاصة والا اتم فيه ايضا ولو كانت له عدة
مواطن اتم فيها واعتبر المسافة فيما بين كل موطنين فيقصر مع بلوغ
الحد في طريقه خاصة الرابع كون السفر سائغا فلا يترخص العاصي
واللاهي بالصيد والصائد للتجارة يقصر في صلوته وصومه على راي الخامس
عدم زيادة السفر على الحضر كالمكاري والملاح وطالب القطر و
النبت والاسواق و[illegible] والضابط الا يقيم في بلد عشرة فان
اقام احدهم عشرة قصر والا اتم ليلا او نهارا على راي السادس

خفا الجدران او الاذان فلا يترخص قبل ذلك وهو نهاية
التقصير ومنتظر الرفقة يقصر مع الخفا والجزم او بلوغ المسافة
والا اتم ولو نوى المقصر الاقامة في بلد عشرة ايام اتم وان تردد
قصر الى ثلثين يوما ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو نوى المقصر الاقامة
ثم بدا له قصر ما لم يكن قد صلى ولو واحدة على التمام ولو خرج
الى الخفا صلى مقصرا ثم ان رجع عن السفر لم يعد ومع الشرائط يجب
القصر الا في حرم الله وحرم رسوله عليه السلم ومسجد الكوفة و
الحاير فان الاتمام افضل ولو اتم المقصر عالما عامدا اعاد مطلقا
وناسيا يعيد في الوقت خاصة وجاهلا لا يعيد مطلقا ولو سافر
بعد الوقت قبل ان يصلي اتم وكذا لو حضر في الوقت وكذا القضا
ولو نوى في غير بلده اقامة عشرة اتم فلو خرج الى الاقل عازما للعود
والاقامة لم يقصر ويستحب ان يقول عقيب كل صلوة ثلثين
مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر كتاب
الزكوة والنظر في امور ثلثة النظر الاول في زكوة المال وفيه مقاصد
المقصد الاول في شرائط الوجوب و وقتها انما تجب على البالغ العاقل

الحر المالك للنصاب المتمكن من التصرف فلا زكوة على الطفل ولا
على المجنون مطلقا على رأى ويستحب لمن تجر في مالهما بولاية
لهما اخراجها ولو اتجر لنفسه وكان وليا مليا كان الربح له والزكوة
المستحبة عليه ولو فقد احدهما كان ضامنا والربح لليتيم
ولا زكوة وتستحب في غلات الطفل ومواشيه ولا زكوة
على المملوك ولا المكاتب المشروط الذي لم يؤد ولو تحرر من المطلق
شي وجبت الزكوة في نصيبه ان بلغ نصابا ولا بد من تمامية
الملك فلا يجري الموهوب في الحول الا بعد القبض ولا الموصى به
الا بعد القبول بعد الوفاة والغنيمة بعد القسمة والقرض حين
القبض وذو الخيار حين البيع ولا زكوة في المغصوب والغائب
عن المالك ووكيله والوقف والضال والمفقود فان عاد بعد
سنين استحب زكوة سنة ولا الدين حتى يقبضه وان كان
تاخره من جهة مالكه والقرض ان تركه المقترض بحاله حولا فالزكوة
عليه والا سقطت وشرط الضمان الاسلام وامكان الاداء
فان تلفت بعد الوجوب وامكان الاداء ضمن المسلم لا الكافر ولو

تلفت قبل الامكان فلا ضمان ولو تلف البعض سقط من الواجب
بالنسبة ولا يجمع بين ملكي شخصين امتزجا ولا يفرق بين ملكي
شخص واحد وان تباعدا والدين لا يمنع الزكوة ولا الشركة
مع بلوغ النصيب نصابا ووقت الوجوب في الغلات بدو
صلاحها وفي غيرها اذا اهل الثاني عشر من حصولها في يده
ولا يجوز التاخير مع المكنة فان اخر معها ضمن ولا التقديم
فان دفع مثلها قرضا احتسبه من الزكوة عند الحلول مع بقاء
الشرائط في المال والقابض ولو كان المدفوع تمام النصاب سقطت
ويجوز اخذها واعطاء غيره وللفقير حينئذ دفع عوضها مع بقائها
ولو استغنى بعين المدفوع جاز الاحتساب بها ولو استغنى بغيره
لم يجز **المقصد الثاني** فيما يجب فيه وهي تسعة لا غير الابل والبقر
والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب وفيها
مطالب **المطلب الاول** تجب الزكوة في الانعام بشروط اربعة الحول
وهو احد عشر شهرا كاملة فلو اختل احد الشروط في اثنائه سقطت
وكذا لو عاوضها بجنسها او بغيرها وان كان فرارا ولو ارتد

عن فطرة استانف وبرئه الحول ولا ينقطع لو كان في غيرها
الثاني السوم طول الحول فلو اعتلفت او علفها مالكها في اثنائه
وان قل استانف الحول عند اشتينا في السوم وكذا لو منعها
الثلج او غيره ولا اعتبار باللحظة عادة ولا تعد السخال الا بعد
استغنائها بالرعي ولها حول بانفرادها الثالث ان لا يكون
عوامل فانه لا زكوة في العوامل السائمة الرابع النصاب وهو في
الابل اثنا عشر خمس وفيها شاة ثم عشر وفيها شاتان ثم خمس
عشر وفيه ثلث ثم عشرون وفيه اربع ثم خمس وعشرون
وفيه خمس شياه ثم ست وعشرون وفيه بنت مخاض ثم ست
وثلثون وفيه بنت لبون ثم ست واربعون وفيه حقة ثم
احدى وستون وفيه جذعة ثم ست وسبعون وفيه بنتا
لبون ثم احدى وتسعون وفيه حقتان ثم مائة واحدى و
عشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهكذا
الزايد دائما وفي البقر نصابان ثلثون وفيه تبيع او تبيعة
ثم اربعون وفيه مسنة وهكذا دائما وفي الغنم خمسة اربعون

نصب

وفيه شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيه شاتان ثم
مائتان وواحدة وفيه ثلث شياه ثم ثلثمائة وواحدة
وفيه اربع على رأي ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة وهكذا دائما
وما بين النصابين لا زكوة فيه ويسمى في الابل شنقا وفي
البقر وقصا وفي الغنم عفوا خاتمة بنت المخاض والتبيع
والتبيعة ما دخلت في الثانية وبنت اللبون والمسنة ما
دخلت في الثالثة والحقة ما دخلت في الرابعة والجذعة في
الخامسة والشاة المأخوذ اقلها الجذع من الضان والثني
من المعز ولا يوخذ المريضة من الصحاح ولا الهرمة ولا ذات
العوار ولا الوالد الى خمسة عشر يوما ولا تعد الاكولة ولا فحل
الضراب ويجزي الذكر والانثى والخيار في التعيين للمالك ويجزي
المريضة من مثلها ويخرج من الممتزج بالنسبة ويجزي ابن اللبون
عن بنت المخاض وان كان ادون قيمة ولو وجب عليه سن من
الابل ولم يوجد الا على او دون دفعها واستعاد شاتين او عشرين
درهما والخيار اليه سواء كانت القيمة السوقية اقل او لا ولو كان

التفاوت بأكثر من بنت فالقيمة على رأي وكذا يعتبر القيمة فيما
عدا الإبل وفيما زاد على الجذع ويجزئ في مثل ما بين الحقاق
وبنات اللبون **المطلب الثاني** في زكوة الأثمان تجب الزكوة
في الذهب والفضة بشروط ثلثة الحول على ما تقدم وكونه
منقوشة بسكة المعاملة أو ما كان يتعامل به والنصاب
وهو في الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال ثم
أربعة وفيه قيراطان وهكذا دائما وفي الفضة مائتا درهم
وفيه خمسة دراهم ثم أربعون وفيه درهم وهكذا دائما ولا
زكوة في الناقص عن النصب والدرهم ستة دوانيق والدانق
ثماني حبات من أوسط حب الشعير فيكون العشرة سبعة مثاقيل
فلو نقص في أثناء الحول أو عاوض بجنسها أو بغيره أو اقرضها
أو بعضها مما يتم به النصاب وجعلها حليا قبل الحول وإن فرّ به
سقطت ولا زكوة في الحلي ولا السبائك ولا النقار ولا التبر
ولو صاغها بعد الحول وجبت ولا تخرج المغشوشة عن الصافية
ولا زكوة فيها حتى يبلغ الصافي نصابا ولو جهل البلوغ لم يجب

التصفية بخلاف ما لو جهل القدر ويضم الجوهران من الواحد مع
تساويهما وإن اختلفت الرغبة لكن يخرج بالنسبة إن لم يتطوع بالأعلى
المقصد الثالث في زكوة الغلات إنما تجب في الغلات الأربع
إذا ملكت بالزراعة لا بالابتياع وغيره إذا بلغت النصاب
وهو خمسة أوسق في كل واحد والوسق ستون صاعا والصاع
أربعة أمداد والمد رطلان وربع بالعراقي وفيه العشر إن سقي
سيحا أو بعلا أو عذيا ونصف العشر إن سقي بالغرب والدوالي
وما يلزمه مؤنة بعد إخراج المؤن من حصة سلطان وكار وبذر
وغيره ولو سقي بهما اعتبر الأغلب فإن تساويا قسط ويجب
في الزائد مطلقا وإن قل ويتعلق الوجوب عند بدو الصلاح
وهو انعقاد الحصرم واشتداد الحب واحمرار الثمرة أو اصفرارها
ولا تخرج إلا عند التصفية والجذاذ والصرام ولا يجب بعد
ذلك زكوة وإن بقي أحوالا بخلاف باقي النصب وتضم الثمار
في البلاد المتباعدة وإن اختلفت في الإدراك والطلع الثاني
إلى الأول فيما يطلع مرتين في السنة ولو اشترى ثمرة قبل البدو

فالزكوة عليه ونحوه على البائع ويجزي الرطب والعنب عن مثله
لا عن التمر والزبيب ولا يجزي المعيب كالمسوس عن الصحيح ولو مات
المديون بعد بدو الصلاح اخرجت الزكوة وان ضاقت التركة
عن الدين ولو مات قبله صرفت في الدين ان استوعب التركة
والا وجبت على الوارث ان فضل النصاب بعد تقسيط الدين
على جميع التركة ولو بلغت حصة عامل المزارعة والمساقاة
نصابا وجبت عليه ويجوز الخرص بشرط السلامة **خاتمة** الزكوة
تجب في العين لا الذمة فلو تمكن من ايصالها الى المستحق او
الساعي او الامام ولم يدفع ضمن ولو لم يتمكن سقطت ولو حال
على النصاب احوال وكان يخرج من غيره تعددت الزكوة ولو لم
يخرج لم تخرج عن سنة لا غير ولو كان زائدا عن نصاب تعددت
ويجبر من الزائد في كل سنة حتى ينقص النصاب فلو حال على
ست وعشرين ثلثة احوال وجبت بنت مخاض وتسع شياه
والبقر حولين وكذا الضأن والمعز والنخالي والعراب ويخرج من
ايهما شاء ويصدق المالك في عدم الحول ونقصان الخرص

المحتمل واما النصاب والاخراج من غير يمين ولو شهد
عليه اثنان حكم عليه ولو طلقها بعد حول المهر قبل الدخول
فالزكوة عليها اجمع ولا زكوة لو نقصت الاجناس وان زادت
مع الانضمام **المطلب الرابع** فيما يستحب فيه الزكوة وهي اصناف
الاول مال التجارة وهو ما ملك بعقد المعاوضة للاكتساب
عند التملك وانما تستحب اذا بلغت قيمته باحد النقدين نصابا
وطلب براس المال او الربح طول الحول فلو نقص راس ماله في اثنائه
او بنقيصة ولو حبة سقط الاستحباب وكذا لو نوى القنية
في الاثناء ولو اشترى بالنصاب للتجارة استانف حولها من حين
الشراء ولو كان راس المال اقل من نصاب استانف عند بلوغه و
يتعلق بالقيمة لا بالمتاع ولو بلغت النصاب باحد النقدين خاصة
استحبت ولو ملك الزكوي للتجارة وجبت المالية ولو عرض
سبب الزكوي بعد التجارة استانف الحول للمالية ولو ظهر الربح
في المضاربة ضم المالك الاصل الى حصته واخرج عنها ويخرج العامل
عن نصيبه ان بلغ نصابا وان لم ينض **الثاني** كل ما ينبت من الارض

مما يدخل المكيال والميزان فيه غير الاربعة يستحب فيه الزكوة اذا
حصلت الشرايط في الاربعة **الثالث** الخيل الاناث السائمة مع الحول
تستحب عن كل فرس عتيق ديناران وبرذون دينار **الرابع**
الحلي المحرم والمال الغائب والمدفون اذا مضى عليه احوال ثم عاد
الخامس العقار المتخذ للنماء يخرج الزكوة من حاصله استحبابا
ولو بلغ نصابا وحال عليه حول وجبت ولا يستحب في المساكن
ولا الثياب ولا الالات والامتعة القنية **المقصد الثالث**
في المستحق يستحق الزكوة ثمانية اصناف الفقراء والمساكين
لشمولهما من يقصر ماله عن مؤنة السنة له ولعياله والعاملون
عليها وهم السعاة لتحصيلها والمؤلفة وهم الكفار الذين يستمالون
للجهاد وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد تحت الشدة او في
غير شدة مع عدم المستحق والغارمون وهم الذين عليهم
الديون في غير معصية وفي سبيل الله وهو الجهاد وكل مصلحة
يتقرب بها الى الله تعالى كبناء القنطرة وعمارة المساجد وغيرهما
وابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا في بلده والضيف

بشرط اباحة سفرهما ويشترط في المستحقين الايمان الا المؤلفة
لا العدالة على راي ويعطى اطفال المؤمنين دون غيرهم ويعيد
المخالف لو اعطى مثله ولا يكونوا واجبي النفقة كالابوين وان
علو والاولاد وان نزلوا والزوجة والمملوك من سهم الفقراء ويجوز
من غيرهم وان لا يكون هاشميا اذا لم يكن المعطى منهم ويجوز
اولاد ابي طالب والعباس والحرث وابي لهب ولو قصر الخمس
عن كفايتهم او كان العطاء من المندوبة او كان المعطى منهم او
اعطى مواليهم جاز ويشترط العدالة في العامل وعلمه بفقه
الزكوة ويتخير الامام بين الجعالة والاجرة والقادر على تكسب المؤنة
بصنعة او غيرها ليس بفقير وان قصر عنه خمسون درهما ولو قصر
كان
تكسبه جاز وان كان معه ثلثمائة ويعطى صاحب الدار السكنى
وعبد الخدمة وفرس الركوب ويصدق في ادعاء الفقر اذا لم يكذبه
الظاهر ولا يجب اعلامه انها زكوة ولو ظهر عدم الاستحقاق
ارتجعت مع التمكن والا اجزأت ولا يملكها الاخذ ولو صرف
المكاتب في غير الكتابة والغازي في غير الغزو والغارم في غير

الدين استعيد الا ان يدفع من سهم الفقراء ويجوز ان يعطى الغارم
ما انفقه في المعصية من سهم الفقراء وان يعطى من سهم الغرم
ما جهل حاله ويجوز مقاصة الفقيه في الغازي والعامل او يسقط
في الغيبة سهم الغازي الا ان يجب والعامل والمؤلفة **المقصد**
الرابع في كيفية الاخراج ويجوز ان يتولاه المالك بنفسه و
وكيله والامام والساعي ان اذن له الامام والا فلا ويستحب
حملها الى الامام ولو طلبها وجب ولو فرق حينئذ اثم واجزا
على راى ومع حال الغيبة يستحب دفعها الى الفقيه ليفرقها و
يستحب بسطها على الاصناف ويجوز تخصيص واحد بها وان
يعطى غناه دفعة ويحرم حملها عن بلدها مع وجود المستحق فيه
وتاخير الدفع مع التمكن فيضمن لا بدونهما ويجوز النقل مع عدم
المستحق ولا ضمان ولو حفظها حينئذ في البلد حتى يحضر المستحق
فلا ضمان ويستحب صرفها في بلد المال لو كان غير بلده ويجوز
دفع العوض في بلده وفي الفطرة الافضل صرفها في بلده ويدعو
الامام والساعي اذا قبضها وجوبا على راي وتبرى ذمة المالك

لو تلفت في يد احدهما وتعطى ذو الاسباب لكل سبب شيئا
واقل ما يعطى الفقير ما يجب في الاول استحبابا ولو فقد المستحق
وجبت الوصية بها عند الوفاة واستحب عزلها قبلها ويجب
النية عند الدفع المشتملة على الوجه وكونه عن زكوة مال او فطرة
متقربا من الدافع اماما كان او ساعيا او مالكا او وكيلا ولو
كان الدافع غير المالك جاز ان ينوي احدهما ولو نوى بعد الدفع
احتمل الاجزاء ولو قال ان كان مالي الغائب سالما فهذه زكوته
وان كان تالفا فنافلة صح ولو قال او نافلة بطل ولو اخرج عن
احد ماليه من غير تعيين صح ولو اخرج من الغائب ان كان سالما
فبان تالفا جاز النقل ولو نوى عما يصل لم يجز وان وصل ولو
نوى الدافع لا المالك صح طوعا كان الاخذ او كرها ولو مات
من اعتق من الزكوة ولا وارث له فميراثه للامام على راي واجرة
الكيل والوزن على المالك ويكره تملك ما تصدق به اختيارا ولا
كراهية في الميراث وشبهه ويستحب وسم النعم في المنكشف
الصلب **المطلب الثاني** في زكوة الفطرة تجب عند هلال شوال

اخراج صاع من القوت الغالب كالحنطة والشعير والتمر والزبيب
والارز واللبن والاقط الى مستحق زكوة المال على كل مكلف حر
متمكن من قوت السنة له ولعياله عنه وعن كل من يعوله وجوبا
وتبرعا مسلما كان العيال او كافرا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا
عند الهلال وكذا يخرج عن الضيف اذا كان عنده قبل الهلال
وعن المولود كذلك والمتجدد فى ملكه حينئذ ولو كان بعد
الهلال لم يجب ولو تحرر بعض المملوك وجب عليه بالنسبة
ولو عاله المولى وجبت عليه ويستحب للفقير اخراجها بان
يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به ولو بلغ قبل الهلال او اسلم
او عقل من جنونه او استغنى وجب اخراجها ولو كان بعده
استحبت ما لم يصل العيد ويخرج عن الزوجة والمملوك وان
كانا مشروطا اذا لم يعلهما غيره وعن الموسرة والضيف
الغنى بالاخراج عنه وزكوة المشترك عليهما اذا عالاه او لم
يعله احد ولو قبل وصية الميت بالعبد قبل الهلال وجبت
عليه والا سقطت عنه وعن الورثة على راى ولو لم يقبض

الموهوب فلا زكوة عليه ولو مات الواهب فالزكوة على الوارث
ويسقط التركة على الدين وفطرة العبد بالحصص لو مات بعد
الهلال وقبله تسقط ويجزى من اللبن اربعة ارطال والافضل
التمر ثم الزبيب ثم غالب قوته ويجوز اخراج القيمة السوقية ونقدها
قرضا فى رمضان واخراجها بعد الهلال وتاخيرها الى قبل صلوة
العيد افضل فان خرج وقتها ولم يخرجها وقد عزلها
اخرجها وان لم يعزلها وجب قضاؤها على راى ويضمن لو عزل
وتمكن ومنع ولا يضمن مع عدم المكنة ولا يجوز حملها الى بلد
آخر مع وجود المستحق فيضمن ويجوز مع عدمه ولا ضمان ويتولى
المالك اخراجها والافضل الامام او نائبه او الفقيه ولا يعطى
الفقير اقل من صاع الا مع الاجتماع والقصور ويجوز ان يعطى
غناه دفعة ويستحب اختصاص القرابة بها ثم الجيران المطلب
الثالث فى الخمس وهو واجب فى غنائم الحرب حواها العسكر
او لا اذا لم يكن مغصوبا وفى المعادن كالذهب والفضة والرصاص
والياقوت والزبرجد والكحل والعنبر والقير والنفط والكبريت

بعد المؤنة وبلوغ عشرين دينارا وفي الكنوز المأخوذة في دار
الحرب أو دار الاسلام وليس عليها أثره والباقي له ولو كان
عليه سكة الاسلام فلقطة على رأي ولو كان في مبيع عرفه
البائع فان عرفه فهو له والا فهو للمشتري بعد الخمس وكذا لو
اشترى دابة فوجد في جوفها شيئا ولو اشترى سمكة فوجد في
جوفها شيئا فهو للواجد من غير تعريف بعد الخمس وفي الغوص
كالجواهر والدرر اذا بلغ قيمته دينارا بعد المؤنة ولو اخذ من
البحر شيء بغير غوص فلا خمس والعنبر اذا اخذ بالغوص فله حكمه
وان اخذ من وجه الماء فمعدن وفيما يفضل عن مؤنة السنة له
ولعياله من ارباح التجارات والزراعات والصناعات وفي
ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم وفي الحلال المختلط بالحرام ولا
يتميز ولا يعرف صاحبه ولا قدره ولو عرف المالك خاصة
صالحه ولو عرف القدر خاصة تصدق به ويجب على واجد
الكنز والمعدن والغوص صغيرا او كبيرا حرا او عبدا ولا يعتبر
الحول في الخمس بل متى حصل وجب وتأخير الارباح حولا احتياطا

له والقول قول مالك الدار في ملكية الكنز وقول المستاجر في
قدره ويقسم الخمس ستة اقسام ثلثه للامام عليه السلام وثلثه
لليتامى والمساكين وابن السبيل من الهاشمي المؤمنين و
يجوز تخصيص الواحد بها على كراهية ويقسم بقدر الكفاية
فالفاضل للامام والمعوز عليه ويعتبر في اليتيم الفقر وفي
ابن السبيل الحاجة عندنا لا في بلده ولا يحل نقله مع المستحق
فيضمن ويجوز مع عدمه والانفال تختص بالامام عليه السلام
وهي كل ارض موات سواء ماتت بعد الملك او لا وكل ارض
ملكت من غير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها طوعا ورؤس
الجبال وبطون الاودية والآجام وصفايا الملوك وقطائعهم
غير المغصوبة ويصطفي من الغنيمة ما شاء وغنيمة من قاتل
بغير اذنه ثم ان كان ظاهرا تصرف كيف شاء ولا يجوز لغيره
التصرف في حقه الا باذنه ويجب عليه الوفاء بما قاطع عليه
وان كان غائبا ساغ لنا خاصة المناكح والمساكن والمتاجر
في نصيبه ولا يجب صرف حصص الموجودين فيه واما

غيرها فيجب صرف حصة الاصناف اليهم وما يخصه لا ان
يحفظ له الى حين ظهوره او نصرف من له اهلية الحكم بالنيابة عنه
الى المحتاجين من الاصناف على سبيل التتمة ولو فرقه غير الحاكم ضمن

كتاب الصوم

والنظر في ماهيته واقسامه و
لواحقه الاول الصوم هو الامساك مع النية من طلوع الثاني الى ذهاب
الحمرة المشرقية عن الاكل والشرب المعتاد وغيره وعن الجماع قبلا
ودبرا حتى تغيب الحشفة وعن تعمد البقاء على الجنابة حتى تطلع الفجر وعن
النوم عليها من غير نية الغسل حتى يطلع الفجر وعن معاودة النوم
بعد انتباهتين وعن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق وعن
الاستمناء وعن تعمد القيء وعن الحقنة وعن معاودة النوم
للجنب بعد انتباهة فلو فعل شيئا من ذلك بطل الصوم ان
كان متعينا بالاصالة كرمضان او بالنذر وشبهه وجب القضاء
والكفارة الا بفعل الثلثة الاخيرة فانه يجب بها القضاء خاصة
ويجب القضاء ايضا بفعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة
ويكون طالعا وبالافطار لاخبار الغير ببقاء الطلوع مع القدرة

على المراعاة ثم طلوعه وبالافطار للاخبار بدخول الليل ثم ظهر
الفساد وللظلمة الموهمة دخول الليل لو ظن لم يفرط وحكم الموطوء
حكم الواطي ويجوز وطي الدابة والكذب على الله ورسوله والائمة
عليهم السلم والارتماس ولا قضاء ولا كفارة على راي ويكره
تقبيل النساء ولمسهن وملاعبتهن والاكتحال بما فيه صبر او مسك
واخراج الدم ودخول الحمام المضعفان والسعوط بما لا يتعدى
الحلق وشم الرياحين خصوصا النرجس وبل الثوب على الجسد
وجلوس المراة في الماء ولو اجنب فنام ناويا للغسل فطلع الفجر
او اجنب نهارا او نظر الى امراة فامنى او استمع فامنى لم يفسد
صومه ولو تمضمض للتبرد فدخل الماء حلقه فالقضاء بخلاف
مضمضة الصلوة والتداوي والعبث على راي ولو ابتلع بقايا
الغذاء في اسنانه ومص الخاتم وغيره ومضغ العلك والطعام
للصبي وذوق الطاير والاستنقاع في الماء والحقنة بالجامد على
راي وابتلاع النخامة والبصاق اذا لم ينفصل عن الفم والمسترسل
من الفضلات من الدماغ من غير قصد ولو قصد ابتلاعه

افسد وفعل المفطر سهوا ولو كان عمدا او جهلا افسد والاكراه
على الافطار غير مفسد وناسي غسل الجنابة الشهر يقضي الصلوة و
الصوم على راي وانما تجب الكفارة في صوم رمضان وقضاؤه
بعد الزوال والنذر المعين وشبهه والاعتكاف الواجب لا غير
وهي في رمضان مخير بين عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا
او صيام شهرين متتابعين ولو افطر بالمحرم وجب الجميع
ولو اكل عمدا لظنه الافطار باكله سهوا او طلع الفجر فابتلع
باقي ما في فيه كفر والمنفرد برؤية هلال رمضان اذا افطر
كفر والمنفرد برؤية هلال شوال اذا افطر كفر فان ردت
شهادته والمجامع مع علم ضيق الوقت عن ايقاعه والغسل يكفر
ولو ظن السعة مع المراعاة فلا شيء وبدونها يقضي وتتكرر بتكرر
الموجب في يومين مطلقا وفي يوم مع الاختلاف ولو افطر ثم
سقط الفرض باقي النهار فلا كفارة ويعزر المتعمد للافطار فان
عاد عزر فان عاد ثالثا قتل والمكره لزوجته بالجماع يتحمل عنها
الكفارة وصومها صحيح ولو طاوعته فسد صومها ايضا و

وكفرت ويعزر الواطي بخمسة وعشرين سوطا وفي التحمل عن
الاجنبية المكرهة قولان وتبرع الحي بالتكفير يبري الميت
خاتمة يكفي في المتعين نية الصوم غدا متقربا الى الله تعالى
لوجوبه او ندبه ولا بد في غيره من التعيين ويجب ايقاعها
ليلا في اوله او اخره والناسي يجدد الى الزوال فان زالت فات
وقتها وقضى ولا بد في كل يوم من رمضان من نية على راي
ولا يكفي المتقدمة عليه للناسي على راي ولا يقع في رمضان
غيره ولو نوى غيره لم يجز عن احدهما على راي ولا يجزي صوم
الشك بنية رمضان ولا بنية الوجوب على تقدير والندب
ان لم يكن ولو نواه مندوبا اجزا عن رمضان اذا ظهر انه منه
ولو ظهر في اثناء النهار جدد نية الوجوب ولو كان قبل
الغروب ولو اصبح بنية الافطار فظهر انه من الشهر ولم يكن
تناول جدد نية الصوم واجزا ولو زالت الشمس امسك وجوبا
وقضى ولا بد من استمرار النية حكما فلو جدد في اثناء النهار
نية الافساد بطل صومه على راي ولو نوى الافساد ثم جدد

ينو الصوم قبل الزوال لم يجز على رأي ولو ارتد في اثنا النهار بعد

عقد النية بطل وان عاد فيه **النظر الثاني** في اقسامه وفيه

مطالب **الاول** الصوم اربعة واجب وهو رمضان والكفارات

وبدل الهدي والنذر وشبهه والاعتكاف الواجب وقضا

الواجب ومندوب وهو ايام السنة الا ما استثني ولا

يجب بالشروع واكده اول خميس من كل شهر وآخر خميس منه و

اول اربعا في العشر الثاني وايام البيض ويوم الغدير والمباهلة

ومولد النبي عليه السلم ومبعثه ودحو الارض وعرفة لمن لا

يضعف عن الدعا مع تحقق الهلال وعاشورا ا حزنا وكل خميس

وجمعة واول ذي الحجة ورجب وشعبان ويكون وهو النافلة

سفرا والمدعو الى طعام وعرفة مع ضعفه عن الدعا او شك

الهلال ومحرم وهو العيدان وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا و

يوم الشك من رمضان ونذر المعصية والصمت والوصال

وهو تأخير العشا الى السحر والواجب في السفر الا النذر المقيد

وبدل الهدي والبدنة للمفيض عمدا قبل الغروب عرفة ومن هو

بحكم الحاضر والواجب في المرض مع التضرر به ولا ينعقد صوم

العبد تطوعا بدون اذن مولاه والولد بدون اذن والده والزوجة

بدون اذن زوجها والضيف بدون اذن المضيف والنافلة في

السفر الا ايام الحاجة بالمدينة ويستحب الامساك تاديبا للمسافر

واذا قدم بعد افطاره او بعد الزوال وكذا المريض اذا برأ والحائض

والنفساء اذا طهرتا في الاثناء والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ و

المجنون اذا افاق والمغمى عليه والواجب اما مضيق كرمضان

وقضائه والنذر والاعتكاف واما مخير كجزاء الصيد وكفارة

اذى الحالق وكفارة رمضان واما مرتب وهو كفارة اليمين وقتل

الخطا والظهار ودم الهدي وقضاء رمضان **المطلب الثاني** في شرائط

الوجوب انما يجب على المكلف السليم من التضرر به الطاهر من الحيض والنفاس

فلا يجب الصوم على الصبي ولا المجنون ولا المغمى عليه وان سبقت

منه النية ولا المريض المتضرر به ولا الحائض ولا النفساء ويشترط

في رمضان الاقامة فلا يصح صومه سفرا يجب فيه القصر ولو صام

عالما بالقصر لم يجزه ولو جهل اجزاه ولو قدم قبل الزوال ولم يتناول

الا واجبا واجزاه وحكم المريض حكمه وشرط القضا التكليف والاسلام
فلا يجب قضا ما فات الصبي والمجنون والمغمى عليه وان لم تسبق
منه النيه والكافر الاصلي ويجب القضا على المرتد والحايض والنفسا
والنايم والساهي ولو اسلم او افاق المجنون او بلغ الصبي قبل الفجر
ذلك اليوم ولو كان بعده لم يجب ولو فاته رمضان او بعضه بمرض
ومات في مرضه سقط واستحب لوليه القضا ولو استمر مرضه
الى آخر سقط الاول وكفر عن كل يوم منه بمد ولو برا بينهما و
ترك القضا تهاونا قضى الاول وكفر وان لم يتهاون قضاه بغير كفارة
ولو مات بعد استقراره وجب على وليه القضا وهو اكبر اولاده
الذكور ولو تعددوا قضوا بالتقسيط وان اتحد الزمان ويوم
الكسر واجب على الكفايه ولو تبرع واحد سقط ولو كان الاكبر انثى
لم يجب عليها فتصدق عن كل يوم من تركة الميت بمد ولو كان
عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من تركته عن
آخر ويستحب تتابع القضا **المطلب الثالث** في شهر رمضان
وهو واجب باصل الشرع على جامع الشرايط ويصح من المميز

والنايم مع سبق النيه ولو استمر نومه من الليل قبل النيه الى
الزوال مضى ومن المستحاضة اذا اهملت الاغسال ان وجبت
فان اخلت قضت وكذا البحث في غير رمضان ولو اصبح
جنبا فيه او في المعين ثم صومه وفي غيره لا ينعقد ومن
المريض اذا لم يتضرر به ويعلم رمضان برؤية الهلال وشياعه
ومضي ثلثين من شعبان وبشهادة عدلين مطلقا على راي
والمتقاربة كبغداد والكوفة متحدة بخلاف المتباعدة فلو
سافر بعد الرؤية ولم يره ليلة احد وثلثين صام معهم وبالعكس
يفطر التاسع والعشرين ولو اشتبه شعبان عد رجب ثلثين
ولو غمت الشهور جميعا فالاولى العمل بالعدد والمحبوس يتوخى
فان وافق او تاخر اجزا والا اعاد **النظر الثالث** في اللواحق
وفيه مطلبان **الاول** في احكام متفرقة الصوم يجب فيه التتابع
الا النذر المجرد عنه وشبهه والقضا وجزا الصيد وسبعة
الهدي وكل مشروط بالتتابع لو افطر في اثنائه لعذر بنى ولغيره
يستانف الا من صام شهرا ويوما من المتتابعين ومن صام خمسه

عشر يوما من شهر ومن افطر بالعيد خاصة بعد يومين في بدل الهدي
وكل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما
فان عجز عن الصوم اصلا استغفر الله ولا يجوز صيام ما لا يسلم فيه
الشهر واليوم كشعبان خاصة في المتتابعين والشيخ والشيخة اذا
عجزا وذو العطاش الذي لا يرجى زواله يفطرون ويتصدقون عن
كل يوم بمد من طعام ثم ان تمكنوا قضوا والحامل المقرب والمرضعة
القليلة اللبن وذو العطاش الذي يرجى زواله يفطرون ويقضون
مع الصدقة ويكره التملي للمفطر والجماع وحد المرض المبيح للرخصة ما
يخاف معه الزيادة بالصوم وشرايط قصر الصلوة والصوم واحد
ولا يحل الافطار حتى يتوارى الجدار ويخفى الاذان فيكفر لو افطر
قبله **المطلب الثاني في الاعتكاف** وهو باصل الشرع مندوب
ويجب بالنذر وشبهه وقيل لو اعتكف يومين وجب الثالث
ولو شرط في النذر الرجوع اذا شاء كان له ذلك ولا قضاء ولو لم
يشترط وجب استينافه مع قطعه وانما يصح من مكلف مسلم يصح
منه الصوم في مسجد مكة والمدينة والكوفة والبصرة ولا يصح

غيرها من المساجد على راي واقله ثلثة ايام فصاعدا لا اقل صايما
ناويا له على وجهه متقربا ولو اطلق النذر وجب ثلثة ايام اين شا
في اي وقت شا ولو عينهما تعينا ولو نذر ازيد وجب فان شرط
التتابع لفظا او معنى وجب فان اخل بالمشروط لفظا استانفه
متتابعا وكفر وبالمشروط معنى يبني ويكفر وان لم يشرطهما
جاز التفريق ثلثة ايام ولو اطلق الاربعة جاز ان يعتكفها متواليا
ثلثة
وان تفرق الثلاثة من اليوم لكن يضم اليه آخر ينوي بهما
الوجوب ايضا ولو نذر اعتكاف النهار وجب الليل ايضا ولو
شرط عدم اعتكافه واعتكاف يوم لا ازيد بطل النذر ولو نذر
اعتكاف يوم وجب واضاف يومين ويشترط في العبد اذن
الزوج والمولى ولو هاياه مولاه جاز ان يعتكف في ايامه الا ان
نهاه المولى ولا يجوز الخروج من موضعه فيبطل لو خرج وان كان مكرها
لا ناسيا فان مضت ثلثة صح الا وقت خروجه ولا الا للضرورة
كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعود المريض
وتشييع المؤمن واقامة الشهادة فيحرم عليه الجلوس والمشي

بحث الضلال والصلوة خارجاً الا بمكة والمطلقة رجعياً يخرج الى
منزلها للعدة ثم يقضي مع وجوبه وكذا الحائض والمريض ويحرم
عليه ليلاً ونهاراً النساء لمساً وتقبيلاً وجماعاً وشم الطيب و
استدعاء للنوم والبيع والشراء والمماراة ويجوز النظر في المعاش
والخوض في المباح ويفسده كل ما يفسد الصوم فان افطر في
المعين نهاراً او جامع فيه ليلاً كفر وفي غيره يقضي واجباً ان كان
واجباً ولا كفارة على رأي ولو جامع في نهار رمضان فكفارتان
وعلى المطاوعة المعتكفة مثله الا ان يكرهها فيتضاعف عليه
والله اعلم **كتاب الحج** والنظر في اربعة **الاول** في انواعه
وهو واجب وندب فالواجب باصل الشرع مرة واحدة على الفور
وهي حجة الاسلام وغيرها يجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار
والافساد والندب ما عداه وكل من هذه اما تمتع او قران او
افراد فالتمتع ان يحرم من الميقات للعمرة المتمتع بها ثم يمضي مكة
فيطوف سبعاً ويصلي ركعتيه ويسعى للعمرة ويقصر ثم يحرم
من مكة يوم التروية ويخرج الى عرفات فيقف بها الى غروب الشمس

يوم عرفة ثم يفيض الى المشعر فيقف به من طلوع الفجر الى طلوع
الشمس ثم ياتي بمنى فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ثم يذبح
هديه ثم يحلق راسه ثم يمضي الى مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه
ثم يسعى للحج ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يرجع الى منى
فيبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر ويرمي في اليومين الجمار
الثلث ثم ينفر ان شاء او يقيم الى الثالث فيرميه والمفرد يحرم من
الميقات ثم يمضي الى عرفة والمشعر فيقف بهما ثم ياتي منى فيقضي
مناسكه ثم يطوف بالبيت للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم
يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يرجع الى منى فيرمي اليومين او
الثلاثة ثم ياتي بعمرة مفردة والقارن كذلك الا انه يقرن باحرامه
هدياً والتمتع فرض من نأى منزله عن مكة باثني عشر ميلاً من كل
جانب والباقيان فرض اهل مكة وحاضريها ولو عدل كل منهم
الى فرض الاخر اضطراراً جاز لا اختياراً ويجوز للمفرد لا القارن
اذا دخل مكة العدول الى التمتع ولو دخل القارن والمفرد مكة
جاز لهما الطواف ويستحب لهما تجديد التلبية عند كل طواف

ولا يجب ولا يحلان الا بالنية على رأي وذو المنزلين يلزمه فرض
اغلبهما اقامة فان تساويا تخير ولو حج المكي على ميقات احرم
منه وجوبا وينتقل فرض المقيم ثلث سنين الى المكي ودونها
يتمتع ويخرج الى الميقات ان تمكن والا فخارج الحرم ولو تعذر احرم
من موضعه ولا يجوز الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال
احدهما على الاخرى ولا نية حجتين ولا عمرتين **المطلب الثاني**
في الشرايط يشترط في حجة الاسلام التكليف والحرية والاستطاعة
وهي الزاد والراحلة ونفقة عياله وامكان المسير وهو
الصحة وتخلية السرب والقدرة على الركوب وسعة الوقت فلا
يجب على الصبي والمجنون ولو حجا او حج عنهما لم يجز عن حجة الاسلام
ولو كملا قبل المشعر اجزأ ويحرم الولي عن غير المميز
والمجنون ولو حج المملوك باذن مولاه لم يجز عن حجة الاسلام الا
ان يدرك المشعر معتقا والا فلا ومن وجد الزاد والراحلة على نسبة حاله
وما يمون عياله ذاهبا وعائدا فهو مستطيع وان لم يرجع الى
كفاية على رأي ولا يباع ثيابه ولا داره ولا خادمه ولو وجد

بالثمن وجب الشراء وان كان باكثر من ثمن المثل على رأي والمديون
لا يجب عليه الا ان يفضل عن دينه قدر الاستطاعة ولا يجوز
صرف المال في النكاح وان شق ولو بذل له زاد وراحلة ومؤنة
عياله وجب ولو وهب ما لا يستطيع به لم يجب القبول ولو
استوجر لعمل في السفر بقدر الكفاية وجب ولا يجب القبول
ولو حج الفقير متسكعا لم يجز عن حجة الاسلام الا مع اهمال
المستقرة ولو تسكع الغني اجزأه ولو كان النايب معسرا اجزأت
المنوب لا عنه لو استطاع ولو حج عن المستطيع لحج عنه لم يجز ولا
يجب الاقتراض للحج ولا بذل الولد ماله لوالده فيه والمريض ان
قدر على الركوب وجب عليه والا فلا ولو افتقر الى الرفيق مع حاجته
او الى الاوعية والالات مع العجز او الى الحركة العنيفة مع ضعفه
او الى مال للعدو في الطريق مع تمكنه على رأي سقط ولو منعه
عدو او كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة سقط ولا يجب
على الممنوع بمرض او عدو الاستنابة على رأي ولو مات بعد
الاستقرار قضي من الاصل من اقرب الاماكن والا فلا ولو خص

احد الطريقين بالسلامة وجب سلوكه وان بعد ولو تساويا فيما تخير ولو اشتركا في العطب سقط ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ ومع حصول الشرائط يجب فان اهمل استقر في ذمته ويجب على الكافر ولا يصح منه الا بالاسلام فان احرم حال كفره لم يجز عنه فان اسلم اعاده في الميقات ان تمكن والا خارج الحرم والا في موضعه ولو ارتد بعد احرامه لم يبطل لو تاب والمخالف يعيد مع اخلال ركن ولا يشترط المحرم الا مع الحاجة ولا اذن الزوج في الواجب ويشترط في النذر البلوغ والعقل والحرية ولو اذن المولى انعقد نذر العبد وكذا الزوجة ولو مات بعد استقراره قضي من الاصل ويتضيق عليهما وعلى حجة الاسلام وعلى الدين بالحصص وان عينه بوقت تعين فان عجز فيه سقط وان اطلق توقع المكنة لو عجز ولا يجزي عن حجة الاسلام وبالعكس ولو نذره ماشيا وجب فان ركب متمكنا اعاد وعاجزا سقط المكنة مع الاطلاق ومع التقييد يسقط ويشترط في النائب كمال العقل والاسلام وان لا يكون عليه حج واجب وتعيين المنوب عنه قصدا ولا يصح عن

وليس للمرأة والعبد الحج تطوعا بدون اذن الزوج والمولى

المخالف الا ان يكون ابا النائب ولا نيابة المميز على راي ولا العبد بدون اذن المولى ولا في الطواف عن الصحيح الحاضر وتصح نيابة الصرورة مع عدم الوجوب وان كان امراة عن رجل وامراة ولو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عن المنوب والا استعيد من الاجرة ما قابل المتخلف ذاهبا وعائدا وكذا لو صد قبل الاحرام ويجب ان ياتي بالمشروط الا في الطريق والعدول الى التمتع مع قصد الافضل ولو استاجره اثنان للايقاع في عام صح السابق والا بطلا ولو كان في عامين صحا ولو افسد حج من قابل واستعيدت الاجرة والاطلاق يقتضي التعجيل وعليه ما يلزمه من الكفارات والهدي ولو احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه ولو احرم عن المنوب ثم نقل النية لم يجز عن احدهما على راي ويستعاد الاجرة مع التقييد ولو اوصى بقدر اخرج اجرة المثل من الاصل والزائد من الثلث وفي الندب يخرج الجميع من الثلث ويكفي المرة مع الاطلاق ومع التكرار بالثلث فلو كرر ولم يف الثلث جمع نصيب اكثر من سنة لها والمستودع يقطع

اجرة المثل في الواجب مع علم عدم الاداء ويشترط في حج التطوع الا
وان لا يكون عليه حج واجب واذن الولي والزوج ولا يشترط
البلوغ ويشترط في حجة التمتع النيه ووقوعه في اشهر الحج وهي
شوال وذو القعده وذو الحجه والاتيان بالعمرة في عامه
والاحرام بالحج من مكة فلو احرم من غيرها لم يجز فان تعذر احرم
حيث امكن وشرط القارن والمفرد النيه ووقوعه في اشهر الحج
وعقد احرامه من الميقات او منزله ان كان اقرب النظر الثالث
في الافعال وفيه مقاصد الاول في الاحرام ومطالبه اربعة
الاول في المواقيت ويجب الاحرام منها على كل من دخل مكة الا من
دخلها بعد الاحرام قبل شهر والمتكرر فلو احرم قبلها لم يصح الا
للناذر ومن يعتمر في رجب اذا خاف تقضيه قبل الوصول ولا
يكفي مرور الاحرام قبلها عليها بل يجب تجديده عندها فان تعذر
خرج الى الحل فان تعذر احرم من موضعه وكذا الناسي وغير
القاصد للنسك والمتمتع المقيم بمكة ولو اخره عامدا وجب
الرجوع فان تعذر بطل ولو نسي الاحرام اصلا وقضى المناسك

اجزا على راى والمواقيت سته لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ و
اوسطه غمره وآخره ذات عرق ولاهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجره
واضطرارا الجحفه وهي ميقات الشام ولاهل اليمن يلملم ولاهل
الطايف قرن المنازل ومن كان منزله اقرب فمنزله وهذه مواقيت
لاهلها ولمن يمر عليها ولو سلك ما لا يفضي الى احدها احرم عند
ظن المحاذات لاحدها المطلب الثاني في كيفيته ويجب فيه النيه
المشتمله على قصد حجة الاسلام او غيرها تمتعا او قرانا او افرادا
او عمرة مفردة لوجوبه او ندبه متقربا به الى الله تعالى واستدامتها
حكما والتلبيات الاربع وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد
والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك للمتمتع والمفرد ويتخير القارن
بين عقده بها او بالاشعار المختص بالبدن او التقليد المشترك و
لبس الثوبين مما يصح فيه الصلوة ويبطل الاحرام باخلال النيه
عمدا وسهوا لا بان ينوي النسكين معا والاخرس يحرك لسانه بالتلبيه
ويعقد قلبه بها ولو فعل المحرم قبلها فلا كفارة ويجوز الحرير
للنسا والمخيط لهن وتعدد الثياب والابدال ولبس القبا

مقلوبا للفاقد ويحرم انشاء الاحرام قبل اكمال افعال الاول ولو
احرم بالحج المتمتع قبل التقصير ناسيا فلا شيء عليه وعامدا بطل
تمتعه وتصير حجته مفردة على راي ويجرد الصبيان من فخ ويجنب
ما يجتنبه المحرم فان فعل ما يوجب الكفارة لزم الولي وكذا ما يعجز
عنه والهدي او الصيام ويستحب تكرار التلبية للحاج الى الزوال
يوم عرفة واذا شاهد بيوت مكة المعتمر متمتعا واذا دخل الحرم للمعتمر
افرادا ان احرم بها من خارج واذا شاهد الكعبة ان احرم بها
من مكة ورفع الصوت بها للرجال والاشتراط والاحرام في
القطن وتوفير شعر الراس من اول ذي القعدة للمتمتع ويتاكد
عند هلال ذي الحجة وتنظيف الجسد وقص الاظفار واخذ
الشارب وازالة الشعر والاطلاء والغسل والاحرام عقيب فريضة
الظهر او غيرها او ست ركعات واقله ركعتان والمرأة كالرجل
الا في تحريم المخيط ولا يمنعها الحيض منه فان تركته ظانا المنع رجعت
مع المكنة والا فخارج الحرم والا في موضعها **المطلب الثالث**
في ذكر ما يحرم على المحرم اصطياد صيد البر وهو كل حيوان ممتنع بنفسه

متوحش في البر اكلا وذبحا واصطيادا واشارة ودلالة واغلاقا
وامساكا والنساء وطيا وعقدا ولغيره وشهادة عليه واقامة
وتقبيلا ونظرا بشهوة والاستمناء والطيب مطلقا على رأي
وان كان في الطعام الا خلوق الكعبة والفواكه والاكتحال
بالسواد والنظر في المرآة والجدال وهو قول لا والله وبلى والله
والكذب وقيل هوام الجسد ولبس الخاتم للزينة لا للسنة ولبس
ما يستر ظهر القدم اختيارا والادهان اختيارا وازالة الشعر وان
قل واخراج الدم من غير ضرورة وقص الاظفار وقطع الشجر
والحشيش النابت في غير ملكه عدا شجر الفواكه والاذخر والنخل
ولبس المخيط للرجال والحلي غير المعتاد للنساء واظهار المعتاد
للزوج وتظليل الرجل الصحيح سائرا ولو زامل عليلا او امرأة
اختص بالتظليل دونه وتغطية الرجل رأسه وان كان بالارتماس
وفرخ الصيد وبيضه والجراد كالصيد واذا ذبح المحرم صيدا كان
ميتة وكذا لو ذبحه المحل في الحرم ولو ذبحه المحل في الحل جاز
للمحل اكله في الحرم ويقدم قول مدعي ايقاع العقد في الاحلال

لكن البس للمرأة المطلقة ما يلها لو نكحها ولو اوقعه الوكيل المحل حال احرام
الموكل بطل ويجوز مراجعة الرجعية وشراء الاماء ويقبض على انفه
لو اضطر الى طعام فيه طيب ونتنه ولو فقد حيز السراويل لبسه
ولا يتزر الطيلسان لو اضطر اليه ويحول القمل من موضع الى آخر
ويلقي الحلم والقراد والمرأة تستر عن وجهها ويجوز ان يلقي القمل
من راسها الى طرفانها ويكره لبس السلاح اختيارا والاحرام في
السود والمعصفر والوسخة والمعلمة والحنا للزينة والنقاب للمرأة
والحمام واستعمال الرياحين وتلبية المنادي **المطلب الرابع**
الكفارات وفيه مقامان **المقام الاول** في كفارة الصيد النعامة
بدنة او يفض ثمن البدنة على البر ويطعم ستين مسكينا لكل مسكين
نصف صاع والفاضل له ولا يلزمه الاتمام لو اعوز او يصوم عن
كل مسكين يوما فان عجز صام ثمانية عشر وفي فرخها من صغار
الابل وفي بقرة الوحش وحماره بقرة او يفض الثمن على البر ويطعم
لكل مسكين نصف صاع والفاضل على ثلاثين له ولا يلزمه لو اعوز
او يصوم عن كل مسكين يوما فان عجز صام تسعة ايام وفي الظبي

شاة او يفض ثمنها على البر ويطعم عن كل مسكين مدين والفاضل عن
عشرة له ولا يلزمه الاكمال او يصوم لكل مسكين يوما فان عجز
صام ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وفي كسر بيض النعام
لكل بيضة بكرة من الابل ان تحرك الفرخ والا ارسل فحولة الابل في اناث
بعدده فالناتج هدي فان عجز ففي كل بيضة شاة فان عجز اطعم
عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وفي كسر بيض القطا والقبج
لكل بيضة مخاض من الغنم ان تحرك والا ارسل فحولة الغنم في اناث
بعدده فالناتج هدي فان عجز فكبيض النعام وفي الحمام وهو
كل مطوق لكل حمامة شاة على المحرم في الحل ولكل فرخ حمل وكذا
لكل بيضة ان تحرك الفرخ والا فدرهم وعلى المحل في الحرم لكل حمامة
درهم ولكل فرخ نصف ولكل بيضة ربع ويجتمعان على المحرم
في الحرم ويشتري بقيمة حمام الحرم علفا لحمامه وفي كل من القطا
والحجل والدراج حمل فطيم وفي كل من القنفذ والضب واليربوع
جدي وفي كل من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام
وفي قتل الجرادة كف وكذا القملة يلقيها عن جسده وقتل الزنبور

عمدا لاخطا وفي كثير الجراد شاة ولو عجز عن التحرز فلا شي وكل ما
يعتبر لفديته ففي قتله قيمته وكذا البيض والافضل ان يفدي
المعيب بصحيح والمماثل في الانوثة والذكورة ويجوز تغييره ويفدي
الماخض بمثله فان تعذر فقيمة الجزاء ماخضا ولا ضمان لو شك في
كونه صيدا فيقوم الجزاء وقت الاخراج وما لا تقدير لفديته وقت
الاتلاف ويجوز صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه واكل
الدجاج الحبشي والنعم اذا توحشت ولا كفارة في السباع ولا
المتولد بين وحشي وانسي او بين المحرم والمحلل اذا لم يصد فلا اثم
ويجوز قتل الافعى والفارة والعقرب والبرغوث ورمي الحداة و
الغراب واخراج القماري والبلابل من مكة لا قتلها واكلها ولو
اكل مقتوله فدا القتيل وضمن قيمة ما اكل ولو لم يؤد الجزاء فلا شي
ولو جرحه ثم راه سويا فربع القيمة ولو جهل حاله فالجميع وكذا
لو جهل التاثير وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي عينيه
الجميع وكذا في يديه او رجليه ويضمن كل من المشتركين فداء كاملا
وشارب لبن الظبية دما وقيمة اللبن ولو ضرب بطن على

الارض وقيمتان ويزول بالاحرام ما يملكه من الصيود معه
فلو لم يرسله ضمن ولو امسك المحرم فذبحه آخر فعلى كل فدا
ولو امسكه محرم في الحل فذبحه محل ضمن المحرم خاصة ولو اغلق
على حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالهلاك كل حمامة بشاة والفرخ
بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما ولو نفر حمام الحرم فشاة و
ان لم يرجع فمن كل واحدة شاة ولو اوقد جماعة نارا فوقع
طاير فعلى كل واحد فداء كامل ان قصدوا والا فالجميع فدا والدال
والمخلص مع الاتلاف ومغري الكلب وممسك الام حتى يهلك
الطفل والقاتل خطا والسائق والراكب مع وقوفه ضمنا ولو كان
سايرا ضمن ما تجنيه بيديها خاصة ولو اضطرب المرمي فقتل
آخر ضمن الجميع والمحل في الحرم عليه القيمة والمحرم في الحل الفداء
ويجتمعان على المحرم في الحرم وتتكرر الكفارة بتكرر الصيد سهوا
وعمدا على راي ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بوجه ويحرم
الاكل ويفدي وان كان عنده ميتة فان تمكن من الفدا اكل الصيد
والا فالميتة وفدا المملوك لصاحبه وغيره يتصدق به وفدية الحاج

ما يلزم بمنى والمعتمر بمكة وحد الحرم بريد في بريد ومثله من اصاب فيه
صيدا ضمن ويكره ما يؤم الحرم ولو رمى من الحل فقتل في الحرم ضمن
وكذا لو كان بعضه فيه او كان على شجرة اصلها في الحل او كان على
ما فرعها في الحل واصلها في الحرم ومن نتف ريشة من حمام الحرم
تصدق بالجانية ولو اخرج من الحرم صيدا وجب اعادته فان تلف
ضمنه ولو كان مقصوصا وجب حفظه ثم يرسل بعد عود ريشه

المقام الثاني في باقي المحظورات من جامع زوجته او امته
قبلا او دبرا محرما بحج او عمرة واجبا او ندبا عامدا عالما بالتحريم
قبل المشعر فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل والافتراق
اذا بلغا الموضع بصاحبة ثالث الى ان يفرغا فان طاوعته الزوجة
لزمها مثله والاصح حجها وعليه بدنتان ولو جامع بعد المشعر
او في غير الفرجين قبله عامدا فبدنة وفي الاستمناء بدنة وفي
الفساد به قولان ولو جامع امته قبل طواف الزيارة فبدنة فان
عجز فبقرة فان عجز فشاة ولو جامع وقد طاف للنساء ثلثة
اشواط فبدنة ولو طاف خمسا فلا كفارة وفي الاربعة قولان

ولو جامع قبل سعي العمرة في احرامها فسدت وعليه بدنة وقضاؤها
ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة على الموسر وبقرة على المتوسط
وشاة على المعسر ولو كان الى اهله فلا شيء عليه وان امنى الا ان
يكون عن شهوة فبدنة ولو مسها بغير شهوة فلا شيء ولشهوة
شاة وان لم يمن ولو قبلها فشاة ولشهوة جزور ولو امنى عن
ملاعبة فجزور ولو استمع على المجامع من غير نظر فلا شيء ولو
عقد المحرم على محرم فدخل فعلى كل منهما كفارة وفي الطيب اكلا
واطلاء وبخورا وصبغا ابتداء واستدامة شاة وفي قص كل
ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه شاة وكذا في رجليه وفي
اتحاد المجلس فشاة ولو ادمى اصبعه بالافتاء فعلى المفتي شاة وفي
المخيط دم فان اضطر جاز وعليه شاة وفي حلق الشعر شاة او
اطعام عشرة لكل مسكين مد او صيام ثلثة ايام وفي سقوط
شيء من راسه ولحيته كف من طعام ولو كان في الوضوء فلا
شيء وفي نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين
وفي التظليل سائرا وتغطية الراس وان كان بالارتماس

او الطين ففي قلع الضرس شاة وفي الجدال مرة كاذبا شاة ومرتين بقرة
وثلاثا بدنة وصادقا ثلثا شاة وفي قلع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة
وفي الصغيرة شاة وان كان محلا وفي ابعاضها قيمته ويعيدها
فان جفت ضمن ولا كفارة في قلع الحشيش وان اثم وفي الادهان
شاة ولو في الضرورة ويجوز اكل ما ليس بطيب كالشحم والسمن
ولو تعددت الاسباب تعددت الكفارة مع الاختلاف ولو
كرر الوطي كررت الكفارة ولو كرر الحلق في وقتين كررت لا في
وقت واحد ولو كرر اللبس والطيب في مجلس واحد ولو تعدد
المجلس تعددت وتسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون
الا في الصيد فان الكفارة تجب مع الجهل والنسيان والعمد وكل من
اكل ما لا يحل للمحرم او لبس كذلك فعليه شاة **المقصد الثاني**
في الطواف وهو ركن تبطل الحج بتركه عمدا ويقضى في السهو ولو
بعد استنابة ويجب فيه الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب
والبدن والختان في الرجل والنية والبداءة بالحجر والختم به والطواف
سبعا وجعل البيت على يساره وادخال الحجر واخراج المقام في

وركعتان في مقام ابرهيم عليه السلم فان منعه زحام صلى خلفه
او احد جانبيه ويستحب الغسل لدخول مكة من بئر ميمون او فخ
فان تعذر فمن منزله ومضغ الاذخر ودخول مكة من اعلاها
حافيا بسكينة والغسل لدخول المسجد ودخوله من باب بني شيبة
والوقوف عندها والدعاء والطهارة في النفل والوقوف عند
الحجر وحمد الله والصلوة على النبي وآله عليهم السلم والدعاء والاستلام
والتقبيل والرمل ثلثا والمشي اربعا والتزام المستجار وبسط
اليدين عليه والصاق بطنه وخده به والتزام الاركان
خصوصا العراقي واليماني وثلثماية وستين طوافا والا فثلثما
وستين شوطا والتداني من البيت ويكره الكلام فيه بغير الدعاء
والقراءة والزيادة في النفل ويحرم الزيادة على السبع في الواجب
عمدا وان زاد سهوا اكمل اسبوعين استحبابا وصلى للفرض اولا
وللنفل بعد السعي ولو طاف في النجس عالما اعاد ولو لم يعلم
صح ولو علم في الاثناء ازال النجاسة واتمه ولو نقص عدده او
قطعه لدخول البيت او الحاجة او لمرض او لحدث فان تجاوز

النصف رجع فاتمه ولو عاد الى اهله استناب ولو كان دونه استانف
ولو ذكر في السعي النقص اتم الطواف مع تجاوز النصف ثم اتم
السعي ولو ذكر الزيادة في الاثناء قبل وصول الحجر قطع ولو شك
في عدده بعد الانصراف لم يلتفت وان كان في الاثناء فان كان
في الزيادة قطع ولا شي وان كان في النقيصه استانف وفي
النافلة يبني على الاقل ولو ذكر عدم الطهارة استانف وفي النافلة
يبني على الاقل ولو ذكر عدم الطهارة استانف في الفريضة و
طواف النسا واجب على كل حاج ومعتمر الا في عمرة التمتع ولو نسي
طواف الزيارة حتى واقع بعد الذكر فبدنه ويستنيب لو نسي
طواف النسا ويجب تاخيره على الموقفين ومناسك منى في حج
التمتع الا للمعذور ويجوز تقديمه للمفرد والقارن ويجب
تاخير طواف النسا عن السعي الا لعذر او سهو ولو كان عمدا لم يحرم
ويحرم الطواف وعليه برطله في العمرة ولا ينعقد نذر الطواف
على اربع ويجوز التعويل على الغير في العدد ولو حاضت قبل
طواف المتعه انتظرت الوقوف فان ضاق بطلت متعتها و

وصارت حجتها مفرده فقضى العمرة ولو حاضت بعد مجاوزة
النصف تمت متعتها وقضت الباقي بعد المناسك واستنابت
فيه مع التعذر ولو حاضت قبله فهي كمن لم يطف والمستحاضة
كالطاهرة اذا فعلت ما يجب عليها **المقصد الثالث** في السعي
وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدا ولو تركه سهوا اتى به فان خرج
عاد له فان تعذر استناب ويجب فيه النية والبداة بالصفا
بان يلصق عقبيه به والختم بالمروة بان يلصق اصابع رجليه
بها والسعي سبعا من الصفا اليه شوطان ويستحب الطهارة
واستلام الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد من الدلو
المقابل للحجر والخروج من الباب المحاذي له والصعود على الصفا
واستقبال العراقي والاطالة والدعا والتكبير سبعا والتهليل سبعا
والمشي طرفيه والهرولة بين المنارة وزقاق العطارين ولو نسيها رجع
القهقرى والدعا خلاله ويحرم الزيادة عمدا ويبطل بها لا سهوا
وتقديمه على الطواف عمدا فيعيده بعد الطواف لو قدمه ولو ذكر
النقيصه قضاها ولو كان متمتعا فظن اتمامه فاحل وواقع او قلم

او قصّ شعره فعليه بقرة والتمامه ولو لم يحصل العدد او شك في
المنى وكان في المزدوج على المروة اعاد وبالعكس لا اعادة ويجوز
قطعه لقضاء حاجة وصلوة فريضة ثم يتمه فاذا فرغ من سعي عمرة
التمتع قصّر واحل من كل شيء احرم منه وادناه ان يقصر شيئا من شعر
راسه او يقص اظفاره ولا يحلق فان فعل فعليه دم ولو نسيه
حتى احرم بالحج فعليه دم **المقصد الرابع** في الاحرام للحج والوقوف
فاذا فرغ من العمرة وجب عليه الاحرام بالحج من مكة ويستحب
ان يكون التروية عند الزوال من تحت الميزاب فان نسيه رجع
فان تعذر احرم ولو بعرفة وصفته كما تقدم الا انه ينوي احرام
الحج ثم يبيت بمنى مستحبا ليلة عرفة ثم يمضي الى عرفة فيقف بها
بعد الزوال الى الغروب وهو ركن من تركه عمدا بطل حجه وكذا
لو كان سهوا ولم يقف بالمشعر ويجب فيه النية والكون بها
الى الغروب فلو افاض قبله جاهلا او ناسيا او عاد قبل الغروب
فلا شيء وعامدا عليه بدنة فان عجز صام ثمانية عشر يوما ولو لم
يمكن نهارا وقف ليلا ولو فاته بالكلية جاهلا او ناسيا او

مضطر اجزأه المشعر ويستحب الوقوف في الميسرة في السفح والدعاء
له ولاخوانه وللمؤمنين بالمنقول وان يضرب خباءه بنمرة وان
يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه والدعاء قائما ويكره قاعدا
او راكبا وفي اعلى الجبل ولا يجزيه لو وقف بنمرة او عرنة او
ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك فاذا غربت الشمس بعرفة افاض
ليلة النحر الى المشعر ويستحب الاقتصاد في سيره والدعاء عند
الكثيب الاحمر وتاخير العشائين الى المشعر ولو تربع الليل فان
منع في الطريق صلى والجمع باذان واقامتين وتاخير نافلة المغرب
الى بعد العشاء ويجب فيه النية والوقوف بعد الفجر قبل طلوع الشمس
فلو افاض قبل الفجر عامدا بعد ان كان به ليلا فعليه شاة ولا يبطل
حجه ان كان وقف بعرفة ويجوز للمرأة والخائف الافاضة قبل الفجر
ولا شيء عليهما وكذا الناسي ولا يقف بغير المشعر وحده ما بين
المأزمين الى الحياض والى وادي محسر ويجوز مع الزحام الارتفاع
على الجبل ولو نوى فنام او جن او اغمي عليه صح ولو وقف على راي
ويستحب الوقوف بعد صلوة الفجر والدعاء ووطء الصرورة المشعر

رجلوذكر الله على قزح والاقامة بمنى ايام التشريق لمن فاته الحج
يتحلل بعمرة **خاتمة** وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس يوم
عرفة الى غروبها من تركه عامدا فسد حجه وللمضطر الى طلوع الفجر
فلو نسي الوقوف بها رجع ووقف ولو الى الفجر اذا عرف ادراك
المشعر ووقت الاختيار للمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وللمضطر الى الزوال ويدرك الحج بادراك احد الاختياريين ولو
ادرك الاضطراريين فقولان ولو ادرك احدهما خاصة فاته
الحج ولو لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه ولو ناسيا
يصح ان ادرك عرفة ولو ترك الوقوفين معا بطل حجه عمدا وسهوا
ويسقط افعال الحج عن فاته ويتحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه
واجبا مع وجوبه **تتمة** يستحب التقاط الحصى من جمع
ويجوز من ساير الحرم الا المساجد ويجب ان يكون احجارا ابكارا
من الحرم ويستحب ان يكون برشا رخوة منقطة كحلية بقدر
الانملة ملتقطة والافاضة الى منى قبل طلوع الشمس لغير الامام
ولكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها وتأخر الامام حتى

تطلع والسعي في وادي محسر داعيا **المقصد الخامس** في مناسك
منى ومطالبه ثلثة **الاول** الرمي ويجب يوم النحر رمي جمرة العقبة
بسبع حصيات مع النية بفعله فلا يجزي ما لو وقعت بواسطة
غيره من حيوان وغيره وكذا اذا اصابت الجمرة بما لا يسمى رميا
ولا مع الشك في وصولها ويستحب الطهارة والدعاء عند كل حصاة
والتباعد بعشرة اذرع الى خمسة عشر والرمي خذفا واستقبالها
مستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها ويجوز الرمي عن العليل
المطلب الثاني الذبح ويجب ذبح الهدي او نحره على المتمتع وان
كان مكيا ويتخير المولى بين الذبح عن عبده المأذون وبين امره
بالصوم فان ادرك المشعر معتقا تعين الهدي مع القدرة ويجب
فيه النية منه او من الذابح عنه وذبحه يوم النحر قبل الحلق بمنى
والوحدة ويجزي المندوب عن سبعة وسبعين من اهل
الخوان الواحد ولا يباع ثياب التجمل فيه ولا يجزي لو ذبح الضال
عن صاحبه ولا يجوز اخراج شيء منه عن منى ويجب ان يكون
من النعم ثنيا من الابل وهو الذي دخل في السادسة ومن

البقر والغنم ما دخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنته
وتاما فلا يجزي العوراء ولا العرجاء ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا
مقطوعة الاذن ولا الخصي ولا المهزول وهو الذي ليس على كليته
شحم فان اشتراها سمينة فخرجت مهزولة ولو اشتراها مهزولة فخرجت
سمينة اجزاه ولو اشتراه على انه تام فظهر ناقصا لم يجز ويستحب
ان يبرك في سواد ويمشي في مثله وينظر في مثله وان يكون معرفا
واناثا من الابل والبقر وذكرانا من الضان والمعز ونحرها قائمة
مربوطة بين الخف والركبة والدعا والمباشرة مع المعرفة والا جعل
يده مع يد الذابح والقسمة اثلاثا بين اكله واهدائه وصدقته
ويكره الثور والجاموس والموجوء ولو فقد الهدي ووجد الثمن
خلفه عند من يذبحه عنه طول ذي الحجة ولو عجز صام عشرة
ثلثة ايام في الحج متتابعات يوم عرفة ويومين قبله ويجوز
تقديمها من اول ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة وتاخيرها فان
خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي ولو وجد الهدي بعد
صومها استحب الذبح وسبعة اذا رجع الى اهله فان اقام

انتظر وصول اصحابه او مضي شهر ولو مات قبل الصوم صام الولي
عشرة على راي ولو مات الواجب اخرج الهدي من الاصل واما هدي
القران فلا يخرج عن ملكه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره
او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان الاحرام للحج وان
كان للعمرة فبالحزورة ولا يجب البدل لو هلك ولو كان مضمونا
كالكفارات وجب ولو عجز هدي السياق ذبح او نحر وعلم علامة
الهدي فلو انكسر جاز بيعه وتصدق بثمنه او اقام بدله ولا يتعين
هدي السياق للصدقة الا بالنذر ولو سرق من غير تفريط لم
يضمن ولو ضل فذبح عن صاحبه اجزا ولو اقام بدله ثم وجده
لم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير استحب ذبح الاول ويجوز
ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده ولا يعطى الجزار
من الواجب حتى الجلد ولا ياكل منها فيضمن الماكول ويستحب قسمة
هدي السياق كالتمتع والاضحية وايامها ثلثة اولها النحر
بالامصار واربعة بمنى [illegible] ويجزي الهدي الواجب عنها
فلو فقدها بثمنها فان اختلف تصدق بالاوسط ويكره التضحية

بما يبيعه واخذ الجلود واعطاوها الجزار واذا نذر اضحية معينة زال
ملكه عنها فان تلفت بتفريط ضمن والا فلا ولو عابت من غير تفريط
نحرها على ما بها ولو ذبحها غيره ولم ينو عن المالك لم يجز عنه وان نوى
عنه اجزا ولا يسقط استحباب الاكل من المنذورة ويتعين بقوله
جعلت هذه الشاة اضحية ولو قال لله علي التضحية بهذه تعينت
ولو اطلق ثم قال هذه عن نذري ففي التعيين اشكال ومن
وجب عليه بدنة في نذر او كفارة فلم يجد فعليه سبع شياه

المطلب الثالث في الحلق ويجب بعد الذبح الحلق او التقصير
بمنى والافضل الحلق خصوصا للملبد والصرورة ويتعين
التقصير على النساء قبل طواف الزيارة فان اخر عمدا فشاة وناسيا
لا شي ويعيد الطواف ولو رحل قبله رجع فحلق بها فان عجز حلق
او قصر مكانه وجوبا وبعث بشعره ليدفن بها مستحبا فان
عجز فلا شي ويمر الاقرع الموسى على راسه وبعد الحلق والتقصير
يحل من كل شي عدا الطيب والنساء والصيد فاذا طاف للزيارة
حل الطيب واذا طاف للنساء حللن له ويكره المخيط قبل طواف

الزيارة والطيب قبل طواف النساء فاذا فرغ من المناسك مضى الى
مكة من يومه ويجوز تاخيره الى غده لا ازيد فيطوف للزيارة ويسعى
ويطوف للنساء ويجوز للمفرد والقارن التاخير طول ذي الحجة
على كراهية المقصد السادس في باقي المناسك فاذا فرغ من
الطوافين والسعي رجع الى منى فبات بها ليالي التشريق وهي
الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويجوز النفر يوم الثاني
عشر بعد الزوال لمن اتقى النساء والصيد الا ان يغرب الشمس
بمنى ولو بات الليلتين بغيرها وجب عليه شاتان الا ان يبيت
بمكة مشتغلا بالعبادة ولو بات غير المتقي الثالثة وجب عليه
ثلث شياه ويجوز ان يخرج من منى بعد نصف الليل ويجب ان يرمي

المطلب الرابع

كل يوم من ايام التشريق كل جمرة من الثلث بسبع حصيات يبدا
بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان نكس اعاد على الوسطى و
جمرة العقبة ولو نقص العدد ناسيا حصل بالترتيب باربع لا
بدونها ووقته من طلوع الشمس الى غروبها ولو بقي في الاولى
دفن حصى الثالث ويرمي الخائف والمريض والراعي والعبد ليلا ولو

نفر رمى يوم قضاه من الغد مقدما ولو نسي الجميع حتى دخل مكة رجع
ولو خرج بعدها قضاه في القابل واستناب ويجوز الرمي
عن المعذور ولو نسي حجرة وجهل عينها اعاد الثلث ولو نسي حصاة
ولم يعلم المحل رمى على الثلث ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ورمي
الاولى عن يمينه واقفا داعيا وكذا الثانية والثالثة مستدبرا
للقبلة مقابلا لها ولا يقف والتكبير على راي وصورته الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا ولله الحمد على ما اولانا ورزقنا
من بهيمة الانعام عقيب خمس عشرة صلوة اولها ظهر العيد ثم
يمضي حيث شاء ولو بقي عليه شيء من المناسك بمكة عاد اليها واجبا
والا مستحبا لطواف الوداع وصلوة ست ركعات بمسجد الخيف
عند المنارة التي في وسطه وفوقها بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها
ويسارها كذلك ويستحب لمن نفر في الاخير الاستلقاء في مسجد
الحصبة بعد صلوة ركعتين وللعايد دخول الكعبة خصوصا
الصرورة والصلوة بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين
بالحمد وحم السجدة وفي الثانية بعددها وفي الزوايا والدعاء واستلام

الاركان خصوصا اليماني والمستجار والشرب من زمزم والدعاء
خارجا من باب الحناطين والسجود مستقبل القبلة داعيا واشتراء
تمر بدرهم يتصدق به والعزم على العود والنزول بالمعرس على طريقه
للمدينة وصلوة ركعتين به والحايض تودع من باب المسجد ويكره
المجاورة بمكة والحج على الابل الجلالة والطواف للمجاور افضل من
الصلوة والمقيم بالعكس **النظر الرابع** في اللواحق وفيه مطالب **الاول**
في العمرة المفردة وتجب على الفور على من يجب عليه الحج بشروطه في
العمر مرة الا المتمتع فان عمرة متعته تجزي عنها وقد تجب بالنذر
وشبهه والاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة لغير
المتكرر بتكرر السبب ويجب فيها النية والاحرام من الميقات
او من خارج الحرم وافضله الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية والطواف
وركعتاه والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه وتصح في
جميع ايام السنة وافضلها رجب ويجوز العدول بها الى التمتع
اذا وقعت في اشهر الحج ولو اعتمر متمتعا لم يجز الخروج حتى ياتي
بالحج فان خرج من مكة بحيث لا يفتقر الى استيناف احرام آخر

جاز ولو خرج فاستأنف عمرة تمتع بالاخيرة ويستحب المفردة
في كل شهر واقله عشرة ايام والحلق فيها افضل من التقصير ويحل
مع احديهما من كل شي عدا النسا فاذا طاف طوافهن حللن المطلب
الثاني في الحصر والصد من صد بالعدو بعد تلبسه ولا طريق
غيره او كان وقصرت النفقة عن الموقفين او مكة نحر او ذبح
وتحلل بالهدي ونية التحلل ولو كان ثمة طريق آخر لم يتحلل
وان خشي الفوات صبر حتى يتحقق ثم تحلل بالعمرة ثم يقضي في
القابل مع وجوب والا ندبا وكذا المعتمر اذا منع من مكة ويكفي
هدي السياق عن هدي التحلل ولا بد لمهدي التحلل فلو عجز عنه
وعن ثمنه لم يحل وان حل ولا صد بالمنع عن منى ولو احتاج
الى المحاربة لم يجب وان علمت السلامة ولو افتقر الى بذل مال مقدور
عليه فالاوجه الوجوب ولو ظن مفارقة العدو قبل الفوات
جاز التحلل والافضل البقاء فان فارقه اتم والا تحلل بعمرة والمحبوس
القادر على الدين غير مصدود وغيره مصدود وكذا المظلوم
ولو صابر ففات لم يجز التحلل بالهدي بل العمرة ولا دم ولو صد

المفسد عليه بدنة ودم التحلل فلو انكشف العدو بعد التحلل واتسع الزمان
للقضاء وجب وهو حج يقضي لسنته وان لم يكن تحلل مضى فيه وقضاه
في القابل والمحصور الممنوع بالمرض عن مكة او الموقفين يبعث ما
ساقه والا هديا او ثمنه ويتم محرما حتى يبلغ الهدي محله اما منى
للحاج او مكة للمعتمر ثم يحل بالتقصير الا من النسا الى ان يحج في القا
مع وجوبه او يطاف عنه للنسا مع ندبه ولو زال العارض فادرك
احد الموقفين تم حجه والا تحلل بعمرة وقضى في القابل واجبا
مع وجوبه والا ندبا ولا يبطل تحلله ولو بان انه لم يذبح عنه و
كان عليه ذبحه في القابل والمعتمر اذا تحلل يقضي العمرة عند المكنة
والقارن يحج في القابل كذلك ان كان واجبا والا تخير المطلب
الثالث في نكت متفرقة يحرم لقطة الحرم وان قلت وتعرف سنة
فان وجد المالك والا تخير بين الصدقة والحفظ ولا ضمان فيهما
ويكره منع الحاج سكنى دور مكة ورفع بناء فوق الكعبة والتضييق
على الملتجي الى الحرم الجاني في المطعم والمشرب حتى يخرج ويقام بالجناية
لو جنى فيه ويجبر الامام الناس على زيارة النبي عليه السلام مع تركهم

وحرم المدينة بين عاير ووعير ولا يعضد شجره ويؤكل صيده الا ما صيد
بين الحرتين على كراهية ويستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
مؤكدا وزيارة فاطمة عليها السلام من الروضة والائمة عليهم السلام
بالبقيع والمجاورة بالمدينة والصلوة في الروضة وصوم الحاجة
ثلثة ايام والصلوة ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وليلة
الخميس عند اسطوانة مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
واتيان المساجد بالمدينة وقبور الشهداء باحد خصوصا قبر حمزة
عليه السلام

كتاب الجهاد

ومقاصده خمسة

الاول من يجب قتاله يجب جهاد اهل الذمة وهم اليهود والنصارى
والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة وهي قبول الجزية وان لا يفعلوا
ما ينافي الامان كالعزم على حرب المسلمين وامداد المشركين وان
لا يؤذوا المسلمين بالزنا واللواط والسرقة والتجسس عليهم وشبهه
وان لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر واكل الخنزير ونكاح المحرمات
وان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يرفعوا بناء وان
يجري عليهم احكام المسلمين وبالاولين يخرجون عن الذمة

واما الباقي فان شرط في عقد الذمة واخلوا به خرجوا والا
فهي بلو بمقتضى شرعنا ولو سبوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم قتل
الساب ولو نالوه بدونه عزروا ولو شرط الكف خرقوا ولو اسلموا
كف عنهم ويجب جهاد غيرهم من اصناف الكفار الى ان يسلموا
او يقتلوا وجهاد البغاة على الكفاية على كل مكلف حر ذكر سليم من
المرض غير هم بشرط وجود الامام او من نصبه ويسقط عن الاعمى
والزمن والمريض والعاجز والفقير العاجز عن نفقته ونفقة
عياله وثمن سلاحه فان بذل ما يحتاج اليه وجب ولا يجب
لو كان اجرة وعمن منعه ابواه مع عدم التعيين وليس لصاحب
الدين المؤجل منع المديون قبل الاجل ولا منع المعسر مطلقا على
راي ويتعين بالنذر والزام الامام وقصور المسلمين وبالدفع
مع الخوف وان كان بين اهل الحرب ويقصد الدفع لا مساعدتهم
والموسر العاجز يقيم عوضه استحبابا على راي وقيل يجب
والقادر اذا اقام غيره سقط عنه ما لم يتعين ويجب المهاجرة
عن بلد الشرك اذا لم يتمكن من اظهار شعار الاسلام ويستحب

للمرابط بنفسه وبفرسه وغلامه وان كان الامام غائبا وحدها
ثلثة ايام الى اربعين يوما فان زادت فلثواب الجهاد ويجب النذر
مع الغيبة ايضا ولو نذر شيا للمرابطين وجب صرفه فيهم
على راي ولو اجر نفسه وجب وان كان الامام غائبا **المقصد**
الثاني في كيفيته يحرم القتال في اشهر الحرم الا ان يبدا العدو فيها او
يكون ممن لا يرى لها حرمة ويجوز في الحرم ويبدا بقتال الاقرب
الا مع الخوف من الابعد وانما يجوز بعد الدعاء من الامام ونائبه
الى الاسلام لمن لا يعلمه فان التقى الصفان وجب الثبات الا ان
يزيد العدو على الضعف او يريد التحرف لقتال او التحيز الى فئة
وان غلب الهلاك ويجوز المحاربة باصنافها الا السم ولو اضطر
اليه جاز ولو تترسوا بالنساء او الصبيان او المسلمين ولم يمكن
التوقي جاز قتل الترس ولا دية على قاتل المسلم وعليه الكفارة
ولو تعمد قتله مع امكان التحرز وجب عليه القود والكفارة ولا
يجوز قتل المجانين والصبيان والنساء وان عاون الا مع الضرورة
ولا التمثيل ولا الغدر ولا الغلول ويكره الاغارة ليلا والقتال

قبل الزوال اختيارا وتعرقب الدابة والمبارزة بغير اذن ويجوز للامام
ونائبه الذمام لاهل الحرب عموما وخصوصا ولاحاد المسلمين
العقلاء البالغين ذمام احاد المشركين لا عموما فكل من دخل بشبهة
الامان رد الى مامنه وانما ينعقد قبل الاسر ويدخل ماله لو استامن
ليسكن دار الاسلام فان التحق بدار الكفر للاستيطان انتقض
امانه دون امان ماله فان مات في الدارين ولا وارث له سوى
الكفار صار فيئا للامام ولو اسره المسلمون واسترق ملك ماله
تبعا له ويصح بكل عبارة تدل على الامان صريحا او كناية بخلاف
لا باس او لا تخف ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة
ولا لورثتها مطالبته فان ماتت ثم اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت
طالبه ولو هادنه على حكم من يختاره الامام فان مات قبل الحكم
بطل الامان ورد الى مامنهم ولو مات احد الحكمين بطل حكم الباقي
وتبع حكمه المشروع فان حكم بالقتل والسبي والمال فاسلموا
سقط القتل ولو هادنهم على ترك الحرب مدة مضبوطة وجب
ولا يصح المجهول ولو شرط اعادة المهاجرة لم يجز فان هاجرت

وارثها المسلم خاصة ويجوز عقد العهد
على حكم الامام او نائبه العدل

ويحقق اسلامها لم يعتد وتعاد على زوجها ما سلمه من المهر
المباح خاصة فلو قدم وطالب بالمهر فمات بعد المطالبة دفع اليه
مهرها فان مات قبل المطالبة لم يدفع اليه ولو قدمت مسلمة
فطلقها باينا لم يكن له المطالبة ولو اسلم في الرجعية فهو احق
بها ولو قدمت مسلمة وارتدت لم يعد لانها بحكم المسلمة و
نحوها عادة من يؤمن فتنته من الرجال بخلاف من لا يؤمن من كثرة
العشيرة وغيرها **المقصد الثالث** في الغنيمة ومطالبه ثلثه
الاول كل ما ينقل ويحول مما حواه العسكر مما يصح تملكه يخرج الامام
منه الجعايل الدال على المصلحة وغيره والسلب والرضخ للحافظ و
الراعي وغيرهما اذا جعلها الوالي والخمس لاربابه والباقي يقسم
بين الغانمين ومن حضر القتال وان لم يقاتل حتى الطفل المولود
بعد الحيازة قبل القسمة او اتصل بهم من المدد للراجل سهم و
للفارس سهمان ولذي الافراس ثلثه وان كثرت سوا البر والبحر
ويسهم للخيل وان لم يكن عرابا لما ينتفع به منها ولا لغيرها
من الحيوانات ولا يسهم للمغصوب اذا كان المالك غايبا ولو

كان حاضرا فالسهم له ويسهم للمستعار والمستاجر والسهم لهما
دون المالك ولا اعتبار بكونه فارسا عند الحيازة ويشارك الجيش
السرية الصادرة عنه ولا يشارك الجيشان من البلد الى جهتين
ولا الجيش السرية الخارجة عنه من البلد وليس للاعراب شي و
ان قاتلوا مع المجاهدين بل يرضخ لهم ما يراه الامام ولا يملك
المشركون اموال المسلمين بالاستغنام فان غنموها ثم استرد
المسلمون فلا سبيل على الاحرار والاموال لاربابها قبل القسمة
ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها ويرجع الغانم بها على بيت المال
المطلب الثاني الاسارى الاناث يملكن بالسبي وكذا من لم يبلغ
ويعتبر المشتبه بالانبات والبالغ من الذكور ان اخذ قبل تقضي
الحرب وجب قتله اما بضرب عنقه او بقطع يده ورجله من خلاف
وتركه حتى ينزف وان اخذ بعده لم يجز قتله ويتخير الامام بين المن
والفدا والاسترقاق وان اسلموا بعد الاسر ويجب اطعام الاسير
وسقيه وان اريد قتله وان عجز لم يجب قتله ولو قتله مسلم
فهدر ويدفن الشهيد خاصة والطفل تابع فلو اسلم احد ابويه

بعد ويكره قتل الاسير صبرا وحمل راسه من المعركة ولو استرق
الزوج انفسخ النكاح لا بالاسر خاصة ولو اسر الزوجان وكان
الزوج طفلا او اسرت المراة انفسخ بالاسر ولو كانا مملوكين تخير
الغانم ولا يجب اعادة المسبية لو صولح اهلها على اطلاق مسلم
من يديهم فاطلق ولو اعتقت بعوض جاز ما لم يستولدها
مسلم ولو اسلم العبد قبل مولاه ملك نفسه ان خرج قبله والا
فلا ويحقن الحربي دمه وولده الصغار وماله المنقول باسلامه
في دار الحرب وما لا ينقل للمسلمين ولو سبيت زوجته الحامل منه
استرقت دون حملها **المطلب الثالث** في الارضين وهي اربعة
المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة ويتولاها الامام ولا يملكها
المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها ولا وقفها ويصرف الامام
حاصلها في مصالح المسلمين ويقبلها الامام ممن يراه وعلى
المتقبل بعد مال القبالة الزكوة مع الشرايط ونقلها الامام
من المتقبل الى غيره بعد المدة وموتاتها وقت الفتح للامام خاصة
ولا يجوز احياؤها الا باذنه فان تصرف احد فعليه طسقها له و

مع غيبته يملكها المحيي **الثاني** ارض الصلح لاربابها يملكونها على
الخصوص ويجوز لهم التصرف بالبيع والوقف وغيرهما وعليهم ما
صالحهم الامام ولو باعها المالك من مسلم انتقل ما عليها الى ذمة
البايع ولو اسلم الذمي سقط ما على ارضه واستقر ملكه ولو صولحوا
على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى فهي كالمفتوحة عنوة عامرها
للمسلمين ومواتها للامام **الثالث** ارض من اسلم عليها طوعا وهي
لاربابها يتصرفون فيها كيف شاؤوا وليس عليهم سوى الزكوة
مع الشرايط **الرابع** الانفال وكل ارض لم يجر عليها ملك مسلم
وكل من سبق الى احيا ميتة فهو احق بها ولو كان لها مالك معروف
فعليه طسقها له وللامام تقبيل كل ارض ميتة ترك اهلها عمارتها
وعلى المتقبل طسقها لاربابها خاصة ولا يجوز احيا العامر
ولا ما به صلاحه كالشرب والطريق في بلاد الاسلام والشرك
الا ان ما في بلاد الشرك يغنم بالغلبة ويجوز احيا الموات باذن
الامام وبدون اذنه مع غيبته ولا يملكها الكافر بشرط ان
لا يكون عليها يد مسلم ولا حريما ولا مشعر عبادة ولا مقطعا

ولا مسبوقا بالتحجير وحد الطريق في المبتكر خمس اذرع وقيل سبع
وحريم الشرب مطرح ترابه والمجاز على حافتيه وبير المعطن اربعون
ذراعا والناضح ستون ذراعا والعين الف في الرخوة وخمسمائة
في الصلبة والحايط مطرح ترابه والتحجير يفيد الاولوية ويحصل بنصب
المرز والحايط فلو احياها غيره لم يصح ويجبر الامام المحجر على العمارة او
التخلية وللنبي ان يحمي المرعى لنفسه وللمصالح دون غيره والاحيا
بالعادة كبنا الحايط ولو بخشب او قصب والتسقيف في المسكن
والحايط في الحظيرة والمرز والمسناة وسوق الماء في ارض الزرع او
قطع المياه الغالبة عنها او عضد شجرها للغرس والمعادن الظاهرة
لا تملك بالاحيا ولا تختص بالتحجير وللسابق اخذ حاجته ولو تسابقا
اقرع مع تعذر الاجتماع ولو حفر الى جانب المملحة بيرا وساق
الماء وصار ملحا ملكه وتملك الباطنة بالعمل وللامام اقطاعها
قبل التملك واحياؤها بلوغ نيلها والتحجير دونه ويجبر الامام على اتمام
العمل او التخلية ولو ظهر في الحياة معدن ملكه وتملك حافر البير
ماءها ومياه العيون والغيوث والآبار المباحة شرع ويملك

المحيز في اناء وشبهه وما تقبضه النهر المملوك لصاحبه وتقسيم
على قدر انصبائهم ولو قصر المباح او سيل الوادي بدئ بالاول
للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى
من يليه ولا يجب قبل ذلك وان ادى الى تلف الاخير **خاتمة**
لا يجوز الانتفاع بالطرق في غير الاستطراق الا بما لا يفوت معه
منفعته فلو جلس غير مضر قام بطل حقه وان قام بنية العود
وان كان للبيع والشراء في الرحاب فكذلك الا ان يكون رحله باقيا
ومن سبق الى موضع في المسجد فهو اولى ما دام جالسا ولو قام
ورحله فيه فهو اولى عند العود والا فلا ولو استبقا اثنان
ولم يمكن الجمع اقرع ومن سكن بيتا في مدرسة او رباط ممن له
السكنى فهو احق ولا يجوز ازعاجه وله المنع من المشاركة ولو شرط
الشاغل بالعلم او مدة بطل حقه بالترك او خروجها ولو فارق
بطل حقه وان كان لعذر **المقصد الرابع** في احكام اهل الذمة
والبغاة وفيه مطلبان **الاول** اليهود والنصارى والمجوس
اذا التزموا بشرايط الذمة اقروا على دينهم ولو اخذ منهم الجزية ولا حد

لها بل يقدرها الامام ويجوز وضعها على ارضيهم ورؤسهم او على
احدهما واشتراط ضيافة عساكر المسلمين مع علم القدر ويسقط
الجزية عن الصبيان والمجانين والنساء والمملوك والهم ومن اسلم قبل
الحول او بعده قبل الاداء وينظر الفقير بها وتؤخذ من تركة بعد الحول
ومن بلغ او اعتق كلف الاسلام او الجزية فان امتنع صار حربيا
ويجوز اخذها من ثمن المحرمات ومستحقها المجاهدون ولو
استجدوا كنيسة او بيعة في بلاد الاسلام وجب ازالتها ولهم
تجديد ما كان قبل الفتح والتجديد في ارضهم ولا يجوز للذمي
ان يعلوا بنيانه على المسلم ويقرها ابتاعه من مسلم فان انهدم لم
يجز التعلية ولا يجوز لهم دخول المساجد وان اذن لهم ولا
استيطان الحجاز فلو انتقل الى دين لا يقر عليه لم يقبل منه الا الاسلام
او القتل وكذا لو عاد او انتقل الى ما يقر عليه على راي ولو فعلوا
الجائز عندهم لم يعترضوا الا ان يتجاهروا به فيفعل معهم مقتضى
شرع الاسلام ولو فعلوا المحرم عندنا وعندهم تخير الحاكم بين
الحكم بينهم على مقتضى شرع الاسلام وبين حملهم الى حاكمهم

المطلب الثاني في احكام البغي من خرج على امام عادل وجب
قتاله على من يستنهضه الامام او نائبه على الكفاية ويتعين بتعيين
الامام ثم لا يرجع عنهم الا ان يفيئوا فان كان لهم فئة يرجعون اليها
قتل اسيرهم وتبع مدبرهم واجهز على جريحهم والا فلا ولا يجوز
سبي ذراريهم ولا نسائهم ولا تملك اموالهم الغائبة وفيما
حواه العسكر مما ينقل ويحول قولان وللامام الاستعانة في
قتالهم باهل الذمة ويضمن الباغي ما يتلفه على العادل في الحرب
وغيرها من مال ونفس ومانع الزكوة مستحلا يقتل وغير مستحل
يقاتل حتى يدفعها وساب الامام يقتل ولو قاتل الذمي مع البغاة
خرق الذمة **المقصد الخامس** في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وهما واجبان على الكفاية على راي لا الامر بالمندوب فانه مندوب
وانما يجبان بشرط علمهما وتجويز التاثير واصرار الفاعل على المنهي
او خلاف المامور وانتفاء الضرر عنه وعن ماله وعن اخوانه ويجبان
بالقلب مطلقا وباليد اذا عرف الانزجار باظهار الكراهية او بضرب
من الاعراض والهجر وباللسان اذا عرف الافتقار الى الاستخفاف

بالقطع والبيد اذا عرفا الحاجة الى الضرب ولو افتقر الى الجراح والقتل
افتقر الى اذن الامام على راي ولا يقام الحدود الا باذنه ويجوز اقامتها
على المملوك قيل وعلى الولد والزوجة وللفقيه الجامع لشرايط الافتا
وهي العدالة والمعرفة بالاحكام الشرعية على الناس مساعدة على
ذلك والترافع اليه والحكم بينهم ظاهرا ولا يحل الحكم والافتا لغير الجامع
للشرايط ولا يكفيه فتوى العلماء ولا تقليد المتقدمين فان الميت
لا يحل تقليده وان كان مجتهدا والولي من قبل الجائر اذا امكن من
اقامة الحدود قيل جاز له معتقدا نيابة الامام والاحوط المنع اما
لو اضطره السلطان جاز الا في القتل ولو اكرهه على الحكم بمذهب
اهل الخلاف جاز الا في القتل

كتاب المتاجر

وفيه مقاصد **الاول** في المقدمات وفيه مطلبان **الاول**
في اقسامها وينقسم بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب منها
ما اضطر الانسان اليه في المباح والمستحب ما قصد به التوسعة
على العيال والصدقة على المحاويج والمباح ما استغنى عنه و
انتفى الضرر فيه والمكروه ما اشتمل على ما ينبغي التنزه عنه وهو
الصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق والذباحة والصياغة
والحجامة مع الشرط والقابلة مع عدمه والحياكة واجرة الضراب واجرة
تعليم القرآن ونسخه وكسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم والاحتكار
على راي وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح
اذا استبقاها للزيادة ولم يوجد باذل سواه ويجبر على البيع
لا التسعير على راي والمحرم ما اشتمل على وجه قبح وهو خمسة
الاول بيع الاعيان النجسة كالخمر والنبيذ والفقاع وما يخرج
من المايعات بحيث لا يقبل التطهير عدا الدهن النجس لفايدة الاستصباح
به تحت السماء والميتة وكلب الهراش والخنزير والارواث والابوال
الا ابوال الابل ولا باس ببيع ما عرض له التنجيس مع قبول الطهارة
بشرط الاعلام **الثاني** ما قصد به الحرام كالآلات اللهو والقمار
والاصنام والصلبان وبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن
للمحرمات والحمولات لها وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل
صنما ويكره لمن يعملها **الثالث** ما لا ينتفع به كالخنافس والديدان

والذباب والقمل والمسوخ البرية كالقردة والدب عدا الفيل والجرّي
كالضفادع والسلاحف والطافي وفي السباع قولان الرابع
ما هو حرام في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين
بالحرام والنوح بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض
والحجة وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة
والقمار والغش بما يخفى وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بالمحرم
والرشا في الحكم سواء حكم له او عليه بحق او باطل والولاية من
قبل الظالم مع غلبة ظنه بالقصور عن الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وجوائزه المغصوبة فيعيدها لو اخذها على صاحبها
او وارثه فان تعذر تصدق بها عنه الخامس ما يجب فعله
كتغسيل الاموات وتكفينهم ودفنهم وكذا اخذ الاجرة على
الاذان والصلوة بالناس والقضاء ولا باس بالرزق من
بيت المال على الاذان والقضاء مع الحاجة وعدم التعيين
والاجرة على عقد النكاح والرزق من بيت المال للقاسم
وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ومن يكيل للناس

ويزن ويعلم القرآن والادب وبيع كلب الحائط والماشية
والزرع والصيد واجارتها والولاية من قبل العادل ومن الجائر
مع علمه بالقيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر او بدونه مع
الاكراه ومما ياخذه السلطان الجائر باسم المقاسمة من الغلات و
الخراج عن الارض والزكوة من الانعام وان علم المالك فلو دفع
اليه ما لا ليصرفه في قبيل وهو منهم فان عين لم يجز التخطي ولا
جاز ان ياخذ مثل غيره لا ازيد المطلب الثالث في آدابها يستحب
التفقه والتسوية بين المتبايعين واقالة النادم والشهادتان
والتكبير عند الشراء وقبض الناقص واعطاء الراجح ويكره مدح
البائع وذم المشتري واليمين عليه والبيع في الظلمة والربح على
المؤمن الا مع الحاجة وعلى الموعود بالاحسان والسوم ما بين طلوع
الفجر وطلوع الشمس والدخول الى السوق اولا ومعاملة الادنين
وذوي العاهات والاكراد والاستحطاط بعد العقد والزيادة
وقت النداء والتعرض للكيل والوزن اذا لم يحسن والدخول على
سوم المؤمن وان يتوكل حاضر لباد والتلقي وحده اربعة

فالبيع مع العقد ولا خيار للبائع بدون الغبن والنجش حرام
وهو الزيادة لمن واطأه البائع المقصد الثاني في اركانها
وهي ثلثة الاول العقد وهو الايجاب كبعت والقبول كاشتريت
ولا ينعقد بدونه وان حصلت امارة الرضا في الجليل والحقير
ولو تعذر النطق كفت الاشارة ولا ينعقد الا بلفظ الماضي وفي
اشتراط تقديم الايجاب نظر ولا ينعقد بالكناية كالخلع و
الكتابة والاجارة فكل ما يذكر في متن العقد من الشروط السائغة
كقصارة الثوب لازم ما لم يؤد الى جهالة في احد العوضين ولو فسد
الشرط فسد العقد ولو شرط ما لا يدخل تحت القدرة كجعل الزرع
سنبلا بطل ولو شرط عتق العبد لزم معه ولو لم يعتق تخير البايع
في الفسخ وان مات العبد ولو شرط قرضا او اجلا معينا او رهنا
صح الركن الثاني المتعاقدان ويشترط صدوره من بالغ عاقل مختار
مالك او مأذون له فلو باع الطفل او المجنون او المغمى عليه او السكران
وان اذن لهما والمكره لم يصح ولو اجازوا بعد الكمال الا المكره
ولو باع المملوك بغير اذن مولاه لم يصح ولو اشترى نفسه من

مولاه لغيره صح وللمالك ان يبيع بنفسه وبوكيله وللاب والجد له
والحاكم وامينه والوصي البيع عن الطفل والمجنون مع المصلحة و
لو باع الفضولي وقف على الاجازة فيبطل لو فسخ ولا يكفي الحضور
ساكتا فيه وللحاكم البيع على السفيه والمفلس والغايب ويشترط
كون المشتري المسلم والمصحف الا فيمن ينعتق عليه مسلما ولو باع
المملوك له ولغيره فان اجاز المالك صح والا بطل فيما لا يملكه ويقسط
المسمى على القيمتين وتخير المشتري في الفسخ ولو ضمه الى غير المملوك
كالخمر والخنزير والحر قوم عند مستحله او على تقدير العبودية و
قسط المسمى على القيمتين ولو علم المشتري في الموضعين فلا خيار
ولو باع غير المملوك ورجع المالك في العين رجع المشتري على البايع
بالثمن وبما غرمه مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة وقيمة
الولد والعمارة مع الجهل بالغصب لا مع العلم وهل يرجع بما يحصل
في مقابلته نفع كالسكنى والثمرة واللبن وشبهه قولان ويجوز ان
يتولى الواحد طرفي العقد الركن الثالث العوضان وفيه قطبان
الاول في الشرايط يجب كونهما مملوكين فلا يصح بيع الحر والخنافس

وشبههما والحشرات والفضلات وما لا ينتفع به لقلته كحبة
من الحنطة والمشترك بين المسلمين قبل الحيازة كالماء والوحوش
وارض الخراج وتمامية الملك فلا يصح بيع الوقف الا ان يخرب ويؤدي
الى الخلف بين اربابه على راي ولا بيع ام الولد ما دام حيا الا في ثمن
رقبتها مع اعسار مولاها ولا الرهن الا باذن المرتهن ويجب القدرة
على التسليم فلا يصح بيع الآبق منفردا ويصح منضما ولو ضمه الى ما
يصح بيعه وتعذر القبض لم يرجع على البائع وكان الثمن في مقابلة
الضميمة ويصح بيع الطاير اذا اعتيد عوده والسمك في المياه المحصورة
ويجب كونهما معلومين فلو باع بحكم احدهما او بقبضة من فضة
او بقبة من طعام غير معلوم القدر بطل ولو باع المكيل والموزون
والمعدود جزافا بطل كالصبرة وان شوهد ويفتقر ما يراد منه
الطعم او الريح الى اختباره بالذوق والشم ولو بيع بالوصف او بغير
الوصف على ان الاصل الصحة جاز فان خرج معيبا تخير المشتري
بين الرد والارش مع التصرف الارش خاصة وكذا ما يؤدي
اختباره الى افساده كالبطيخ ولو لم يكن لمعيبه قيمة كالبيض بطل

مع ظهور عيبه والاعمى كالمبصر ويجوز ابتياع جزء مشاع من
معلوم بالنسبة كالنصف اختلفت اجزاؤه او اتفقت وابتياع
قدر معين من المتساوي كقفيز من قبة وان جهلت لا من المختلف
كالذراع من الثوب والجريب من الارض ويجب المشاهدة او الوصف
الرافع للجهالة ويكفي مشاهدة الارض والثوب عن المساحة ولو
باع بالوصف ثبت للمشتري الخيار مع التغير فان اختلفا فيه قدم
قول المشتري مع يمينه ولو استثنى شاة من قطيع او جريبا من ارض
بطل البيع مع عدم تعيين المستثنى ولو تعذر العد اعتبر مكيال
وحسب الباقي عليه ولا يجوز بيع السمك في الآجام وان ضم اليه
القصب وغيره على راي ولا اللبن في الضرع وان ضم اليه ما حلب
ولا الجلود على الظهور ولا الحمل ولا ما يلقح الفحل وكذا كل مجهول
مقصود اضيف الى معلوم ويجوز بيع الصوف على ظهر
الغنم على راي والمسك في فارة وان لم تفتق والاندار للظروف
ما يحتمل والمقبوض بالسوم او البيع الفاسد مضمون على المشتري
والزيادة المتصلة والمنفصلة للمالك ولو كان بفعل شاركه

بقدرها وان لم يكن ضيئا ولو نقص فعليه ارشه ولو تلف فالقيمة
فيه التلف على راى وكذا بصبرة دينار عشرة دراهم نسية او مع جهالة
النسية او بما يتجدد من النقد بطل المطلب الثانى في متعلق البيع
ومطالبه ثلثة الاول في بيع الثمار انما يجوز بيعها بعد ظهورها
وفي اشتراط بدو الصلاح الذى هو الاحمرار او الاصفرار او بلوغ
غاية يؤمن عليها الفساد او ينعقد حب الزرع والشجر او الضميمة
او شرط القطع قولان ويجوز بيع الزرع والسنبل قايما وحصيدا
والخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات والرطبة وشبهها
جزة وجزات والحناء والتوت خرطة وخرطات واستثناء
نخل معينة وحصة مشاعة وارطال معلومة فان خاست
الثمرة سقط من الثنيا بحسابه وفي بيع الزرع قصيلا وعلى المشترى
قطعه فان لم يقطع قطع البايع او طالبه بالاجرة وكذا النخل لو
شرط قطع الثمرة وان يبيع ما ابتاعه من الثمرة وغيرها بزيادة
ونقصان قبل القبض وبعده وفي بيع الثمرة على النخل بالاثمار
وغيرها لا بالتمر وهي المزابنة ولا الزرع بحبة منه وهي المحاقلة

الا العرية بخرصها تمرا من غيرها بشرط التعجيل لا القبض ولا يجب
التماثل خرص ثمرها عند الجفاف وثمنها ولا عرية في غير النخل والتقبل
بشرط السلامة ولو من ثمرتها لم يجز التناول على راى ولا اخذ
شي منها المطلب الثاني في بيع الحيوان كل حيوان مملوك يصح بيعه
وابعاضه المشاعة لا المعينة الا الآبق منفردا وام الولد مع وجوده
والقدرة على الثمن او ابقائه والوقف والمعودين للمشترى والجنايات
عليه نسبا ورضاعا قيل ولو استثنى البايع الراس والجلد كان
شريكا بقدر القيمة وكذا لو اشترك اثنان وشرط احدهما ذلك
فالوحشى من الحيوان يملك بالاصطياد او باحد العقود الناقلة
او بالاستنتاج وغير الوحشى بالاخيرين واما الادمى فانما
يملك في الاصل بالقهر عليه اذا كان كافرا اصليا الا اليهود
والنصارى والمجوس مع القيام بشرائط الذمة فان اخلوا ملكوا
ثم يسرى الملك الى اعقابه وان اسلموا الا الاباء والامهات
وان علوا والاولاد وان نزلوا سواء كان المالك ذكرا او انثى
ولا يملك الرجل الاخوات والعمات والخالات وان علون وبنات

الاخ وبنات الاخت وان نزلن فان ملك احد هؤلاء انعتق
في الحال ولو ملك البعض انعتق ما يملكه وحكم الرضاع حكم
النسب على راي ويملك لقيط دار الحرب دون دار الاسلام و
يقبل اقراره بعد بلوغه بالرق وكذا كل مقر به مع جهالة حريته
ولو اسلم عبد الكافر بيع عليه من مسلم ولو ملك احد الزوجين
صاحبه صح وبطل العقد ولا يقبل ادعاء الحرية من مشهور الرق
الا بالبينة ولو امر بشراء حيوان بالشركة لزمه ثمن الحصة ولو
اذن في الاداء رجع عليه ولو تلف الحيوان فهو عليهما ولو
وجد المشتري فيه عيبا سابقا على البيع تخير بين الرد والارش
ولو تجدد بعد العقد قبل القبض تخير بين الرد والامساك والاقرب
بالارش ولو قبضه ثم تلف وحدث فيه عيب في ثلثة ايام
فهو من البايع ما لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو حدث فيه
عيب في الثلاثة من غير جهة المشتري لم يمنع رد المشتري
بالخيار في الثلاثة والوجه جواز الزام البايع بالارش ولو حدث
بعد الثلاثة منع الرد بالسابق ولو باع الحامل فالولد للبايع الا ان

يشترط المشتري ولو شرطه فسقط قبل القبض رجع المشتري
بنصيبه من الثمن بان يقوم حاملا ومجهضا ويرجع بنسبة
التفاوت من الثمن والعبد لا يملك وان ملكه مولاه فلو اشترى
كان ما معه للبايع ولو شرطه المشتري صح اذا لم يكن ربويا او زاد
الثمن ولو قال اشتر لي ولك علي كذا لم يلزمه مطلقا على راي و
يكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل بلوغ سبع سنين
و وطي من ولد من الزنا وان يري العبد ثمنه في الميزان ويجب
استبراء الامة قبل بيعها مع الوطي بحيضة او بخمسة واربعين يوما
وكذا المشتري ويسقط لو اخبر الثقة بالاستبراء او كانت لامرأة
او يائسة او صغيرة او حاملا او حايضا ويحرم وطي الحامل
قبلا قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ويكره بعده فان وطي عزل
ولو لم يعزل كره بيع ولدها ويستحب عزل نصيب من ميراثه
ويجوز شراء ما يسبيه الظالم من الكافر واخته وبنته وزوجته
عزل نصيب من ميراثه وكل حربي قهر حربيا صح الشراء منه ولو
قهر من ينعتق عليه ففي صحة بيعه نظر ينشأ من دوام القهر

المبطل للعتق لو فرض وجود القرابة الرافعة للملك بالعتق
والتحقيق صرف البيع الى الاستنقاذ وثبوت ملك المشترى
بالتسلط ولو ظهر استحقاق ما اولدها رد الام على المالك
وغرم عشر القيمة مع البكارة والا نصفه وقيمة الولد يوم
سقوطه حيا ورجع على البائع بالثمن وقيمة الولد دون العقر
على راى ولو كانت الجارية سرقت من ارض الصلح ردها على
البائع او وارثه واستعاد الثمن ولو فقد الوارث سلمت الى
الحاكم ولا تستسعى في ثمنها على راى ولو وطى احد الشريكين
سقط عنه الحد مع الشبهة والا قدر نصيبه فان حملت قومت
عليه حصص الشركاء من الام والولد يوم سقوطه حيا
ولو اشترى عبدا في الذمة فدفع اليه عبدين ليختار احدهما
فابق واحد ضمن التالف بقيمته وطالب بما اشتراه ولو
دفع الى مأذون مالا ليشترى نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقي
فاشترى اباه وادعى كل من مولاه ومولى الاب وورثة الآمر
شراءه من ماله حكم به للمأذون الا ان يقيم احد الآخرين البينة

بما ادعاه ولو اشترى كل من المأذونين صاحبه من مولاه صح
عقد السابق ولو اقترنا بطلا ويستحب تغيير اسمه واطعامه
الحلاوة والصدقة عنه **المطلب الثالث** في الصرف انما يصح
بيع الاثمان بمثلها مع التقابض قبل التفرق فلو تفرقا قبله
بطل ولو قبض البعض بطل في الباقي ولو فارقا مصطحبين
او وكل في القبض فقبض الوكيل قبل التفرق صح واذا اتحد
الجنس وجب التساوى قدرا وان اختلفا في الجودة والرداءة
والصنعة واذا اختلفا فيه جاز الاختلاف والمغشوش
من النقدين يباع بالآخر مع جهل الغش ومع علمه يجوز بصافيه
مع زيادة تقابل الغش وتراب معدن احدهما يباع بالآخر ولو
جمعا جاز بيعه بهما والمصوغ من النقدين يباع بهما او بغيرهما
ان جهل قدر كل منهما وامكن تخليصه وان لم يمكن بيع بالاقل
ومع التساوى بهما ولو علم كل منهما جاز بيعه بجنسه متساويا
وبغير الجنس مع التفاوت وعدمه وكذا حكم المحلاة والسيوف
تباع بغير جنس الحلية مع الجهل او بالجنس مع العلم والزيادة او

الايجاب ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير او بالعكس
صح وان لم يتقابضا ولو زاد الثمن عن المقدر بما تجري العادة به
فهو للبائع والا فللمشتري وروي جواز بيع درهم بدرهم مع شرط
صياغة خاتم ولو اشترى بنصف دينار لزمه شق دينار ولو اراد
النصف صحيحا عرفا او نطقا لزم وتراب الصياغة يباع بالنقدين
معا او بغيرهما فيتصدق بالثمن بجهالة اربابه والاثمان تتعين
بالتعيين فلو اشترى احد النقدين بالمثل معينا فوجده من غير
الجنس بطل وكذا لو باع ثوب كتان فخرج صوفا او ابريسما ولو
وجد البعض بطل فيه وتخير المشتري وليس له الابدال ولو كان
منه معيبا فله الرد او الامساك بغير ارش وليس له رد المعيب
وحده ولا الابدال ولو كان غير معين فوجده من غير الجنس
فله الابدال قبل التفرق وبعده يبطل ولو وجده منه معيبا
فله الرد او الامساك بغير ارش والبدل وان تفرقا ويجوز اخراج
الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف
بين الناس ولا يجوز ان كانت مجهولة الصرف الا بعد الاعلام

ويجوز ان يقرضه شيئا ويشترط ان ينقده بارض اخرى **المقصد**
الثالث في انواعها وفيه ثلثة مطالب **الاول** في النقد والنسية
من باع مطلقا او شرط تعجيل الثمن كان الثمن حالا وان شرط
التاجيل لزم ان كان مضبوطا والا بطل ويبطل لو باع بثمنين
الى اجلين والى اجل بثمن وحالا بدونه ولو باع نسية ثم اشتراه
قبل الاجل من غير شرط في العقد صح بازيد او انقص حالا ومؤجلا
ولو حل الاجل فاشتراه بغير الجنس صح ساوى او لا وان كان
بالجنس صح مع المساواة والاقوى الجواز مع التفاوت ولا يجب
دفع الثمن قبل الاجل ولا قبضه ويجب بعد الاجل فان امتنع دفعه
الى الحاكم فان تلف عند الحاكم فمن البائع وكذا كل حق حال او مؤجل
حل فامتنع صاحبه من قبضه ويجوز بيع المتاع حالا ومؤجلا بازيد
من ثمنه او انقص مع علمهما بالقيمة ولا يجوز تاخير الحال بالزيادة
ويجوز تعجيله باسقاط بعضه **المطلب الثاني** في السلف وفيه بحثان
الاول في شرائطه وهي ثمانية الايجاب كبعت واسلمت واسلفت والقبول
وذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة لا من كل وجه بل من الوجه الذي

الذی یختلف الاغراض بتفاوته وقبض الثمن قبل التفرق فلو
تفرقا قبله بطل ولو قبض البعض صح فیما قابله خاصة وتقدیر المبیع
بالکیل والوزن المعلومین ان دخلا فیه ولو احالا علی مکیال
مجهول القدر لم یصح وان کان معینا وتقدیر الثمن کذلک
ولا یکفی المشاهدة ولا یصح فی المذروع جزافا ویصح فیه ذرعا
ولا یجوز فی القصب اطنانا ولا الحطب حزما ولا الماء قربا
ولا المعدود عددا مع اختلاف قدره ولا الجزور جزافا وتعیین
الاجل بما لا یحتمل الزیادة والنقصان فلو شرطا قدوم الحاج
او ادراک الغلات لم یجز وغلبة وجوده وقت الحلول فلا
یصح اشتراط اجل لفواکه لا توجد فیه وعدم استناده الی
معین فلو شرط الغلة من زرع ارض معینة او الصوف من
نعجات بعینها لم یصح **البحث الثانی** فی الاحکام یجب علی البائع
دفع اقل ما یطلق علیه الوصف وعلی المشتری قبول الاجود و
یصح اشتراط الاجود ویصح اشتراط الاردی وکل ما ینضبط وصفه
یصح السلم فیه کالحیوان والالبان والسمون والشحوم والاطیا

او الثمرة من شجرة معینة او الثوب من غزل امراة بعینها او نسج رجل بعینه

والثیاب والاثمار والادویة وفی شاة لبون ویلزم ما من
شانها وحامل وذات ولد ولا یجوز فی اللحم والخبز والجلد
والنبل المعمول والجواهر واللآلی والعقار والارض ولو قال
الی ربیع حمل علی الاول وکذا الی جمادی والی شهرین یحمل اخرهما
والی شهر کذا باوله ولیس ذکر موضع التسلیم شرطا فان شرطاه
لزم والا انصرف الی بلد العقد ولا یجوز بیعه قبل حلوله ویجوز
بعده قبل قبضه علی البایع وغیره ولو رضی باقل صفة وقدرا صح
ولو دفع اجود وجب القبول بخلاف الازید ولو دفع من غیر الجنس
افتقر الی التراضی ولو وجد به عیبا رده وعاد الحق الی الذمة
سلیما ولو ظهر ان الثمن من غیر الجنس بطل العقد وان کان منه
معیبا کان له الارش والرد ویقدم قول مدعی القبض قبل
التفرق ولو اخر التسلیم فللمشتری الفسخ او الالزام ویجوز اشتراط
سایغ مع السلف **المطلب الثالث** فی المرابحة والمواضعة یجب ذکر
راس المال قدرا ونقدا فیهما وقدر الربح والوضیعة فیقول
اشتریت بکذا او راس ماله کذا وتقوم علی بکذا ولو عمل فیه قال

راس ماله كذا وعملت فيه بكذا ولو عمل باجرة جاز ان يقول علىّ او
هو علىّ ويسقط الارش من راس المال لا ارش الجناية ولا ما
يحطه عنه البايع ولا ثمر الشجر ولو فدا جنايته لم يضمها و
لو اشترى جملة لم يجز بيع بعضها مرابحة وان قوّم الا ان يخبر بالحال
وكذا الدلال اذا قوّم عليه التاجر ويجوز ان يشترى ما باعه
بزيادة او نقيصة حالا ومؤجلا ويكره قبل القبض في المكيل
والموزون ولو شرط الشراء في العقد لم يصح ويجوز مع الاطلاق
وان قصداه ولو باع غلامه الحر ثم اشتراها بازيد جاز الاخبار
بالزيادة ولو بان الثمن اقل تخير المشتري بين الرضا بالمسمى والرد
ولا يقبل دعواه في الشراء باكثر ويكره نسبة الربح الى المبيع فيقول هو
علىّ بكذا واربح فيه كذا ويكره نسبته الى المال فيقول هو علىّ
بكذا واربح في كل عشرة كذا ولو اشترى نسيئة اخبر بالاجل فان
اهمل تخير المشتري بين الرد والاخذ حالا على راى ولو قال
بعتك بمائة وربح كل عشرة درهم فالثمن مائة وعشرة ولو
قال وضيعة كل عشرة درهم او مواضعة العشرة درهم فالثمن

تسعون ويحتمل احد وتسعون الا جزءا من احد عشر من درهم
والتولية البيع براس المال فاذا قال وليتك اياه او بعتك
بمثل ما اشتريت لزم المشتري ما وقع عليه العقد **المقصد الرابع**
في اللواحق وفيه مطالب **الاول** في الخيار وفيه فصلان **الاول**
في اقسامه وهو سبعة خيار المجلس ويثبت في البيع خاصة ما لم
يفترقا او يختارا او يشترطا سقوطه او يوجباه ولو اوجبه احدهما
سقط خياره خاصة وخيار الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة
ثلاثة ايام من حين العقد على راى شرطاه اولا ولو شرطا سقوطه
او اسقطاه بعد العقد او تصرف المشتري سقط وخيار الشرط
وهو ثابت لمن شرطاه سواء كان لاحدهما او لهما معا او لاجنبي
او لاحدهما معه ويجب ضبط المدة ومبداها العقد لا الشرط
عيره ويجوز اشتراط المؤامرة واسترجاع المبيع بعد مدة اذا رد
الثمن وخيار الغبن وهو ثابت للمغبون بما لم تجر به العادة ولا
يسقط بالتصرف ولا يثبت به ارش وخيار التاخير من اشترى
شيئا ولم يشترط تاخير الثمن ولا قبض السلعة ولا قبض البايع الثمن

يخير البايع بعد ثلثة ايام فى امضائه وفسخه ولو تلف بعد الثلثة
فمن البايع وكذا قبلها على راى والخيار فيما يفسد لليله فان
جاء بالثمن والا فالبايع احق وخيار الروية ثابت لمن اشترى او
باع موصوفا او غايبا بعد مشاهدة فان خرج على الوصف او
العهد فلا فسخ والا تخير البايع ان زاد وصفه والمشترى ان نقص
وخيار العيب **المطلب الثانى** فى الاحكام خيار الشرط يثبت فى كل
عقد سوى النكاح والوقف والابراء والطلاق والعتق ويسقط
بالتصرف فلو تصرف احدهما سقط خياره خاصة ولو تصرفا
او تصرف احدهما باذن الاخر سقط خيارهما والخيار موروث
ويقوم الولى مقام من تجدد جنونه ويملك المشترى بالعقد
على راى فلو فسخ بعد النما فالنما للمشترى وكل مبيع تلف قبل قبضه
فهو من مال البايع وبعد القبض وانقضاء الخيار من المشترى
وان كان فى الخيار فهو ممن لا خيار له ولو كان الخيار لهما معا
فالتلف من المشترى ولو ابهم الخيار فى احد المبيعين صفقة
بطل العقد ويجب فى بيع خيار الروية ذكر الجنس والوصف الرافع

للجهالة فان اخل باحدهما بطل وان ظهر على خلاف ما وصف تخير
المشترى بين الفسخ والامضاء بغير ارش ولو كان البايع باعه بوصف
الوكيل فظهر اجود فالخيار له ولو اشترى ضيعة شاهد بعضها
ووصف له الباقى ولم يوافق تخير فى فسخ الجميع وامضائه
المطلب الثالث فى العيب وهو كلما زاد او نقص عن الجرى الطبيعى
ولو شرط المشترى وصفا لم يوجد فله الفسخ وان لم يكن فواته
عيبا كالجعودة فى الشعر واطلاق العقد يقتضى التسليم فان ظهر
فيه عيب سابق على العقد تخير المشترى بين الرد والارش وهو
جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة نقص قيمته للعيب عن الصحيح
ولو تبرا البايع فى العقد اجمالا او تفصيلا او علم المشترى به او اسقط
خياره سقط الارش والرد ولو تصرف سقط الرد دون الارش
سواء تصرف قبل العلم به او بعده الا وطى الحامل وحلب المصراة ولو
تجدد قبل القبض فله الرد ايضا وفى الارش خلاف ولو ظهر العيب
فى البعض فله الارش ورد الجميع دون المعيب خاصة وكذا لو
اشترى اثنان صفقة لم يكن لاحدهما الانفراد بل يتفقان على

على الارش والرد ولا الرد بالعيب السابق وان اخره عالما به مالم
يصرح بالاسقاط سواء كان غريمه حاضرا او غائبا ولو ادعى
البايع البراءة فالقول قول المشتري مع اليمين وعدم البينة
او قول البايع في عدم سبق العيب مع البينة وشهادة الحال وترد
الامة الحامل اذا وطيها مع نصف عشر قيمتها والشاة المصراة
مع اللبن او مثله مع التعذر او القيمة مع عدم المثل وتختبر التصرية
ثلثة ايام وتثبت في الشاة والبقرة والناقة على اشكال لا في
الامة والاتان ولو صارت التصرية عادة في الثلثة سقط الخيار
لا بعدها ولا اباق القديم وعدم الحيض ستة اشهر ممن شانها
الحيض والثفل في الزيت وشبهه الخارج عن العادة وبول الكبيرة
في الفراش عيوب اما تحمير الوجه ووصل الشعر والثيوبة
فليست عيوبا لكن تثبت بها الرد لو شرط اضدادها ولا ارش
ويرد الرقيق من الجنون والجذام والبرص الحادثة بين العقد
وسنة لا انه يمنع عدم التصرف ومعه الارش خاصة
المطلب الثالث في الربا وتحريمه معلوم من الشرع وانما يثبت
في بيع احد المتساويين جنسا بالاخر مع زيادة عينية او حكمية
اذا كانا مقدرين بالكيل او الوزن والجنس هنا الحقيقة النوعية
كالحنطة والارز والتمر ولا يخرج الحقيقة باختلاف الصفات
العارضة فالحنطة ودقيقها جنس والتمر ودبسه جنس والعنب
والزبيب جنس واللبن والمخيض والحليب واحد وجيد كل جنس
ورديه واحد وثمرة النخل جنس وكذا الكرم واللحوم مختلفة
فلحم البقر والجاموس واحد ولحم البقر والغنم جنسان والوحشي
مخالف للانسي والحنطة والشعير هنا جنس على راى والادهان
مختلفة كالالبان والشي واصله واحد كالزبد والسمن واللبن
والسمسم ودهنه والخل تابعة لاصولها فلا يجوز بيع احد
المتجانسين بالاخر مع زيادة كقفيز حنطة بقفيزين منها ولا قفيز
حنطة مقبوض بقفيز منها موجلا ويجوز التفاضل مع اختلاف
الجنس نقدا وفي النسيئة قولان وكل ما ثبت انه مكيل او موزون
في عهده عليه السلم بني عليه والا اعتبر البلد فان اختلف
البلدان فلكل بلد حكم نفسه وما لا يدخله الكيل والوزن

معناه لم تدخل الارض في ضمان المشتري بالتسليم اليه ولم تعرف
البايع في الزرع فلو غصبها غاصب تلفت من المشتري ع ل

فلا ربا فيه كثوب بثوبين ودابة بدابتين والدار بدارين وصحنه
بصحنين وقيل يثبت الربا في المعدود ولا يجوز بيع الرطب بالتمر
متفاوتا ولا متساويا لانه اذا جف نقص وكذا ما شابهه كاللحم
الطري بالمشوي والعنب بالزبيب ومبلول الحنطة بيابسها و
يجوز بيع لحم الغنم بالشاة على راي وبيع قفيز حنطة بقفيز حنطة
وفي احدهما عقد التبن وقليل التراب وشبهه وبيع درهم
ودينار بدرهمين او بدينارين ومد تمر ودرهم بمدين او بدرهمين
وكذا ما شابهه وان يبيع الناقص مساويه عن الزايد ويستوهب
الزيادة ولا ربا بين الوالد وولده ولا بين سيده وعبده المختص
ولا بين الرجل وزوجته ولا بينه وبين الحربي ويثبت بين المسلم
والذمي على راي المطلب الرابع فيما يندرج في المبيع والفاظه
ستة الاول الارض والساحة والبقعة والعرصة فلا يندرج
تحتها الشجر والزرع والبذر الكامن ويتخير المشتري مع جهله بين
الرد والاخذ بالثمن ويدخل في ضمان المشتري بالتسليم اليه وان
تعذر انتفاعه به ويدخل الحجارة المخلوقة فيها دون المدفونة

وعلى البايع النقل وتسوية الحفر ويتخير المشتري مع الجهل والاجبار
للمشتري بترك البايع لها مع انتفا الضرر بها الثاني البستان و
يدخل فيه الارض والشجر لا البنا على اشكال ثم يدخل في القرية والد
سكرة مع الشجر دون المزارع الثالث الدار وتندرج فيه الارض
والحيطان والسقوف الاعلى والاسفل الا ان يستقل الاعلى
بالسكنى عادة والثوابت وما اثبت من المرافق كالسلم المثبت
والخشب المستدخل في البنا والابواب المعلقة والاغلاق والرفوف
المثبتين ولا يندرج الاحجار فلو قال بحقوقها الا ان يقول
وما اغلق عليه بابه وشبهه والمنقولات الا المفاتيح ولا الرحا
المنصوبة الرابع العبد ولا يتناول ماله ان قلنا انه يملك بالتمليك
وفي الثياب الساترة للعورة اشكال الخامس الشجر ويندرج فيه
الاغصان والورق والعروق ويستحق الابقاء مغروسا ولا
يستحق المغرس بل يستحق منفعته للابقاء ويدخل في بيع النخل
خاصة الثمرة غير المؤبرة ولو انتقل النخل بغير البيع او اشتغلت بثمرة
غيره بر او كانت الثمرة مؤبرة فلا انتقال ولو ابر البعض انتقل غيره

خاصة ولكل بايع ابقاء الثمرة الى اوان اخذها ولكل من البايع
والمشتري السقي اذا لم يتضرر به صاحبه ولو تقابل الضرران قدم
مصلحة المشتري السادس الثمرة وينبغي للمشتري الابقاء الى القطاف
ويرجع فيه الى العرف ويختلف باختلاف الثمار ولو استثنى
نخلة فله الدخول والخروج ومدى جرائدها من الارض وكذا لو قلنا
بعدم دخولها فانها تدخل مع الشرط المطلب الخامس في التسليم يجب
على المتبايعين دفع العوضين من غير اولوية تقديم مع اقتضاء
العقد التعجيل ولو اقتضى تاجيل احدهما وجب على الاخر دفع المعجل
والقبض باليد وفي الحيوان الانتقال به وفي المكيل الكيل وفي غيره
الارض التخلية وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البايع وكذا
ان نقصت قيمته بحدث فيه والنماء قبل القبض للمشتري فان
تلف الاصل رجع بالثمن ولو باع القابض ما قبضه وتلف
الاخر قبله بطل الاول ودفع الثاني فلزمه بائعه المثل او القيمة ولو
امتزج المبيع بغيره بحيث لا يتميز تخير المشتري بين الشركة والفسخ
ولو تلف بعض الجملة وله قسط من الثمن كعبد من عبدين فللمشتري

الفسخ والاخذ بالحصة ولو لم يكن له قسط كيد العبد تخير بين الرد
والاخذ بالارش على راي ويجب تسليم المبيع مفرغا ولو غصب
من البايع فان استعاده بسرعة والا تخير المشتري بين الصبر
بغير اجرة والفسخ ولو منعه البايع لزمه الاجرة ويكره بيع ما لم
يقبض ولو باع ما لم يقبض من الميراث والصداق وشبههما صح و
يصح ان يتولى الواحد طرفي القبض واتلاف المشتري قبض منه
واتلاف الاجنبي ليس بفسخ وكذا الوجه في اتلاف البايع ويثبت
الخيار للمشتري فيهما تكملة متفرقة لا يجوز بيع الصبرة مجهولة
ولا جزء مشاع منها ولو باعها كل قفيز بدرهم بطل ولو باع قدرا
معلوما كقفيز صح ولو باعه جزءا من المشاهد غير المكيل والموزون
صح كنصف الدار والثوب ولو باعه كل ذراع بدرهم صح مع العلم
بقدر الاذرع ولو قال بعتك عشرة اذرع من هيهنا الى حيث
ينتهي صح ولو لم يعين المبدأ ولا المنتهى بطل وان كانت الاذرع
معلومة ولو باعه على انها جربان معينة فنقصت تخير
المشتري بين الرد واخذ الناقص بالحصة من الثمن على راي ولو

زاد معتاداً في الاجزاء فالزيادة للبايع ولو زاد المختلف تخيّر
البايع بين الفسخ والاخذ ويجوز الجمع بين المختلفين كبيع واجارة و
نكاح وسلف بعوض واحد ويقسط على ثمن المثل واجرته ومهره
واذا ادعى المشتري النقص ولا بينة فان حضر الكيل او الوزن
قدّم قول البايع مع اليمين والا قدّم قوله واذا اسلف في موضع
فطالبه في غيره لم يجب دفعه وكذا لو طالبه بالقيمة وكذا
القرض ولو طالبه بسعر موضع القرض لم يجبر ولو كان غصباً
وجب دفع المثل ان طلب فان تعذر فالقيمة عند المطالبة في
بلدها واطلاق النقد والوزن ينصرف الى البلد فلو تعدد فالا
فان تساويا بطل ان لم يعين ولو اختلفا في قدر الثمن ولا بينة
فالقول قول البايع مع يمينه ان كانت السلعة قائمة وقيل
ان كانت في يده وقول المشتري مع التلف وقيل ان كانت في
يده ولو اختلفا في تأخير الثمن او قدر الاجل او شرط رهن من
البايع على الدرك او ضمين وقال ثوباً فقال بل ثوبين فالقول
قول البايع مع اليمين ولو قال بعتك بعبد فقال بل الامة تحالفا

وبطلا ولو قال بعتك بعبد فقال بل بحرّ او قال فسخت قبل التفرق
فانكر قدّم قول مدّعي الصحة مع اليمين واجرة الكيال ووزان
المتاع على البايع واجرة الناقد ووزان الثمن على المشتري و
اجرة الدلال على الآمر ولو باع واشترى فاجرة البيع على آمره
واجرة الشراء على آمره والدلال امين والقول قوله في عدم التفريط
والقيمة معه **المطلب السادس** في الشفعة وفيه فصلان
الاول في الشرائط اذا باع احد الشريكين حصته كان للآخر اخذ
ما وقع عليه العقد بشروط ثمانية **الاول** ان لا يزيد الشركاء على
اثنين ولو باع بعض حصته فللآخر الشفعة بكمالها ولو مات
الشفيع قبل الاخذ فللورثة المطالبة ولو عفا احدهم فللباقي اخذ
الجميع او الترك **الثاني** انتقال الحصة بالبيع فلو انتقلت بالهبة او
غيرها من العقود لم تثبت الشفعة سواء تضمن العقد عوضاً
اولا **الثالث** كون المبيع مما لا ينقل ولا يحول كالارضين والابنية
والدور ولا يثبت فيما ينقل كالاثاث والحيوان على رأي ولا
يثبت في النخل والشجر والبناء تبعاً لا في الثمر وان كان على الاصل

وبيعا معا الرابع ان يكون المبيع مما يصح قسمته فلا شفعة فيما لا
يصح قسمته كالحمامات والدكاكين الضيقة والطرق الضيقة
على راى ولو كان الطريق والنهر مما لا يضر صاحبا بالقسمة ثبتت
الشفعة الخامس ان يكون البايع شريكا بالجزء المشاع فلو قسم وباع
فلا شفعة نعم يثبت بالشركة في النهر والطريق والساقية و
ان تميز بالقسمة السادس قدرة الشفيع على الثمن فلو كان عاجزا
عنه بطلت شفعته وكذا لو ماطل او هرب ولو ادعى غيبة
الثمن اجل ثلثة ايام فبطل ان لم يحضره فيها ولو ذكر غيبته في
بلد آخر اجل قدر وصوله اليه وثلثة ايام ما لم يتضرر المشتري
السابع المطالبة على الفور على راى فلو اخل بها مع قدرته بطلت
ولو اخل لعذر عنها وعن التوكيل او لعدم علمه او لتوهم كثرة
الثمن او لتوهم نقدا معينا او جنس بعينه لم تبطل والمحبوس على
حق معذور مع عجزه لا بدونه والمجنون والصبي معذوران
مع اهمال الولي لغير المصلحة لا لها ولو قدم الغايب العاجز
عن الحضور والوكالة الاخذ وان تطاول دهره ولم يشهد مع

كان لم

امكانه ولا يجب تجاوز العادة في المشي ولا قطع العبادة المندوبة
ولا ترك الصلوة بعد دخول وقتها الثامن اسلام الشفيع ان
كان المشتري مسلما فلا تثبت للكافر وان كان ذميا على المسلم
ولا اعتبار بالبايع وتثبت للمسلم والكافر على الكافر الفصل
الثاني في الاحكام يستحق الشفيع الاخذ بالعقد وان اشتمل
على خيار للبايع فبعد انقضائه ولا يملك الا بالاخذ وانما ياخذ
الجميع او يترك وياخذ بما وقع عليه العقد وان بيع باضعاف
ثمن المثل وابرى المشتري من اكثره حيلة لسقوطها ولا يلزمه عوض
من دلالة وشبهها وزيادة في مدة الخيار ولو دفع عرضا عن
بعض الثمن اخذ الشفيع بالمسمى ولو ضم المشفوع بغيره اخذ
المشفوع بالحصة ولا خيار للمشتري فان كان الثمن مثليا
دفع المثل والا القيمة على راي وتعتبر يوم العقد فلو تقايل
المتبايعان لم يبطل الشفعة وكذا لو باع المشتري وان شاء
اخذ من الثاني والشفيع ياخذ من المشتري والدرك عليه ولا
يجب على المشتري القبض من البايع ولو تعيب بغير فعل المشتري

اوبفعله قبل الطلب اخذ الشفيع بالجميع او ترك والانقاض له و
لو تعيب بفعله بعد الطلب ضمن المشتري ولو غرس فاخذ الشفيع
فقلع المشتري لم يجب عليه الاصلاح ولو لم يقلع كان للشفيع
القلع مع دفع الارش والنماء المتصل للشفيع لا المنفصل ولو
باع شقصين والشفيع واحد اخذ الجميع او احدهما بحصته ولو
كان الثمن المعين مستحقا بطلت الشفعة بخلاف غيره ولو رجع
المشتري بارش العيب السابق اخذه الشفيع بما بعده ولو اسقط
اخذ الشفيع بالجميع ويملك بقوله اخذت وتملكت مع تسليم
الثمن وان لم يرض المشتري او بدون التسليم مع رضا المشتري
بكونه في ذمته ولو قال اخذت بالثمن وكان عالما بقدره صح
والا فلا وان قال لم يهنا كان ولا يجب على المشتري الدفع حتى يقبض
ولو كان الثمن مؤجلا فله الاخذ في الحال بالمؤجل فان لم يكن
مليا اقام كفيلا به ولو تعذر اشتغال الشفيع للشغل بالزرع
فله تاخير المطالبة الى الحصاد والشفعة تورث كالمال وتصح
الصلح على اسقاطها بعوض ولو باع الشفيع نصيبه عالما او

جاهلا سقطت شفعته والفسخ المتعقب لا يبطل الشفعة
كرد البايع الثمن المعين من ذوات القيم لعيبه فانه يرجع بقيمة
الشقص لا به ولو رجع البايع بالارش لم يرجع على الشفيع ان
كان اخذه بقيمة الصحيح ولو باع مدعي الوكالة عن الغايب ولا
بينة لم يكن للشريك الشفعة الا ان يصدقه ولو اختلفا في قدر الثمن
قدم قول المشتري مع اليمين ولو اختلف المتبايعان فالقول
قول البايع مع يمينه وياخذ الشفيع بما ادعاه المشتري على راي
والقول قول منكر الشفعة لو ادعى الشريك الابتياع او تاخره
ولو تداعيا التاخر تحالفا واستقر بينهما وتبطل الشفعة
بالترك مع علم البيع وعدم العذر وان لم يصرح على راي وبالنزول
قبل البيع على راي ولو شهدا وبارك او اذن في الابتياع او ضمن
الدرك او توكل ففي الابطال نظر والاقالة فسخ لا بيع فلا يثبت
بها الشفعة وشرطها المساواة في الثمن فتصح في الجميع والبعض
ومع التقايل ان كان العوض موجودا اخذ والا المثل او القيمة كالاخذ

كتاب الديون وتوابعه وفيه مقاصد الاول

تكره الاستدانة الا مع الحاجة ويستحب الاقراض فانه افضل من
الصدقة بمثله في الثواب ولا بد من الايجاب كاقرضتك او ما اداه مثل انتفع
به او تصرف فيه والقبول كقبلت وشبهه ولو شرط النفع حرم حتى
شرط الصحيح عوض المكسر وتم بقبضه الملك ولو تبرع المقترض بالزيادة
جاز وكل مضبوط يرفع الجهالة من الاوصاف صح اقراضه
فان كان مثليا ثبت في الذمة مثله والا القيمة وقت التسليم
ولا يجب دفع العين وان كانت موجودة ويملكه المقترض بالقبض
ولا يلزم تاجيل الحال الا ان يشترط في لازم ويجب نية القضاء
مع غيبة المالك والوصية به مع امارة الموت وعزله ولو مات
المالك سلمه الى ورثته او من يتفقون عليه ولو جهله تصدق
به عنه مع الياس ويجوز اخذ ثمن ما باعه الذمي من خمر وشبهه
ولا يصح قسمة ما في الذمم ولو باع الدين باقل منه وجب على
المديون دفع ما عليه الى المشتري على راي ولا يجوز بيع الدين
بدين آخر وان اختلفا ويجوز بيعه بعد حلوله على المديون
وغيره وبيعه بمضمون حال لا مؤجل ومن عليه حق ولا مثله

لساقطا وان كان مخالفا افتقر الى التراضي ولو دفع للمديون عروضا
للقضاء من غير مساعرة احتسب بقيمتها يوم القبض ويحل الدين
المؤجل بموت المديون لا المالك والدية في حكم مال المقتول
تقضى منها ديونه ووصاياه عمدا كان او خطا واذا اذن لعبده
في الاستدانة لزم المولى اداؤه وان اعتقه على راي ويسعى
غرماؤه وغرماء المولى في تقسيط التركة ولو اذن له في التجارة
دون الاستدانة فاستدان وتلف المال لزم ذمة العبد
ولو لم ياذن فيهما فكذلك ولا يتعدى العبد المأذون والاطلاق
ينصرف الى الابتياع بالنقد ولو اذن في النسيئة فالثمن على
المولى ولو اخذ ما اقرضه مملوكه تخير المالك في الرجوع على المولى
والاتباع **المقصد الثاني** في الرهن وفيه مطلبان **الاول**
عقد الرهن لا بد من الايجاب كرهنت او هو وثيقة عندك وشبهه
والقبول كقبلت ويكفي الاشارة الدالة على الرضا مع العجز عن
النطق ولا يفتقر الى القبض على راي وهو لازم من طرف المرتهن
خاصة ويشترط كونه عينا مملوكة يمكن قبضه ويصح بيعه فلا

سنعقد رهن الدين ولا المنفعة ولا ما لا يصح تملكه وان وضع
للمسلم الخمر على يد ذمي ولا الطير في الهواء ولا الوقف ورهن
المدبر ابطال للتدبير ويمضي رهن ملكه لو ضمه الى ملك غيره
ويقف الاخر على الاجازة ويصح رهن المسلم والمصحف عند
الذمي اذا وضعا على يد مسلم والمرتد وان كان عن فطرة و
الجاني عمدا وخطا وانما يصح على دين ثابت في الذمة لا على ما لم
يثبت وان وجد سببه كالدية قبل استقرار الجناية ويصح
على مال الكتابة فان فسخ المشروط للعجز بطل ولا ينعقد على ما
يمكن استيفاؤه منه كالاجارة المتعلقة بعين المؤجر
لخدمته ويصح في العمل المطلق وان يجعل الرهن على دين رهنا
على آخر ويشترط في المتعاقدين جواز التصرف ولولي الطفل
الرهن وقبوله مع المصلحة دون اتلاف ماله او اقراضه الا مع
الغبطة او الحاجة فياخذ الرهن ولو تعذر اقرض من الثقة
ويجوز للمرتهن اشتراط الوكالة له ولغيره ويليه وضع الرهن
على يد اجنبي فلو مات بطلت الوكالة دون الرهن ولو مات

المرتهن لم ينتقل الوكالة الى وارثه الا مع الشرط ويسلمه العدل اليهما
او الى المرتهن من يتفقان عليه ولو دفعا باسلمه الى الحاكم مع الحاجة
لا بدونها ولو دفعه مع الحاجة الى غير الحاكم من دون اذنهما
او اذن الحاكم مع القدرة عليه ضمن ولو وضعاه على يد عدلين
لم ينفرد باحدهما **المطلب الثاني** في الاحكام يتقدم استيفاء دين
الرهن منه وان كان المديون ميتا وقصرت امواله فان فضل
شيء صرف في الديون ودين المرتهن على غير الرهن كغيره ولو
اعوز ضرب مع الغرماء بالباقي والمرتهن امين لا يضمن الا بالتعدي
ولا يسقط بتلفه شيء من الحق ولو تصرف ضمن العين ان تلف
بالمثل في المثلي والقيمة يوم التلف في غيره والاجرة وله المقاصة
لو انفق وللمرتهن الاستيفاء لو خاف الجحود من غير اذن من الراهن
و وارثه ولو ظهر للمشتري من المرتهن او وكيله عيب رجع على
الراهن ولو كان الرهن مستحقا رجع على المرتهن القابض
والراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن ولو اذن
احدهما للاخر صح ولا وقف على الاجازة الا ان يعتق المرتهن

ولو باع الراهن فطلب المرتهن الشفعة ففي كونه اجازة للبيع
نظر ولو احبلها الراهن فهي ام ولده ولا يبطل الرهن وفي
جواز بيعها قولان ولو اذن المرتهن في البيع فباع بطل الراهن
وفي جواز بيعها قولان ولو اذن المرتهن في البيع فباع بطل الرهن
ولم يجب رهينة الثمن ولو اذن الراهن في البيع قبل الاجل لم يجز
للمرتهن التصرف في الثمن الا بعده واذا حل الاجل باع المرتهن
ان كان وكيلا والا الحاكم وينبطل الرهن بالاقباض والابراء
واسقاط حق الرهانة ولو شرط ان لم يؤد في المدة كان مبيعا
بعدها بطل وضمن بعد المدة لا فيها ولو رهن المغصوب عند
الغاصب صح ولم يزل الضمان ونماء الرهن للراهن ولا يدخل
الحمل في الرهن وان تجدد على رأي واذا قضى دين الرهن لم يجز
امساكه على الآخر ولو رهن غير المملوك باذن مالكه صح وضمن
قيمته ولو بيع بازيد طالبه المالك بالزيادة ولو غرس الراهن
اجبر على الازالة ولو رهن ما يمتزج بغيره كالبقل من الخيار صح
وكان شريكا ان لم يتميز وحق الجناية مقدم فان افتك المولى في

الخطا بقي رهنا وان سلمه كان فاضل الارش رهنا ولو استوعب
بطل الرهن ولو جنى على مولاه عمدا اقتص منه وبقي رهنا ولو كان
خطا لم يخرج عن الرهن ولو كانت نفسا قتل في العمد ولو جنى على
من يرثه المولى اقتص في العمد وافتك في الخطا وقيمة الرهن
الماخوذة من المتلف والارش رهنان ولو صار العصير خمرا
خرج عن الرهن ولو عاد خلا عاد ولو دفع المرتهن الحب في الزرع
للراهن رهن والرهانة موروثة دون الوكالة والاستيمان
والقول قول المرتهن في عدم التفريط وفي القيمة مع يمينه وفي
ادعا تقدم رجوعه في اذن البيع للراهن عليه وقول الراهن في
قدر الدين وفي ادعا الايداع لو ادعى الآخر الرهن وفي تعيين
القضا لاحد الدينين وفي عدم الرد ولو قال رهنتك العبد
فقال بل الامة تحالفا وخرجا من الرهن **الفصل الثالث** في الحجر
وفيه مطلبان **الاول** في اسبابه واسبابه ستة **الاول** الصغر
ويحجر على الصغير في تصرفاته اجمع الى ان يبلغ ويرشد ويعلم
بلوغ الذكر بالمني وانبات الشعر الخشن على العانة وبلوغ خمسة

عشر سنة والانثى بالامرين وببلوغ تسع والحمل والحيض دليلان
والخنثى المشكل بخمس عشرة او المني من الفرجين او من فرج الذكر
مع الحيض من فرج الانثى ويعلم الرشد باصلاح ماله بحيث يتحفظ
من الانخداع والتغابن في المعاملات ويقبل فيه شهادة
عدلين وشهادة اربع نساء في الانثى وصرف المال في صنوف
الخير ليس بتبذير مع بلوغ عنه في الخير وصرفا لاغذية النفيسة
غير الملائمة بحاله تبذير ولو طعن في السن غير رشيد لم يزل
الحجر الثاني الجنون ويمنع من التصرفات اجمع الى ان يكمل عقله
ولو كان يعتوره ادوارا صح تصرفه وقت افاقته ولو ادعى
وقوع البيع حال الجنون فالقول قوله مع يمين الثالث
السفه ويمنع السفيه وهو المبذر لامواله في غير الاغراض
الصحيحة من التصرف في ماله فلو باع او وهب او اقر بمال او
اقرض لم يصح مع حجر الحاكم عليه ويصح تصرفه في غير المال كالطلاق
والظهار والخلع والاقرار بالحد والقصاص والنسب ولا يسلم
اليه عوض الخلع ويجوز ان يتوكل لغيره في بيع وهبة وغيرهما

ولو اجاز الولي بيعه صح الرابع الملك فالعبد والامة محجور عليهما
لا يملكان شيا ولو ملكهما مولاهما ولو تصرفا لم يمض الا باذن
المولى الخامس المرض ويمنع المريض من الوصية باكثر من الثلث
ما لم يجز الورثة وفي التبرعات المنجزة قولان السادس الفلس و
يحجر عليه بشروط اربعة ثبوت الديون عند الحاكم وحلولها
وقصور امواله عنها وسوال اربابها الحجر فلو سالهو او تبرع به
الحاكم او كانت امواله مساوية او كانت موجلة فلا حجر ويثبت
حجره بحكم الحاكم به ويزول بالاداء ولا يشترط الحكم المطلب
الثاني في الحاكم والكلام فيه يقع في مقامين الاول في احكام
السفيه ويثبت حجر السفيه بحكم الحاكم لا بمجرد سفهه على اشكال
ولا يزول الا بحكمه واذا بايعه انسان بعد الحجر كان باطلا و
يستعيد العين ولو تلفت وكان القبض باذن المالك فلا رجوع
وان زال الحجر وان كان بغير اذنه رجع عليه ولو اتلف ما اودع
فالوجه عدم الضمان ولو فك حجره فعاد مبذرا عاد الحجر
والولاية في ماله الى الحاكم وفي مال الطفل والمجنون الى الاب

اوالجد له فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم ولا يمنع من الحج

الواجب ويدفع اليه كفايته ولا من المندوب ان استوت نفقته

في الحالين او تمكن من التكسب والا حلله الولي وينعقد يمينه ويكفر

بالصوم وله العفو عن القصاص بغير شي واستيفا ولا عن الدية

ويختبر الصبي قبل البلوغ ولا يصح بيعه المقام الثاني في احكام

المفلس وهي اربعة الاول منع التصرف ويمنع من كل تصرف

مبتدأ يصادف المال الموجود عند ضرب الحجر كالعتق والرهن

والبيع والكتابة والهبة ولا يمنع مما لا يصادف المال

كالنكاح والخلع واستيفا القصاص وعفوه والحاق النسب

ونفيه باللعان والاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية و

لو اقر بمال فالوجه اتباعه بعد الفك الحجر ولو اقر بعين فالوجه

عدم السماع ولا يتعدى الحجر الى المال المتجدد على اشكال وله

اجازة بيع الخيار وفسخه من غير اعتبار الغبطة والرد بالعيب

مع اعتبارها وليس له قبض دون حقه ولو اقترض واشترى

في الذمة لم يشارك المقرض والبايع الغرماء ولو اتلف مالا بعد

ضرب المالك ولو باع بعد الحجر احتمل تعلق البايع بعين المال ان

جهل افلاسه والصبر بالثمن الى الفك والضرب به مع الغرما ولا

يحل المؤجل بالحجر ويقدم على الديون اجرة الكيال والحمال وما

يتعلق بمصلحة الحجر ولو اقام شاهدا بدين حلف ويأخذ الغرما

فان نكل فليس للغرما الحلف الثاني اختصاص الغريم بعين ماله

فانما يرجع البايع في العين مع تعذر استيفا الثمن بالافلاس

فلو وفى المال به فلا رجوع ولو قدمه الغرما فله الرجوع لاشتماله

على المنة وتجويز ظهور غريم آخر ولا رجوع لو تعذر بامتناعه

بل يحبسه الحاكم او يبيع عليه وانما يرجع اذا كان الثمن حالا

ويرجع وان لم يكن سواها مع الحياة وله الضرب بالثمن مع

الغرما ولا اختصاص مع الموت الا مع الوفاء ولو وجد البعض

اخذه وضرب بثمن الباقي وكذا لو تعيب بعيب استحق ارشه

وضرب بجزء من الثمن على نسبة نقصان القيمة لا بارش الجناية

ولو كان من قبله تعالى او بجناية المفلس اخذ العين بالثمن او ضرب

والنما المنفصل للمفلس ولو كان متصلا فالوجه سقوط.

حقه من العين ويقدم حق الشفيع ويضرب البايع بالثمن ويفسخ
الموجر وان بذل الغرماء الاجرة ولو اخذ بعد الغرس بيعت الغروس
وليس له الازالة بالارش ولا يبطل حقه بالخلط بالمساوي
والاردى ويضرب بالثمن لو خلط بالاجود ولو نسج الغزل فله
العين وللغرماء الزايد بالعمل وكذا لو صبغه او عمل فيه بنفسه
ويخير المشتري سلما في الضرب بالقيمة او الثمن وللبايع اخذ
المستولدة وله بيعها دون الولد ويتعلق حق الغرماء بدية الخطاء و
العمد ان قبل ديته ولا يثبت الفسخ الا في المعاوضة المحضة
كالبيع والاجارة ولو كانت الدابة في بادية نقلت الى مأمن باجرة
المثل مقدمة على الغرماء ولو زرع ترك بعد الفسخ باجرة المثل مقدمة
على الغرماء ولو افلس الموجر بعد تعيين ما اجره فلا فسخ بل يقدم
المستاجر بالمنفعة لتعلق حقه بعين الدار ولو كانت الاجرة
واردة على ما في الذمة فله الرجوع الى الاجرة مع بقائها الثالث
قسمة امواله ويبادر الحاكم الى بيع المخشي تلفه اولا وبعده
بالرهن وينبغي احضار كل متاع في سوقه واحضار الغرماء و

التعويل على مناد امين ويقدم اجرته ويجري عليه نفقته ونفقة
اهله وكسوتهم على عادة امثاله الى يوم القسمة فيعطى هو و
عياله نفقة ذلك اليوم ويقدم كفنه الواجب لو مات قبل
القسمة ثم يقسم الحاكم على الاموال الحالة الثابتة شرعا دون
المؤجلة ولو ظهر غريم بعد القسمة نقضت وشارك ولو حل
المؤجل قبل القسمة شارك ولو جنى عبده قدم حق المجني عليه
وليس له فكه ولو اقتضت المصلحة تاخير القسمة جعل المال في ذمة
ملي فان تعذر اودع من الثقة الرابع حبسه ويحرم مع اعساره
الثابت باعتراف الغريم او البينة ولو ماطل مع القدرة فللحاكم
حبسه او البيع عليه ولو ادعى الاعسار وكان له اصل مال او
كان اصل الدعوى مالا افتقر الى البينة فان شهدت بتلف
امواله فلا يمين ولو شهدت بالاعسار افتقر الى اطلاعها على
باطن امره واحلف وان لم يكن له اصل مال ولا كانت الدعوى
مالا قبلت يمينه بغير بينة ومع القسمة يطلق ولا يجب مواجرة
ولا استعماله ولو كان له دار غلة او دابة وجب ان يواجرها و

كالمملوكة وان كانت ام ولد ولا يباع دار سكناه ولا عبد
خدمته ولا فرس ركوبه اذا كان من اهلها ولا ثياب تجمله

المقصد الرابع في الضمان ومطالبه ثلثة **الاول** تشترط في الضامن
جواز التصرف والملاءة او علم المضمون له بالاعسار فلا يصح ضمان
الصبي ولا المجنون ولا المملوك بدون اذن المولى ومعه يثبت
في ذمته لا كسبه الا ان يشترط كما لو شرط الضمان من مال
بعينه ولا يشترط علمه بالمضمون له ويشترط رضاه لا رضى
المضمون عنه والضمان ناقل ولو ابرا المالك المضمون عنه
لم يبرأ الضامن ولو ابرا الضامن برئا معا ولو ظهر اعساره تخير في
الفسخ ولو تجدد بعد الضمان فلا فسخ ويجوز حالا او موجلا عن
حال ومؤجل ويرجع الضامن على المضمون عنه بما ادى ان
ضمن باذنه والا فلا ولو دفع عرضا رجع باقل الامرين ولو ابرا
من بعض لم يرجع به وانما يصح اذا كان الحق ثابتا في الذمة و
الضمان مستقرا كان كالثمن بعد الخيار او غيره كالثمن فيه
ولا يصح قبل الثبوت وان آل اليه ويصح ضمان مال الكتابة و

والنفقة الماضية والحاضرة لا المستقبلة وضمان الاعيان
المضمونة كالغصب والمقبوض بالسوم والعقد الفاسد لا الامانة
كالوديعة وتراخي الضمان ولا يفتقر الى العلم بالكمية فلو ضمن
ما في ذمته صح ويلزمه ما تقوم به البينة لا ما يقر به المضمون عنه
او يحلف عليه المضمون له برد المضمون عنه ولا يصح ضمان ما
يشهد به عليه وللمشتري ضامن عهدة الثمن للدرك في كل موضع
بطل اصل البيع كالمستحق لا ما تجدد بطلانه بفسخ العيب وغيره
وتلف مبيع قبل قبضه ولو طالب بارش عيب سابق رجع على
الضامن ولو خرج بعضه مستحقا رجع على الضامن به وعلى
البائع بالباقي والقول قول المضمون له في عدم تقبيض الضامن
ولو شهد الضامن للمضمون عنه قبلت مع عدم التهمة ولو
كان فاسقا وحلف المضمون له اخذ من الضامن ما حلف
عليه ورجع الضامن بما اداه اولا ولو لم يشهد رجع بما اداه
ثانيا ان لم يزد ويخرج ضمان المريض من الثلث **المطلب الثاني**
في الحوالة ويشترط رضا الثلثة وملاءة المحال عليه او علم المحتال بالاعسار

بل المعتمد اللزوم لو قلنا ان اليمين المردود كالبينة بخلاف ما لو قلنا كالاقرار وقيد المص بكون الرد من المضمون له احترازا عما لو كان الرد من الضامن حيث يلزم الضامن شرعا فانه يلزمه ما يحلف عليه المضمون له قطعا

والعلم بالمال وثبوته في ذمة المحيل ولا يجب قبولها على الملي
وهي ناقلة ويبرأ بها المحيل وان لم يبرئه المحتال ولا يشترط سبق
شغل ذمة المحال عليه ولو احاله على فقير ورضي جاهلا رجع وكذا
على ملي ثم افتقر ويصح ترامي الحوالات ودورها ولو ادى المحال
عليه ثم طالب المحيل فادعى شغل ذمته فالقول قول المحال عليه
ويصح الحوالة بمال الكتابة بعد الحلول وقبله كالمؤجل ولو احال
المشتري البائع بالثمن ثم رد بالعيب بطلت على اشكال فان كان
قبض استعاده المشتري من البائع وبرئ المحال عليه ولو احال
البائع بالثمن ثم فسخ المشتري لم يبطل ولو بطل اصل العقد بطلت
فيهما **المطلب الثالث** الكفالة وهي التعهد بالنفس من له حق
ويشترط رضا الكفيل والمكفول له ولو كفل احدهما او واحدا
منهما فان لم يحضره فللآخر بطلت والتعيين في الكفالة بما يدل
على الجملة كالرأس والبدن والوجه دون اليد والرجل ويصح حالا
ومؤجلة وترامي الكفالات والاطلاق يقتضي التعجيل ويشترط
ضبط الاجل فان سلمه الكفيل بعده تاما برئ والا حبس حتى

يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لزمه
الاحضار خاصة ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب المال
ولو اطلق غريما من يد صاحبه قهرا الزمه احضاره او اداء ما عليه
ولو كان قاتلا الزمه الاحضار او الدية ولا يجب تسليم الخصم قبل
الاجل ولا الممنوع من تسلمه بيد قاهرة ويجب بعد الاجل والمحبوس
شرعا ويبرأ الكفيل بموت المكفول وتسليم نفسه واحضار الكفيل
الآخر ولو كفله من اثنين لم يبرأ بالتسليم الى احدهما وينظر الكفيل
بعد الحلول بقدر الذهاب الى بلد المكفول واحضاره وينصرف
الاطلاق الى التسليم في بلد الكفالة ولو عين غيره لزمه والقول
قول المكفول له لو ادعى الكفيل انتفاء الحق ولو ادعى الابراء حلف
المكفول له فان نكل برئ من الكفالة دون المكفول من الحق
المقصد الخامس في الصلح ويصح على الاقرار والانكار بما لم يغير
المشروع ومع علم المصطلحين وجهلهما بقدر المال المتنازع
عليه دينا كان او عينا الا ما وقع عليه الصلح ويكفي المشاهدة
في الموزون ويصح على عين بعين ومنفعة وعلى منفعة بعين

ومنفعة ولو صالحه على دراهم بدنانير صح وإن لم يتقابضا وهو
لازم من الطرفين لا يبطل إلا بالتراضي ولو اصطلح الشريكان على
اختصاص أحدهما بالربح والخسران والآخر برأس ماله صح ويعطي
مدعي الدرهمين بيدهما أحدهما ونصف الآخر ومدعي أحدهما
نصف الآخر وكذا لو أودعه أحدهما اثنين والآخر واحداً وذهب
أحدهما من غير تفريط ويقسم ثمن الثوبين المشتبهين على نسبة
رأس المال ولو صدق أحد المدعيين لعين بسبب يقتضي الشركة
كالميراث فصالحه على نصفه صح إن كان بإذن شريكه والعوض
لهما وإلا ففي الربع وإن لم يقتض الشركة لم يشركه في المقر به
وليس طلب الصلح إقراراً بخلاف بعني وملكني وأجلني وقضيت
أو أبرأت ولو بان استحقاق أحد العوضين بطل الصلح ولو
صالحه على درهمين عن ألف وقيمته درهم صح ولو صالح
المنكر مدعي الدار على سكنى سنة صح ولا رجوع وكذا لو أقر و
يقضى للراكب دون قابض اللجام على رأي ولصاحب الحمل لو
تداعيا الجمل الحامل ولصاحب البيت لو تداعيا الغرفة المفتوحة

إلى الآخر ولصاحب البيت جدرانه لو تنازعا العلو ولصاحب الغرفة
جدرانها لو تنازعا الأسفل وكذا في سقفهما على رأي ولمن اتصل
بناء الجدار به لو تداعياه ولصاحب السقف عليه ولمن إليه معاقد
القمط في الخص ولصاحب العلو الدرجة والخارج عن المسلك
إلى العلو لصاحب السفل وبينهما ما في المسلك والخزانة تحت
الدرجة والثوب الذي في يد أحدهما أكثره والعبد الذي لأحدهما
عليه ثياب والجدار غير المتصل والحامل ولا ترجيح بالخوارج
والروازن فيحكم في هذه الصور مع عدم البينة لمن حلف
ولو حلفا أو نكلا فهو لهما ولا يجب على الجار وضع خشب
جاره على حائطه بل يستحب فإن رجع في الإذن قبل الوضع صح
ولو رجع بعده لم يصح إلا بالأرش ولو انهدم لم يعد الطرح إلا
بإذن مستأنف ويصح الصلح على الوضع بعد تعيين الخشب
ووزنه وطوله وليس للشريك التصرف في المشترك إلا بإذن شريكه
ولو انهدم لم يجبر الشريك على العمارة إلا أن يهدمه بغير إذن
شريكه أو بإذنه بشرط الإعادة وللجار عطف أغصان شجرة

جاره الداخل اليه فان تعذر قطعت ويجوز اخراج الرواشن
والاجنحة والميازيب الى النافذة مع انتفاء الضرر وان عارض
المسلم وفتح الابواب فيها ويمنع مقابله من معارضته وان
استوعب الدرب ولو سقط فسبق مقابله لم يكن للاول
منعه ولا يجوز جميع ذلك في المرفوعة الا باذن اربابها وان لم
يكن مضرا ولو احدث جاز لكل احد ازالته ويمنع من فتح باب
لغير الاستطراق ايضا دفعا للشبهة ولا يمنع من الروازن
والشبابيك وفتح باب بين دارين المتلاصقين اذا كان باب
كل واحد في زقاق منقطع وذو الباب الادخل يشارك
الاقدم في بابه والفاضل في الصدر ان وجد فيشتركان فيما بين
البابين ولكل من الداخل والخارج تقديم بابه لا ادخالها المقصد
السادس في الاقرار ومطالبه اثنان الاول في اركانه وهي
اربعة الاول المقر ويشترط بلوغه ورشده وحريته واختياره
وجواز تصرفه لا عدالته ولو اقر الصبي بالوصية بالمعروف
صح على راي ولو اقر السفيه بما له فعله صح دون اقراره بالمال

فلو اقر لعبد قبل في القطع خاصة ولو اقر المملوك تبع به بعد العتق
وكل من يملك التصرف في شيء ينفذ اقراره فيه كالعبد المأذون
له في التجارة اذا اقر بما يتعلق بها ويؤخذ مما في يده وان كان اكثر
لم يضمنه المولى ويقبل اقرار المفلس وفي مشاركة الغرماء نظر
واقرار المريض مع انتفاء التهمة ومعها يكون وصية واقرار الصبي
بالبلوغ ان بلغ الحد الذي يحتمله الثاني المقر له وشرطان ان
يكون له اهلية التملك فلو اقر للحمار لم يصح ولو قال بسببه فهو
لمالكه على اشكال ولو اقر للعبد فهو لمولاه ولو اقر للحمل صح ان
اطلق او ذكر المحتمل كالارث والوصية ولو ذكر غيره كالجناية
عليه فالاقرب الصحة ولا يؤثر الضميمة فان سقط حيا لاقصى
مدة الحمل ملكه وان سقط ميتا واسنده الى الميراث رجع الى
الورثة والى الوصية يرجع الى ورثة الموصي ولو اجمل طولب بالبيان
ولو ولد لاكثر من عشرة لم يملك ولو كانا اثنين تساويا ولو
سقط احدهما ميتا فهو للاخر ولو اقر لميت وقال لا وارث له
سوى هذا الزم التسليم اليه ولو اقر لمسجد او لمقبرة قبل ان اضاف

التسليم الى الوقت او اطلق او ذكر سببا محالا على اشكال الثاني ان لا
يكذب المقر له فلو كذب لم يسلم اليه ويحفظ الحاكم او يبقيه في يد
المقر امانة ولو رجع المقر له عن الانكار سلم اليه ولو رجع المقر في حال
انكار المقر له لوجه عدم القبول لانه اثبت الحق لغيره بخلاف
المقر له فانه اقتصر على الانكار ولو قال هذا لاحدهما الزم البيان
فان عين قبل وللآخر احلافه ولو اقر للآخر غرم ولو قال لا اعلم
حلف لهما وكانا خصمين ولو انكر اقرار العبد قال الشيخ عتق
وليس بجيد الثالث الصيغة وهي اللفظ الدال على الاخبار عن حق
سابق مثل له علي او عندي او في ذمتي بالعربية وغيرها وشرطها
التنجيز فلو قال لك علي كذا ان شئت او ان قدم زيد او ان شاء الله
او ان شهد لم يلزم ولو قال ان شهد فلان فهو صادق لزمه في الحال
وان لم يشهد ولو قال علي الف اذا جاء راس الشهر او بالعكس
صح ان قصد الاجل لا التعليق ولو قال المدعي لي عليك الف
فقال رددتها او قضيتها او نعم او اجل او بلى او صدقت او لست
منكرا لها او انا مقر به لزمه ولو قال زنها او خذها او انا مقر لم
يقل به او انا اقر بها لم يكن اقرارا ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى فهو
اقرار وكذا نعم على اشكال ولو قال اشتريت مني او استوهبت فقال
نعم او ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه فهو اقرار بعلاقة
تملكها على يده ولو قال بعتك اباك فاذا حلف المقر له عتق المملوك
ولا ثمن الرابع المقر به وفيه بحثان الاول في الاقرار بالمال
ولا يشترط كونه معلوما فلو اقر بالمجهول صح وان لا يكون مملوكا
للمقر فلو كان مملوكا له بطل كما لو قال داري لفلان او مالي لزيد
شهد الشاهد بانه اقر لزيد بدار وكانت ملكه الى حين الاقرار بطلت
الشهادة ولو قال هذه الدار لفلان وكانت ملكي الى وقت الاقرار
اخذ باول كلامه ويشترط كون المقر به تحت يده فلو اقر بحرية عبد
غيره لم يقبل فلو اشتراه كان فداء من جهته وبيعا من جهة
البايع ولا يثبت فيه خيار الشرط والمجلس ثم يحكم بالعتق على
المشتري فان مات العبد ولا وارث له وله كسب اخذ المشتري
الثمن ولو قال له في ميراثي من ابي او من ميراثي او في هذه الدار
ما ثم فهو اقرار بخلاف له في ميراثي من ابي او ميراثي من ابي

او في داري هذه او في مالي ولو قال في هذه السابل بحق وجب
او بسبب صحيح ونحوه صح ولو قال لفلان علي شيء او مال قبل
تفسيره باقل ما يتمول ولا يقبل بالحبة من الحنطة ولا بكلب
الهراش ولا السرجين وجلد الميتة والخنزير والخمر ولا برد
السلام ولا العيادة ولو لم يفسره حبس حتى يفسره فلو فسر
بدرهم فقال المدعي اردت عشرة لم يقبل دعوى الارادة بل له
ان يدعي العشرة فيقدم قول المقر ولو اقر بالمستولدة قبل ولو قال
مال عظيم او نفيس او جليل او كثير او خطير او مال اي مال قبل
تفسيره بالاقل ولو قال اكثر مما لفلان لزمه بقدره وزيادة
ويرجع فيها اليه ويصدق ولو ادعى ظن القلة او ادعى ارادة
ان الدين اكثر بقاء من العين او ان الحلال اكثر بقاء من الحرام ولو قال
كذا درهما فعشرون ولو جر فمائة ولو رفع فدرهم ولو قال
كذا كذا درهما فاحد عشر وكذا وكذا درهما احد وعشرون ان
عرف ويرجع الاطلاق الى نقد البلد ووزنه وكيله ومع التعدد
الى ما يفسره ويقبل بغيره ويحمل الجمع على اقل وهو الثلثة وان كان

جمع كثرة ولو قال من واحد الى عشرة فتسعة ولو قال درهم في
عشرة ولم يرد الحساب فواحد ولو اقر بالظرف فليس اقرارا بالمظروف
وبالعكس ولو قال له هذه الجارية فجاء بها حاملا فالحمل له على
الاشكال ولو قال له درهم فوق درهم او مع درهم او تحت درهم
او ذكر ثم فدرهم فواحد ولو قال له درهم فدرهم او ثم درهم
فاثنان ولو قال له درهم ودرهم ودرهم فثلاثة ولو قال اردت
بالثالث تاكيد الثاني قبل ولو قال اردت تاكيد الاول لم يقبل
ولو كرر الاقرار في وقتين فهما واحد الا ان يضيف الى سببين
مختلفين ولو اضاف احدهما حمل المطلق عليه فيدخل الاول
تحت الاكثر ولو قال له عبد عليه عمامة فهو اقرار بهما بخلاف
دابة عليها سرج ولو قال الف ودرهم رجع في تفسير الالف
اليه ولو قال خمسة عشر درهما او الف ومائة وخمسة وعشرون
درهما او الف ومائة درهم او الف وثلثة دراهم فالجميع دراهم
ولو قال درهم ونصف رجع في تفسير النصف اليه ولو قال له
هذه الثوب او العبد فان عين قبل ولو انكر المقر له حلف وانتزع

الحاكم ما اقر به او جعله امانة ولو قال له في هذه الدار مائة رجع

في تفسير الكيفية اليه والاقرار بالولد ليس اقرارا بزوجية الام

البحث الثاني في الاقرار بالنسب ويشترط فيه اهلية المقر وبصلاحية

المقر له ان كان غير الابن او كان ابنا بالغا وان لا يكذبه الحس

ولا الشرع ولا منازع في الاقرار بالولد فلو اقر بمن هو اكبر سنا

او بمشهور النسب او لم يصدقه البالغ او نازعه آخر لم يقبل ولو

استلحق مجهولا بالغا فصدقه قبل ولو كان صغيرا لحق في الحال

ولا يقبل انكاره بعد بلوغه ولو اقر ببنوة الميت قبل صغيرا كان

او كبيرا ولا يعتبر التصديق وكذا لا يعتبر لو اقر ببنوة المجنون ولو

اقر بغير الولد افتقر الى البينة او التصديق واذا صدقه توارثا

ولا يتعدى التوارث ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل

في النسب ولو اقر ولد الميت باخ ثم اقر بثالث فانكر الثالث

الثاني فللثالث النصف وللثاني السدس وللاول الثلث

ولو مات الثالث عن ابن مقر دفع السدس الى الثاني ولو كان

الاولان معلومي النسب لم يلتفت الى انكار الثالث وكان

المال اثلاثا ولو اقرت الزوجة بابن فان صدقها الاخوة فللولد سبعة

الاثمان والا الثمن وكل وارث اقر باولى منه دفع ما في يده وان كان

مثله دفع بنسبة نصيبه ولا يثبت النسب الا بشهادة عدلين فلو

شهد الاخوان بابن للميت وكانا عدلين ثبت النسب و الميراث ولا

دفد ولو كانا فاسقين اخذ الميراث ولم يثبت النسب ولو اقر بامين

اولى منه دفعة فصدقه كل عن نفسه لم يثبت النسب وثبت الميراث

وان تناكرا بينهما ولو اقر بوارث اولى منه ثم باولى منهما فان

صدقه الاول دفع المال الى الثاني والا الى الاول وغرم للثاني و

لو اقر بمساو للاول فان صدقه تشاركا والا غرم للثاني نصف

التركة ولو اقر بزوج لذات الولد اعطاه ربع نصيبه والا النصف

فان اقر باخر لم يقبل ولو اكذب اقراره الاول غرم للثاني ولو

اقر بزوجة لذي الولد اعطاها الثمن والا الربع فلو اقر بثانية

وكذبته الاولى غرم نصف السهم فان اقر بثالثة غرم لها

ثلث السهم فان اقر برابعة غرم الربع ولو اقر بهن دفعة او

صدقته كان السهم بينهن ارباعا ولا غرم ولو اقر بخامسة

صدقته

تقبل ولو انكر احدى من اقربها لم يلتفت وعزم لها ربع الحصة
ولو ولدت امته فاقر بنبوته لحق به ان لم يكن لها زوج ولو
اقر بابن احدى امتيه وعينه لحق به فان ادعت الاخرى ان
ولدها المقر به حلف لها ولو مات قبل التعيين او بعده
واشتبه فالوجه القرعة ولو اقر لشخص فانكر المقر له النسب
للغا ولم يحتج الى الجميع وافتقر المقر الى البينة واذا تقارر
اثنان بما يوجب التوارث توارثا مع الجهل بنسبهما ولم يكلفا
البينة **المطلب الثاني** في تعقيب الاقرار بالمنافي اذا قال له
على الف من ثمن خمر او مبيع هلك قبل ان اقبضه او لا يلزمني او
قضيته لزمه ولو قال مؤجلة او انتجت بخيار او ضمنت بخيار
افتقر في الوصف الى البينة ولو قال الف ناقصة رجع اليه في
تفسير النقيصة وكذا لو قال معيبا ولو قال له على الف ثم
احضرها وقال هي وديعة قبل لان التعدي يصير الوديعة
مضمونة وكذا لو قال لك في ذمتي الف واحضرها وقال هي
وديعة وهذه بدلها اما لو قال لك في ذمتي الف واحضرها

وقال هي التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل ولو قال له
قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان ولو قال قفيزان لزمه
اثنان ولو قال له هذا الدرهم بل هذا الدرهم لزمه الاثنان
ولو قال له درهم بل درهم لزمه درهم ولو قال كان له
على الف لزم ولم يقبل دعوى السقوط ولو اقر بما في يد زيد
ثم قال بل لعمرو ولم يقبل رجوعه ويغرم لعمرو وكذا لو قال
غصبته من فلان بل من فلان ولو قال غصبته من فلان
وهو لفلان دفع الى المغصوب منه ولا يغرم وكذا لو قال
هذا لزيد غصبته من عمرو ويسلم الى زيد ولا يغرم ولو قال
له عندي وديعة وقد هلكت لم يقبل ولو ادعى انه كان قبل
ولو قال له عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة ولو ادعى المواطاة
في الاشهاد فان شهدت البينة بالقبض لم يلتفت والا
كان له الاحلاف ولو قال له عشرة الا درهما لزمه تسعة
ولو رفع فعشرة ولو قال ماله عشرة الا درهم لزمه درهم
ولو نصب لم يكن مقرا ولو كرر الاستثناء فان كان بحرف العطف

او كان الثاني مساوياً للاول او زائداً رجعا الى المستثنى منه وحكم
عليه بما بعدهما ولا كاعاد الثاني الى الاول ودخل تحت الاقرار
فلو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية وهكذا الى الواحد
لزمه خمسة ولو قال له هذه الدار والبيت لي او الا البيت
قبل والاستثناء من الجنس حقيقة ومن غيره مجاز فلو قال له
الف الا درهماً فالجميع دراهم ويصدق لو قال لم ارد المتصل
فيطالب بتفسير الالف ويقبل لو بقي بعد الاستثناء شيء ولو قال
الف درهم الا ثوباً طولب بتفسير القيمة واسقطت ولو استوعب
لم يسمع وطولب بالمحتمل ولو قال الف الا شيئاً طولب بتفسيرهما
ويقبل مع عدم الاستغراق ولو عقب الجملتين بالاستثناء
رجع الى الاخيرة الا ان يقصد عوده اليهما ولو قال له درهم
ودرهم الا درهماً بطل الاستثناء وان رده اليهما ويبطل
الاستثناء المستوعب المقصد الرابع في الوكالة وفيه مطلبان
الاول في اركانها وهي اربعة الاول الموكل وشرطه ان يملك
مباشرة ذلك التصرف بملك او ولاية فلا يصح توكيل الصبي والمجنون

والمحجور عليه في المال والعبد ولو وكل العبد في الطلاق والمحجور
عليه للفلس والسفه فيما لهما فعله صح وللاب والجد له ان
يوكلا عن الصبي وكذا للوصي وليس للوكيل ان يوكل الا بالاذن
الصريح او القرينة ولو وكله في شراء نفسه من مولاه صح وللحاكم
ان يوكل في الطلاق كالغايب على راي وللحاكم ان يوكل عن السفهاء
ويكره لذوي المروات مباشرة الخصومة بل يوكلون من ينازع
الثاني الوكيل ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاسلام ان كان
الغريم مسلماً والا لا اشترط الاسلام وينبغي ان يكون تاماً
عارفاً باللغة ولا تبطل بارتداد الوكيل ولا تصح نيابة المحرم في
المحرم عليه كعقد النكاح وشراء الصيد وللمرأة ان تتوكل حتى في
نكاح نفسها وطلاقها وللعبد ان يتوكل باذن المولى وان كان
في عتق نفسه والمحجور عليه للفلس والسفه في المال وغيره
الثالث ما فيه الوكالة وله شرطان ان يكون مملوكاً للموكل و
قبوله النيابة ولو وكله في طلاق زوجة سينكحها او عتق عبد
سيشتريه لم يصح ولو وكله فيما يتعلق غرض الشارع بايقاعه

مباشرة كالنكاح والقسم والعبادات مع القدرة الا في الحج
المندوب واداء الزكوة لم يصح ولو وكله فيما لا يتعلق غرض الشارع
بالمباشرة صح كالبيع وعقد النكاح والطلاق وان كان الزوج
حاضرا على راى او كان الوكيل فيه الزوجة على راى والمطالبة
بالحقوق واستيفائها ولا يجوز في المعاصي كالسرقة والغصب
والقتل بل احكامها تلزم المباشر وفي صحة التوكيل باثبات اليد
على المباحات كالاصطياد اشكال وكذا الاشكال في التوكيل
في الاقرار ولا يقتضي ذلك اقرارا ولا يشترط في توكيل الخصومة
رضا الغريم ولو وكله على كل قليل وكثير صح ويعتبر المصلحة في
فعل الوكيل ولو وكله في شراء عبد صح وان لم يعينه الرابع الصيغة
فلا بد من ايجاب مثل وكلتك واستنبتك وبع واعتق وقبول
اما لفظا او فعلا ويجوز تاخره عن الايجاب ويشترط التنجيز
فلو علقه بشرط بطل ولو نجز وشرط تاخير التصرف جاز المطلب
الثاني في الاحكام الوكالة جائزة من الطرفين فلو عزله انعزل ان
علم بالعزل والا فلا ولو عزل نفسه بطلت وتبطل بموت احدهما

وخروجه عن التكليف ولو بالاغماء وبفعل الموكل متعلق
الوكالة وبتلفه لا بالنوم المتطاول والتعدي وعتق العبد
وبيعه وطلاق الزوجة اما لو اذن لعبده ثم باعه او اعتقه بطل
الاذن والاطلاق يقتضي التعجيل بثمن المثل بنقد البلد حالا ويبيع
على ولده او زوجته لا على نفسه الا مع الاذن فيجوز
ان يتولى طرفي العقد على راى ولو قدر له اجل النسيئة لم يتخطاه
وان اطلق تقيد بالمصلحة عرفا ووكيل البيع لا يملك تسليم المبيع
قبل توفية الثمن وبعده لا يجوز له المنع ولا يملك قبض الثمن ووكيل
الشراء يملك تسليم الثمن وقبض المبيع كقبض الثمن ولا يملك وكيل
الحكومة والاثبات الاستيفاء وبالعكس فلو اشترى معيبا
بثمن مثله جاهلا بالعيب وقع عن الموكل ولو علم افتقر الى الاجازة
ولو كان بغبن فكذلك عالما كان او جاهلا ثم ان ذكر الموكل في
العقد لم يقع عنه ولا عن الموكل الا بالاجازة والا وقع عن الوكيل
وللوكيل الرد بالعيب مع حضور الموكل وغيبته ولو رضي
الموكل بطل رده واذا قال اشتر ما شئت او وكله في مقدار معجز

عنه اقتضى الاذن فى التوكيل للامين ولو قال له بع من زيد او فى
زمان او فى سوق له فيه غرض او صرح فيه بالنهى عن غيره او بحال
لم يجز العدول ولو امر بانسيا فباع حالا بمثل ما اذن فى النسية
او اشترى نسية بمثل ما اذن نقدا صح الا ان يصرح بالمنع ولو
قال اشتر شاة بدينار فاشترى شاتين به ثم باع احديهما بالدينار
صح لكن يفتقر فى البيع الى اجازته وليس للوكيل الخصومة ولا الاقرار
ولا الصلح ولا الابراء ولو قال صالح عن الدم الذى استحقه
بخمر ففعل حصل العفو بخلاف ما لو صالح على خنزير ولو وكله
فى شى لم يتطلق فى غيره ولو وكله فى عقد فاسد لم يملك
الصحيح ولو وكله فى الشرا بالعين فاشترى فى الذمة او بالعكس
لم يقع عن الموكل فان اشترى فى الذمة ولم يصرح بالاضافة
وقع عنه والوكيل امين وان كان بجعل ويقع الشرا للموكل لا له
وكل موضع يبطل الشرا للموكل فان اضاف فى العقد لم يقع عن
احدهما والا وقع للوكيل وكذا لو انكر الوكالة فان كان الوكيل
كاذبا فالملك له باطنا و ظاهرا والا ظاهرا فيقول للموكل ان كان

فقد بعته منه ولو امتنع استوفى الوكيل ما غرم ويرد الفاضل
او يرجع وليس له التصرف بغير ذلك من وطى او استمتاع ولو وكل
الاثنين وشرط الاجتماع او اطلق لم يكن لاحدهما الانفراد و
لا القسمة ولو مات احدهما بطلت وليس للحاكم ان يضم اليه
ولو شرط الانفراد جاز ولو قال اقبض حقى من فلان فمات
بطل بخلاف اقبض حقى الذى عليه ولو وكل المديون فى الشراء
بالدين صح وبرا بالتسليم الى البايع ولا تثبت الا بعدلين تتفقا لا
بشاهد وامراتين ولا بشاهد ويمين ولا بموافقة الغريم ولو
اختلفا فى تاريخ الايقاع او فى اللفظ او فى العبارة لم تقبل ولو
كان ذلك فى الاقرار قبل ويجب التسليم مع المطالبة والقدرة
فان اخر ضمن ولو وكله فى القضاء ولم يشهد به ضمن بخلاف
الايداع وللبايع مطالبة الوكيل مع جهل الوكالة والموكل مع علمه
وتقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له ولو عزل قبلت
فى الجميع ما لم يكن اقامها او شرع فى المنازعة **مسايل
النزاع** لو انكر المالك الاذن فى البيع بذلك الثمن وادعى الازيد

فالقول قوله مع اليمين ثم يستعاد العين ان امكن والا المثل
او القيمة فان صدق المشتري الوكيل وتلفت السلعة في يده رجع
المالك على من شاء فان رجع على المشتري لم يرجع المشتري على
الوكيل رجع الوكيل على المشتري بالاقل من ثمنه وما غرمه ولو قال
ما اذنت الا في الشراء بعشرة وكان الشراء بازيد حلف ويلزم الوكيل
الا ان يكون انكر البايع الوكالة والا انفسخ الشراء ولو انكر الغريم وكالة
الغايب فلا يمين ولو صدقه لم يؤمر بالتسليم اليه والقول قول
منكر الوكالة وقول الوكيل في التلف وعدم التفريط والقيمة
ومعه وايقاع الفعل والابتياع له او للموكل وقول الموكل في
الرد وان لم يكن بجعل على راي وفي قدر الثمن المشتري به على راي
ولو انكر وكالة التزويج حلف والزم الوكيل بالمهر وقيل بالنصف
وقيل بالبطلان ويجب على الموكل الطلاق مع كذبه ودفع نصف
المهر وهو جيد ولو قال قبضت الثمن وتلف في يدي وكان
ذلك بعد التسليم قدم قوله اذ الموكل يجعله خائنا بالتسليم
قبل الاستيفاء ولو كان قبل التسليم قدم قول الموكل لان

الاصل بقاء حقه وكل من عليه حق فله الامتناع من التسليم
الى المستحق ووكيله الا بالاشهاد ولو ادعى على الوكيل قبض الثمن
فجحد فاقام بينة القبض فادعى تلفا او ردا قبل الجحود لم تقبل قوله
لخيانته ولا بينته لعدم سماع دعواه ولو ادعى بعد الجحود ردا
سمعت دعواه ولا يصدق لخيانته وتسمع بينته ولو ادعى
التلف صدق ليبرأ من العين ولكنه خاين فيلزمه الضمان

كتاب الاجارة وتوابعها وفيه مقاصد الاول

في الاجارة وفيه مطلبان الاول في الشرايط وهي ستة
الاول الصيغة فالايجاب آجرتك واكريتك والقبول وهو
قبلت ولا يكفي ملكتك الا ان يقول سكناها سنة مثلا او
اعرتك ولا ينعقد بلفظ البيع ويشترط فيه جواز تصرف المتعاقدين
فلا يمضي اجارة المجنون والصبي المميز وغيره وان اجاز الولي
ولا المحجور عليه للسفه والفلس ولا العبد الا باذن المولى
الثاني ملكية المنفعة اما بانفرادها او بالتبعية للاصل و
لو شرط استيفاء المنفعة بنفسه لم يكن له ان يوجر ولو آجر غيره

للمالك وقف على الاجازة الثالث العلم بها اما بتقدير العمل
كخياطة الثوب او بالمدة كالخياطة يوما ولو جمعهما بطل وليس
للاجير الخاص العمل للغير الا بالاذن ويجوز للمشترك فان عين
مبدا المدة صح وان تاخر عن العقد والا اقتضى الاتصال و
يملك المنفعة كما يملك الاجرة به واذا سلم العين ومضت مدة فيها
يمكنه الاستيفاء لزمت الاجرة وان لم ينتفع وكذا لو مضت
مدة يمكنه فيها قلع الضرس ولو زال الالم عقيب العقد بطلت
ولو تلفت العين قبل التسليم او عقيبه بطلت ولو كان بعد
مدة بطل في الباقي ولو استاجر للزراعة ما لا ينحسر عنه الماء
لم يجز لعدم الانتفاع ولو كان على التدريج لم يجز لجهالة وقت
الانتفاع ويشترط تعيين المحمول بالمشاهدة او الكيل او
الوزن والراكب والمحمل وقدر الزاد وليس له البدل مع الفناء
الا بالشرط ومشاهدة المركوب او وصفها ويلزم الموجر آلات
المركوب كالقتب والحزام ورفع المحمل وشده واعانة الراكب
للركوب والنزول في المهمات المتكررة ومشاهدة الدولاب

والارض المطلوب حرثها وتعيين وقت السير مع عدم العادة
ومشاهدة العقار او وصفه بما يرفع الجهالة وتعيين ارض
البئر وقدر نزولها وسعتها فلو انهارت لم يلزم الاجير ازالته
ولو حفر البعض رجع بالنسبة من اجر المثل ومشاهدة الصبي
المرتضع ولا اذن للزوج الا مع منع حقه ولا يجب تقسيط
المسمى على اجزاء المدة ويجوز استيجار الارض ليعمل مسجدا والدراهم
والدنانير ولو زاد المحمول فان كان المعتبر الموجر فلا ضمان
وعليه الرد وان كان المستاجر ضمن الاجرة ونصف الدابة
ويحتمل الجميع وكذا الاجنبي ولو قال آجرتك كل شهر بكذا بطل
على راي وصح في شهر على راي ولو قال ان خطته فارسيا
فدرهم او روميا فدرهمان او ان عملته اليوم فدرهم وغدا
درهمان صح على اشكال الرابع العلم بالاجرة اما بالكيل او الوزن
ويكفي المشاهدة فيهما على اشكال وفي غيرهما ومع الاطلاق
او اشتراط التعجيل فهي معجلة والا بحسب الشرط اما في نجم او ازيد
بشرط العلم ولو وجد بها عيبا تخير بين الفسخ والعوض ان كانت

مطلقة وبين الفسخ والارش ان كانت معينة ويجوز ان يوجر
ما استاجره او بعضه باكثر مما في الاجارة ولا يجوز باكثر منه
مع التساوي جنسا الا ان يحدث حدثا او يتقبل غيره بانقص
مما تقبل بعمله الا مع الحدث على راي ولو شرط اسقاط البعض
ان لم يحمله الى الموضع المعين في الوقت المعين صح ولو شرط اسقاط
الجميع بطل ويستحق الاجير الاجرة بالعمل وان كان في ملكه ولا
يتوقف على التسليم وكل موضع يبطل فيه العقد تثبت فيه
اجرة المثل مع استيفا المنفعة او بعضها زادت عن المسمى او نقصت
ويكره الاستعمال قبل المقاطعة **الخامس** اباحة المنفعة
فلو استاجر المسكن لاحراز الخمر والدابة لحمله والدكان لبيعه
بطل **السادس** القدرة على تسليمها فلو استاجر الآبق لم يصح ولو
منعه الموجر سقطت والاقرب جواز المطالبة بالتفاوت ولو
منعه ظالم قبل القبض تخير في الفسخ والرجوع على الظالم ولو كان
بعده لم يبطل وله الرجوع على الظالم خاصة ولو انهدم المسكن
فله الفسخ ويرجع بنسبة المتخلف الا ان يعيده المالك ويمكنه

الا الرد بالعادة ولا الانتزاع من الغاصب وان تمكن **المطلب**
الثاني في الاحكام الاجارة عقد لازم من الطرفين لا يبطل
الا بالتقايل او احد اسباب الفسخ لا بالبيع والعذر مع امكان
الانتفاع ولا بالموت من الموجر والمستاجر على راي ولا بالعتق
ولا يرجع العبد بما بعد العتق ونفقته على مولاه على اشكال
ويبطل بالبلوغ وتصح اجارة كل ما تصح اعارته والمشاع والمستاجر
امين لا يضمن الا بالتفريط او التعدي وتسليم العين بغير اذن
لا بالتضمين وتصح خيار الشرط فيها ولو وجد بالعين عيبا فسخ
او رضي بالاجرة بكمالها وان فاتت به بعض المنفعة ويجب على
المستاجر سقي الدابة وعلفها فلو اهمل ضمن والقول قوله في القيمة
مع التفريط ويضمن الصانع كالقصار يخرق الثوب ويحرقه و
الطبيب والختان والحجام وغيرهم وان كان حاذقا واحتاط
واجتهد ولو تلف في يده من غير سببه فلا ضمان ولا يضمن
الملاح والمكاري الا بالتفريط وضمان ما يفسده المملوك
على مولاه للموجر ولا يضمن صاحب الحمام الا ما يودع ويفرط

فيه ونفقة الاجير المنفرد في الحاج على المستاجر الا مع الشرط
ولا يضمن الاجير لو تسلمه صغيرا او كبيرا حرا او عبدا ولو امره
بعمل له اجرة بالعادة فعليه الاجرة والا فلا والقول قول
منكر الاجارة وزيادة المدة والمستاجر في الرد ومنكر زيادة
الاجرة والتفريط وقول المالك لو ادعى قطعه قباء وادعى الخياط
قميصا وكل ما يتوقف استيفاء المنفعة عليه فعلى الموجر
كالخيوط على الخياط والمداد على الكاتب وعلى الموجر تسليم
المفتاح فان ضاع فلا ضمان وليس على الموجر ابداله ولو عدل
من الزرع الى الغرس تعين اجرة المثل ولو عدل من حمل خمسين
رطلا الى مائة تعين المسمى وطلب اجرة المثل للزيادة ولو
عدل من الاثقل ضررا الى الاخف لم يكن له الرجوع بالتفاوت
ولو استاجر دابة معينة للركوب فتلفت انفسخت ولو
استاجر للركوب مطلقا لم يبطل وله ان يركب ويركب مثله
الا مع التخصيص ويجوز للمستاجر ان يوجر المالك ولو باع
على المستاجر صح والاقرب بطلان الاجارة على اشكال المقصد

الثاني في المزارعة والمساقاة وفيه مطلبان الاول المزارعة
عقد لازم من الطرفين والايجاب زارعتك او ازرع هذه
او سلمتها اليك وما شابهه مدة معينة بحصة معلومة
من حاصلها والقبول قبلت ولا يبطل الا بالتقايل لا بالموت
والبيع وشرطها شياع النماء وتعيين المدة وامكان زرع الارض
فلو شرط احدهما النماء بنفسه او نوعا من الزرع او قدرا من
الحاصل والباقي بينهما بطل ولو شرط احدهما شيئا من غير
الحاصل جاز ولا يجوز اجارة الارض للزراعة بالحنطة و
الشعير مما يخرج منها ولو مضت المدة المشترطة والزرع باق
فللمالك ازالته سواء كان بتفريط من الزارع او بسببه تعالى كتغير
الاهوية وتاخر المياه ويجوز التبقية مدة معلومة بالعوض
ولو شرطا في العقد تاخيره ان بقي بعدها بطل ولو اهمل الزراعة
حتى خرجت المدة لزمه اجرة المثل ولو زارع على ما لا ماء له بطل
مع علمه ولو انقطع في الاثناء تخير العامل فان فسخ فعليه اجرة ما
سلف وله زرع ما شاء مع الاطلاق ولو عين فزرع الاضر تخير

اي يجوز للمالك خرص الزرع على العامل ولا يجب على العامل القبول ولو قبل دفع حصته بشرط السلامة

المالك في الفسخ فيأخذ اجرة المثل او الامضاء فيأخذ المسمى مع الارش
ولو شرط الزرع والغرس افتقر الى تعيين كل منهما وكذا الزرعين
متفاوتي الضرر وللعامل المشاركة وان يعامل من غيره
ولو شرط التخصيص لم يجز التعدي والقول قول منكر زيادة
المدة وقول صاحب البذر في الحصة وقول المالك في عدم
العارية فيثبت الاجرة مع يمين الزارع على انتفاء الحصة وقيل
قول الزارع والوجه الاول وللزارع التبقية ولو ادعى المالك
الغصب طالب بالاجرة والارش وطم الحفر والازالة والخراج
على المالك الا مع الشرط وللمالك اجرة المثل في كل موضع تبطل
المزارعة ويجوز الخرص ويستقر بالسلامة ولو كان الغرس
يبقى بعد المدة فعلى المالك الابقاء او الارش لو ازاله ولو كان
من احدهما الارض ومن الاخر البذر والعمل والعوامل او من
احدهما الارض والبذر ومن الاخر العمل او من احدهما الارض
والعمل ومن الاخر البذر صح بلفظ المزارعة ولو آجر بالحصة بطل

المطلب الثاني المساقاة وفيه مقامان الاول في الاركان

قال الشيخ في ط اذا مات احدهما او ماتا انفسخت المساقاة فانه كالاجارة عندنا ومن خالف في الاجارة خالف هنا و قال المصنف في ... والوجه انها لا تبطل كما تقدم في الاجارة

وهي اربعة العقد والمحل والمدة والفائدة وصيغة الايجاب
ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك وشبهه والقبول وهو اللفظ
الدال على الرضا وهي لازمة لا تبطل بالموت ولا بالبيع بل بالتقايل
وتصح قبل ظهور الثمرة وبعدها ان ظهر للعمل زيادة وكذا المحل
فهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه كالنخل والشجر
وفي التوت والحناء نظر وانما تصح اذا كانت الاشجار مرئية
ولو ساقاه على ودي غير مغروس فسد ولو كان مغروسا و
قدر العمل بمدة لا يثمر فيها قطعا او ظنا او تساوى الاحتمالان
بطل ويصح الى مدة يحمل فيها غالبا وان لم يحمل ولو كانت الثمرة
لا تتوقع الا في اخر المدة صح ويشترط في المدة تقديرها بما لا
يحتمل الزيادة والنقصان وان يحصل الثمرة فيها غالبا ويشترط
شياع الفائدة فلو اختص بها احدهما او شرط مقدارا معينا
لا بجزء المشاع والباقي للاخر او لهما او كما لو شرط ثمرة
نخلات بعينها والباقي للاخر لم يصح ويجوز اختلاف الحصة
من الانواع اذا علم العامل مقدار الانواع ويكره اشتراط رب

الارض مع الحصة شيا من ذهب او فضة وجب الوفاء مع السلامة
ولو شرط فيما سقت السماء النصف وفيما سقي بالناضح الثلث
او شرط مع الحصة جزءا من الاصل بطل المقام الثاني في الاحكام
فاطلاق العقد يقتضي قيام العامل بكل عمل يتكرر في كل سنة
ويحتاج الثمرة اليه من السقي والتقليب وتنقية الاجاجين
والانهار وازالة الحشيش المضر وتهذيب الجريد والتلقيح
والتعديل واللقاط واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة
اليه وحفظها فما لا يتكرر في كل سنة ويعد من الاصول
فهو على المالك كحفر الآبار والانهار وبناء الحائط ونصب
الدولاب والدالية والكش فلو شرط على العامل لزم ولو شرط
العامل العمل كله على المالك بطل ولو شرط البعض لزم ولو
شرط ان يعمل غلام المالك معه جاز وان شرط عمله بخاصه
فيصح لو شرط عليه اجرة الاجراء او خروج اجرتهم منهما و
كل موضع يفسد فيه المساقاة فللعامل الاجرة والثمرة للمالك
ولو ساقاه على بستان على ان يساقيه على آخر صح ولو هرب

هر كز بيدفع شخص الى آخر ارضا ليغرس فيها على ان يكون الغرس بينهما وصيغتها ان تقول غارستك هذه الارض على ان تنبت مائة نخلة مثلا وبينهما اثلاثا ولك ثلث عمل

العامل فلا باذل لجاز له الفسخ والاستيجار عنه باذن الحاكم
وان تعذر فبغير اذنه مع الاشهاد لا بدونه والقول قول
العامل في عدم الخيانة وعدم التفريط ولو ظهر استحقاق
الاصل فللعامل الاجرة على الآمر ويرجع المالك على كل منهما بحصته
وليس للعامل ان يساقي غيره والخراج على المالك الا مع الشرط و
الفائدة تملك بالظهور والمغارسة باطلة والغرس لصاحبه
وعليه اجرة الارض ولصاحبه ارش نقص القلع ولو بذل احدهما
للآخر القيمة لم يجب القبول المقصد الثالث في الجعالة وهي
تصح على كل عمل مقصود محلل معلوما كان او مجهولا ويجب العلم بالعوض
بالكيل او الوزن او المشاهدة او العدد ولو جعله مثل من رد عبدي
فله ثوب او دابة فاجرة المثل ويكون الجاعل جائز التصرف وامكان
العمل من العامل ويلزم المتبرع ما جعله عن غيره ولا يستحق المتبرع
بالعمل ان جعل لغيره ويستحق الجعل بالتسليم وهي جائزة قبل التلبس
ومعه ليس للجاعل الفسخ الا مع بذل اجرة ما عمل ويعمل بالمتاخر من
الجعالتين ولو حصلت الضالة في يده قبل الجعل فلا شيء ووجب الرد

وإذا عين سلم مع الرد وان لم يعين فاجرة المثل الا في البعير
او الآبق يردهما من غير المصر فاربعة دنانير قيمتها اربعون
درهما ومن المصر دينار وان نقصت القيمة ولو استدعى
الرد ولم يبذل اجرة فلا شيء ولو جعل للراد شيئا فرده جماعة
استحقوه بقسم بينهم ولو جعله للدخول فدخل جماعة فلكل
واحد ذلك الشيء ولو جعل لكل من الثلثة جعلا مخالفا للآخر
فردوه فلكل من المعين الثلث وللمجهول ثلث اجرة المثل ولو
تبرع واحد مع المجعول له فلا شيء له وللمجعول النصف ولو رده
من البعض فله بالنسبة والقول قول المالك في عدم الاشتراط
وفي حصول الضال في يد العامل قبل الجعل وفي كون المأتي به
غير المقصود وفي قدر الجعل وجنسه لكن يحلف على نفي ما
ادعاه العامل ويثبت اقل الامرين من اجرة المثل ومما ادعاه
العامل الا ان يزيد ما ادعاه الجاعل على الاجرة فيثبت ما
ادعاه **المقصد الرابع** في السبق والرماية وانما يصحان في السهم
والنشاب والحراب والسيف والابل والفيلة والفرس والحمار

والبغل دون الطيور والقدم والسفن والمصارعة وشبهها
فان اكتفينا بالايجاب فهو جائز والا فلازم ويفتقر المسابقة
الى تقدير المسافة وتقدير العوض دينا كان او عينا من احدهما
او الاجنبي وتعيين ما يسابق عليه واحتماله السبق وجعل العوض
لهما او للمحلل او للاجنبي على اشكال والرمي الى عدة وعدد الاصابة
وصفتها وقدر المسافة والعوض والغرض وتماثل جنس الآلة
ولا يشترط تعيين القوس ولا السهم ولا المبادرة ولا المحاطة
ولا تساوي الموقف وكما يصح الرهن على الاصابة يصح على التباعد
وان يبذل العوض اجنبي ومن بيت المال وجعله للسابق او
للمحلل ولو جعل للسابق من خمسة فسبقوا فلا شيء ولو سبق
واحد او اثنان فلهما او لم يجعل السبق للسابق وان تعدد
وجعل للمصلي لمن صلى وان كثر ولا شيء للآخر ولو اخرجا
وقالا من سبق فهما له فان سبق احدهما او المحلل فهما له
وان سبقا فلكل ماله وان سبق احدهما والمحلل فللسابق مال
نفسه ونصف الآخر وللمحلل الباقي ولو شرطا المبادرة ف

الرشق عشرين والاصابة خمسة فاضلا بخمسة من عشرة لم
يجب الاكمال ولو اصاب احدهما خمسة منها والاخر تسعة فقد نضل
صاحب الخمسة ولو شرطا المحاطة فاضلا بخمسة منها تحاطا
واكملا ولو اصاب احدهما تسعة منها والاخر خمسة تحاطا
واكملا ولو بادر احدهما بعد المحاطة الى كمال العدد مع انتهاء الرشق
فقد نضل صاحبه وان كان قبله فطلب المسبوق الاكمال
اجيب مع الفائدة كرجاء الرجحان او المساواة او القصور عن العدد
وان لم يكن فائدة لم يجب كما لو رميا خمسة عشر فاصابها
احدهما والاخر خمسة ويملك العوض بتمام النضال ولو فسد
العقد فلا عوض ولو خرج مستحقا فعلى باذله المثل او القيمة

المقصد الخامس وفيه بحثان **الاول** الشركة عقد جائز
من الطرفين ولا يصح شرط الاجل لكن يثمر المنع من التصرف الا
باذن جديد ويتحقق بمزج المتساويين وباستحقاق الاثنين
الشيء اما بالارث والحيازة وابتياع جزء من احد المختلفين
بجزء من الاخر وانما تصح بالاموال دون الابدان والوجوه والمفا

والربح والخسران على قدر راس المالين ما لم يشترطا الضد
على راي ولا يصح لاحدهما التصرف الا باذن شريكه ويقتصر
على المأذون فيضمن لو خالف وله الرجوع في الاذن والمطالبة
بالقسمة متى شاء وليس له المطالبة بالانضاض والشريك امين
لا يضمن بدون التعدي ويقبل قوله في عدمه وعدم الخيانة
واختصاص الشيء او اشتراكه ويبطل الاذن بالجنون والموت
ولو دفع اليه اثنان دابة وراويته على الشركة لم يصح والحاصل
للسقاء وعليه اجرتهما وقيل يقسم اثلاثا ويرجع كل منهم
على صاحبه بثلث اجرته ويكره مشاركة الكفار ولو باعا
سلعة صفقة وقبض احدهما نصيبه شاركه الاخر **البحث**

الثاني في القسمة وكل من طلب القسمة مع انتفاء الضرر اجبر
الممتنع ولو اتفق الشركاء مع الضرر لم يجز ويحصل الضرر بنقص
القيمة وقيل بعدم الانتفاع ولا يصح قسمة الوقف ويصح
قسمته مع الطلق ولا يشترط القاسم ولا اسلامه لو تراضى
الخصمان به ويكفي القرعة في التعيين بعد التعديل وينصب

للامام نصب قاسم ويشترط عدالته ومعرفته بالحساب
ولا يكفي الواحد في قسمة الرد الا مع الرضا والاجرة من بيت المال
فان ضاق فعليهما بالحصص ومتساوي الاجزاء يقسم قسمة
اجبار وغيره ان انتفع المتضرر بالقسمة اجبر غيره عليها ويقسم
ما اشتمل على الرد قسمة تراض ويقسم الثياب والعبيد بعد
التعديل والعلو والسفل معاً لا بان ينفرد احدهما بواحد منهما
ولا يقسم كل واحد على حدة والارض المزروعة والزرع
الظاهر والقرحان المتعددة كل واحد بانفراده لا قسمتها
بعضا في بعض والقراح الواحد وان اختلفت اشجار اقطاعه
بعد التعديل والدكاكين المتجاورة بعضا في بعض قسمة اجبار
ثم يخرج السهام على الاسماء بان يكتب كل سهم في رقعة ويؤمر الجاهل
باخراج بعضها على الاسم منها او يخرج الاسماء على السهام بان يكتب
اسم كل واحد من الشركاء في رقعة ويؤمر الجاهل باخراج بعضها
على سهم معين فيكون لمن خرج اسمه ويعدل السهام قيمة
لا قدرا فلو كانا متساويين وكان الثلث بازاء الثلثين جعل

الثلث محاذيا للثلثين ولو تفاوتت قيمة لا قدرا بان كان
لاحدهما النصف من متساوي الاجزاء وللآخر الثلث وللثالث
السدس سويت على اقلهم ويخرج على الاسماء ويجعل للسهام
اول وثان الى آخرها فان خرج صاحب النصف فله الثلاثة
الاول وان خرج صاحب الثلث فله الاولان وكذا في المرتبة
الثانية ولو اختلفت قدرا وقيمة ميزت على الاقل وقسمة
الرد يفتقر الى الرضا ولو اتفقا عليه وعدلت السهام افتقر
بعد القرعة الى الرضا ثانيا ولو ادعى الغلط كان عليه البينة
فيتحالفا والا حلف ولو ظهر استحقاق البعض بطلت ان كان
معينا مع احدهما او معهما لا بالسوية او مشاعا ولو كان
معينا بالسوية لم تبطل ولو ظهر دين بعد قسمة الوارث فان
ادوه والا بطلت **المقصد [illegible]** في المضاربة وهي جائزة
من الطرفين لكل منهما فسخه وان كان بالمال عروض ولا يلزم
الاجل ويجب المنع ولا يتعدى العامل المأذون فيضمن ان خالف
او اخذ ما يعجز عنه او مزج المال بغيره بغير اذن ولا يورث الا استحقاق

وإذا أطلق تولى ما يتولاه المالك من عرض القماش ونشره
وطيه وإحرازه وقبض الثمن ولا يجب عليه فعل ما يليه المالك
كالنداء على المتاع في الأسواق وله الاستيجار لما جرت العادة له ولو
عمله بنفسه لم يستحق أجرة كما أنه يضمن الأجرة لو استأجر لما يلي
ويبتاع المعيب ويرد به ويأخذ الأرش مع الغبطة والإطلاق
يقتضي البيع نقدا بثمن المثل من نقد البلد والشراء بالعين
فيقف على الإجازة لو خالف ولو اشترى في الذمة ولم يضف
وقع له وتبطل بالموت منهما والخروج عن أهلية التصرف
وينفق في السفر كمال النفقة من الأصل ويقسط لو ضم ولا
تصح إلا بالأثمان الموجودة المعلومة القدر المعينة ولو كانت
مشاعة فلو قارضه بأحد الألفين أو بالعروض أو بالمشاهد
المجهول أو بالفلوس أو بالنقرة على إشكال أو بالمغشوشة
أو بالدين وإن كان على العامل أو بثمن ما يبيعه لم يصح ويصح
بالمغصوب ويبرأ بالتسليم إلى البائع والعامل أمين ويقدم
قوله في التلف وعدم التفريط والخيانة وقدر رأس المال

والربح ولا يضمن إلا مع التفريط وقول المالك في عدم الرد
والحصة ويشترط في الربح الشياع فلو شرط إخراج معين
من الربح والباقي للشركة بطل وتعيين حصة العامل ولو
قال الربح بيننا فهو بالتنصيف ولو شرط حصة لغلامه صح
وإن لم يعمل ويشترط في الأجنبي العمل ولو قال لكما نصف
الربح تساويا ويملك العامل حصته بالظهور ولو شرط الربح
للعامل تناصح ولو أنكر القراض وادعى التلف بعد البينة أو
الغلط في الإخبار بالربح أو بقدره ضمن أما لو قال ثم خسرت
أو تلف المال بعد الربح قبل ولو اشترى بالعين أبا المالك بإذنه
فله الأجرة وعتق وإلا فلا ولو اشترى زوج المالكة بإذنها
بطل النكاح وإلا بطل البيع ولو اشترى أباه بنفسه عتق ما يصيبه
من الربح ويستسعى العبد في الباقي ولو اشترى جارية جاز
له وطؤها مع إذن المالك بعده لا قبله على رأي والتالف بعد
دورانه في التجارة من الربح ولو خسر من المائة عشرة ثم أخذ
المالك عشرة ثم ربح فرأس المال تسعة وثمانون إلا تسعا

ولو اشترى بالعين فتلف الثمن قبل الدفع بطل وان اشترى
في الذمة بالاذن لزم صاحب المال عوض التالف وهكذا
دايما فيكون الجميع راس المال وان كان بغير الاذن بطل مع
الاضافة ولو فسخ المالك فللعامل اجرته الى وقت الفسخ وعليه
جباية السلف لا الانضاض ولو ضارب العامل باذن صح
والربح بين الثاني والمالك وبغير اذنه لا يصح والربح بين
المالك والاول وعلى الاول اجرة الثاني ولو خسر بعد قسمه
الربح رد العامل اقل الامرين وكل موضع يفسد فيه المضاربه
يكون الربح للمالك وعليه الاجرة

المقصد الثامن في الوديعة

وهي عقد جائز من الطرفين تبطل بالموت والجنون ولابد
من الايجاب وهو كل لفظ يدل على الاستنابة في الحفظ
ولا يشترط القبول لفظا ويجب حفظها مع القبول بما جرت
عادتها بالحفظ ويختلف الحفظ كالصندوق للثوب
والنقد والاصطبل للدابة والمراح للشاة ولا يجب الحفظ
لو طرحها عنده من غير قبول او اكره على القبض ويجب سقي

الدابة وعلفها بنفسه وغلامه ولا يخرجها من منزله للسقي
الا مع الحاجة ولو اهمل ضمن الا ان ينهاه المالك فيزول الضمان
لا التحريم ويقتصر على ما عينه المالك من الحرز فان نقل ضمن
الا مع الخوف او الى الاحرز ولو قال لا تنقلها ضمن كيف كان
الا مع الخوف وان قال وان تلفت والمستودع امين لا يضمن
بدون التفريط ولا باخذها منه قهرا ويجوز الحلف للظالم
وتورى ولا يصح وديعة غير العاقل فيضمن القابض ولا يبرا
بالرد اليه وان كان مميزا ولو اودع لم يضمن بالتفريط ويجوز
السفر بها مع خوف الاقامة ولو ظهرت امارة الخوف في
السفر لم يجز ولو انكر الوديعة او ادعى التلف او الرد على
اشكال او عدم التفريط او قدر القيمة فالقول قوله مع
اليمين ولا يبرا لو فرط بالرد الى الحرز فيبرا بالرد الى المالك
او وكيله او الحاكم مع الحاجة او الى ثقة معها اذا فقد الحاكم
ولو دفعها الى الثقة مع قدرته عليهما او على المالك ضمن ولو
اراد السفر دفنها ضمن الا مع خوف المسارعة ولو ادعى

الاذن في الدفع الى غير المالك وانكرها فقامت عليه البينة
فادعى التلف او اخر الاحراز مع المكنة او سلم الى زوجته
او اخذ منها مع الطلب والامكان او فرط بطرحها في غير
الحرز او ترك سقي الدابة او نشر الثوب او سافر مع الامن
والخوف او لبس الثوب او ركب الدابة او خلطها بماله بحيث
لا يتميز او مزج الكيسين وختمها اثقل من المأذون او شق
او فتح قفل المالك واخذ بعضها او لا ضمن ولو اخذ البعض
من تحت قفله ضمن المأخوذ خاصة ولو اعاده ومزجه بحيث
لا يتميز لم يبرأ ولا يضمن الباقي ولو اعاد بدله ومزجه بحيث
لا يتميز ضمن الجميع ويجب ان يشهد لو خاف الموت ولو مات
ولم توجد اخذت من التركة على اشكال ويجب ردها على
المالك وان كان كافرا لا غاصبا بل يرد على المغصوب منه
ولو جهل تصدق وضمن او ابقاها امانة ولا ضمان ويحلف
لو طلبها ولو مزجها الغاصب بماله بحيث لا يتميز رد الجميع اليه
ولو مات المالك سلمت الى وارثه فان تعدد سلم الى الجميع او

وكيلهم ولو دفع الى البعض ضمن حصص الباقين ولو ادعاها
اثنان صدق في التخصيص ولو ادعى الآخر علمه او ادعيا معا
الاشتباه حلف **المقصد التاسع** في العارية وهي جائزة من
الطرفين وانما يصح من جائز التصرف ولو اذن الولي للطفل
صح ان يعيره مع المصلحة وكل ما صح الانتفاع به مع بقائه صح
اعارته ويقتصر المستعير على المأذون فيضمن الاجرة والعين
لو خالف ويصح استعارة الشاة للحلب والامة للخدمة للاجنبي
وينتفع المستعير بما جرت العادة فان نقص من العين شيء
بالاستعمال او تلفت به من غير تفريط لم يضمن الا ان يشترط
المعير او يستعير المحرم صيدا او من الغاصب او يستعير ذهبا
او فضة الا ان يشترط سقوط الضمان وكذا البحث لو تلفت
بغير الاستعمال ولو فرط ضمن ولو استعار المحل صيدا من
محرم جاز لزوال ملكه عنه ولو رجع على المستعير من الغاصب
جاهلا رجع باجرة المنفعة وبالعين التالفة على الغاصب
لا عالما او مفرطا ولو رجع على المستعير من الغاصب العالم

على الغاصب رجع صح

يرجع على الغاصب ولو اذن في الزرع او الغرس جاز الرجوع

بالارش وليس له قلع الميت بعد الاذن في الدفن ولا قلع

الخشبة اذا كان طرفها الآخر في ملكه ولو انقلعت الشجرة

لم يكن له زرع اخرى وليس للمستعير الاعارة ولا الاجارة

الا باذن ولو تلفت بتفريط بعد نقص القيمة بالاستعمال

ضمن الناقص لا النقص ويضمن بالجحود ويقبل قوله في التلف

والقيمة وعدم التفريط لا الرد ولو ادعى المالك الاجرة

حلف على عدم الاجارة ولزم الاقل من المدعى واجرة المثل

ولو اختلفا عقيب العقد حلف المستعير ولا شيء

المقصد العاشر في اللقطة وفيه مطلبان الاول المحل

الملقوط اما انسان او حيوان او مال وشرط الاول الصغر

فلا يصح التقاط البالغ العاقل وانتفاء الاب والجد والملتقط

اولا فلو كان له احدهم اجبر على اخذه وحرية الملتقط وبلوغه

وعقله واسلامه على رأي وعدالته على رأي ولو اذن

المولى لمملوكه صح ويقر في يد البدوي على رأي ويجوز اخذ

المملوك الصغير دون المميز وشرط الثاني الملك وانتفاء اليد

عنه وعجزه عن السلامة وانتفاء العمران فلو التقط كلب

الهراش والخنزير لم يتعلق به حكم ولو التقط ما بيد غيره عليه

ان يدفعه اليه ولو التقط ما يمتنع من الموذي كالبعير

اذا وجد في كلأ وماء او كان صحيحا والغزلان واليحامير في

الفلاة او التقط الشاة وغيرها مطلقا في العمران لم يجز

ولا يشترط للآخذ سوى الاخذ فيجوز للصبي والمملوك والفاسق

والمجنون والكافر الالتقاط وشرط الثالث المالية وانتفاء

اليد واهلية اكتساب الآخذ فيتولى الولي التعريف عن

الطفل والمجنون ولو التقط العبد جاز ويكفي تعريفه في ملك

مولاه المطلب الثاني في الاحكام يجب اخذ اللقيط على الكفاية

وهو حر على الاصل مسلم الا ان يوجد في بلاد الشرك وليس فيها

مسلم واحد وعاقلته الامام ولو احتاج استعان

الملتقط بالسلطان في النفقة فان تعذر فالمسلمين فيجب

عليهم فان تعذر انفق ورجع مع نيته ولا رجوع لو تبرع

يجب لزم اللقيط لو جعل شخصا ضامنا لجريرته كان ذلك الشخص عاقلته ولو كان الامام موجودا

او وجد المعين ولو كان مملوكا ما عه بالنفقة مع تعذر الاستيفاء

فيملك بما يوجد عليه مما يوجد فوقها او تحته او مشدود في ثيابه

او يوجد في خيمة او دار فيها متاع او على دابة عليها حمل وشبهه

لا ما يوجد بين يديه او الى جانبيه في الصحراء ولا ينفق الملتقط

من مال المنبوذ الا باذن الحاكم فيضمن مع امكان الاذن ولو

جني عليه اقتص له الحاكم او اخذ الدية ان لم يكن ولي غيره

لا الملتقط ولا يجب التاخير على راي ويحد القاذف وان ادعى

الرقية على راي ويقبل اقراره بالرقية مع البلوغ والرشد

وانتفاء العلم بحريته وادعائه لها ويصدق مدعي بنوته

بدون البينة مع جهالة نسبه وان كان كافرا او عبدا لكن

لا يثبت كفره ولا رقه ويصدق الملتقط في دعوى قدر

الانفاق بالمعروف وان كان له مال ولو تشاح ملتقطاه

اقرع وان كان احدهما معسرا ولو تداعيا بنوته حكم بالبينة

فان فقدت فالقرعة ولا ترجيح لليد وفي الترجيح بالاسلام

والحرية نظر ويحل اخذ البعير اذا ترك من جهد في غير كلاء وماء

ولا ضمان ويجوز اخذ الشاة من الفلاة بين تملكها والضمان وبين

الابقاء امانة او الدفع الى الحاكم ليبيعها لصاحبها او يحفظها

ولا ضمان وكذا صغار الممتنعات ولو اخذ الشاة في العمران

حبسها ثلثة ايام فان لم يات صاحبها باعها وتصدق بالثمن

ولو اخذ غيرها احتفظها وانفق عليها من غير رجوع او دفع

الى الحاكم ان وجد ولو اخذ غير الممتنع في الفلاة استعان

بالسلطان في النفقة وان تعذر انفق ورجع مع نيته على

راي وكذا ينفق على العبد لو التقطه ولو انتفع باللبن او

الظهر او الخدمة قاص على راي ولقطة غير الحرم ان كانت

دون الدرهم يملكها الواجد والا وجب تعريفها سنة و

ان يعرف بنفسه وبغيره فان جاء صاحبها والا تخير بين التملك

والضمان وبين الصدقة والضمان وبين الابقاء امانة و

لا ضمان ويكره اخذ اللقطة والضوال مطلقا خصوصا

للفاسق والمعسر وما يقل قيمته ويكثر نفعه ويستحب الاشهاد

عليها والمدفون في ارض لا مالك لها والمفاوز والخربة

سبعة ايام في كل يوم ثم بقية الشهر في كل اسبوع ثم كل شهر الى آخر الحول

فهو لواجده ولو وجده في داره او صندوقه المختصين بالتصرف
فهو له والمشترك لقطة ولا يملك الا بعد التعريف حولا ونية
التملك وان بقي احوالا ولا يضمن الا بنية التملك والتعدي
ولو دفع الى الحاكم فباع دفع الثمن الى الملتقط ان طلبه وهي امانة
في الحول والزيادة فيه للمالك لا يضمن الا بتفريط العبد ولو اخذها
المولى او امره بالالتقاط ضمن ولا يجب الدفع بالوصف وان خفي
فلو ردها به ضمن ان اقام غيره البينة وليس له الرجوع على
الآخذ ان لم يكن اعترف له بالملك ولو اقام كل بينة اقرع مع
عدم الترجيح فان كان دفعها بالبينة وحكم الحاكم الى الاول
لم يضمنها للثاني والا ضمن ولو تملك بعد الحول ثم دفع الى المدعي
بالبينة العوض ضمن للثاني على كل حال ويرجع على الاول

المقصد الحادي عشر في الغصب وفيه مطلبان الاول

في اسباب الضمان وهي ثلثة مباشرة الاتلاف للعين والمنفعة
كقتل الحيوان وسكنى الدار والتسبيب وهو فعل ملزوم العلة
كحفر البئر في غير الملك وطرح المعاثر في المسالك والقاء

الصبي والحيوان العاجز عن الفرار في المسبعة وفك قيد الدابة
والعبد المجنون وفتح قفص الطائر وان تاخر طيرانه ودلالة
السارق وازالة وكاء الظرف فيسيل اذا لم يحبسه غيره او
يسيل ما لان الارض منه او بانقلابه بالريح او باذابة الشمس
على اشكال او قبض للسوم او بالبيع الفاسد واستوفى المنفعة
بالاجارة الباطلة ولو غصب شاة فمات ولدها جوعا او
حبس مالك الماشية عن الحفظ فتلفت او غصب دابة فتبعها
الولد ففي الضمان نظر ولو فتح بابا على مال فسرق او نقب او
ازال قيدا عن عاقل او منع المالك من القعود على بساطه فتلف
او منعه عن البيع فنقصت القيمة السوقية او تلفت عينه فلا
ضمان ولو اتفق المباشر والسبب فالضمان على المباشر
الا مع الاكراه فالضمان على القاهر ولو ارسل في ملكه ماء
او اجج نارا فاغرق مال غيره او احرق لم يضمن الا مع التجاوز
عن قدر الحاجة اختيارا مع علمه او ظنه بالتعدي والغصب
وهو الاستقلال باثبات اليد من دون اذن المالك في

العقار وغيره فلو سكن الضعيف من المقاومة مع غيبة
المالك او اسكن غيره فغاصب ولو كان المالك حاضرا فلا ولو
سكن مع المالك قهرا ضمن النصف ولو مد بمقود الدابة ضمن
الا ان يكون المالك راكبا الا مع الالجاء وغصب الحامل غصب
الحمل ولا يضمن الحر بالغصب وان كان صغيرا ولو تلف
الصغير بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط قال الشيخ يضمنه
ولو استخدم الحر ضمن اجرته ولا يضمن بدونه وان كان
صانعا ولو استاجره لعمل فاعتقله ففي ضمان الاجرة نظر
ولو غصب دابة او عبدا ضمن الاجرة وان لم يستعملها ولا
يضمن الخمر لو غصبها من مسلم ويضمن بالقيمة لو غصبها من
الكافر مستترا وكذا الخنزير ولو تعاقبت الايدي الغاصبة
تخير في التضمين **المطلب الثاني** في الاحكام يجب رد العين
وان تعسر الا مع التلف بالنزع او يخاط بالمغصوب جرح
ذي حرمة فيضمن القيمة ولا يضمن تفاوت السوق مع الرد
وان تعيب ضمن الارش وان كان غير مستقر تجدد ضمان

المتجدد وان تلف ضمن بالمثل في المثلي ومع التعذر القيمة
وقت الدفع وفي غيره بالقيمة عند التلف على رأي والاعلى
من حين الغصب الى التلف على رأي ويضمن الاصل والصنعة
وان كان ربويا ولو كانت محرمة لم يضمنها وفي اعضا
الدابة الارش على رأي وبهيمة القاضي كغيرها ولو تلف
العبد او الامة ضمن قيمتهما وان تجاوزت الدية على رأي
ولو قتله اجنبي ضمن دية الحر مع التجاوز والزائد على الغاصب
ولو مثل به لم يعتق على رأي ومقدر الحر مقدر فيه والا
الحكومة ولو استغرقت القيمة قال الشيخ دفع واخذها او
امسك مجانا وفيه نظر ولو زادت قيمته بالخصا او قطع الا
الزائدة ضمن المقطوع ولا يملك الغاصب بتغيير الصفة ولا بصيرورة
الحبة زرعا والبيض فرخا ولو تعذر العين فدفع القيمة ملكها
المالك ولم يملك الغاصب العين وعليه الاجرة الى وقت
اخذ البدل فان تمكن بعد ذلك في العين وجب دفعها واستعيد
ما غرمه ويضمن التالف من الخفين بقيمته مجتمعا ويرد الباقي

وارش نقص الانفراد ولو اخذ احد الخفين ضمنه مجتمعا ولو
اطعمه المالك واباحه في ذبح الشاة جاهلا لم يزل الضمان ولو
اطعم غير المالك تخير فان رجع على الآكل رجع الآكل على الغاصب
مع الجهل والا فلا فان رجع على الغاصب رجع على الآكل العالم
ولو انزى فحلا مغصوبا فالولد لصاحب الانثى وعليه اجرة الضراب
وارش النقص ويضمن الاجرة مدة بقائه ان كان ذا اجرة وان
لم ينتفع والارش ان نقص ولا يبدأ خلافا وان كان النقص
بسبب الاستعمال ويضمن نقص الزيت والعصير على راي لو
اغلاهما ولو زادت بفعل الغاصب ارتجعت وان نقص ضمن
ولو صبغ فله قلع صبغه ويضمن النقص ولو امتنع الزم المالك
فلو اتفقا على التبقية وبيع الثوب فللمالك قيمة ثوبه كملا
ولو مزجه بالمثل تشاركا وكذا بالاجود على راي وبالاردى
او بغير الجنس يضمن المثل والنماء المتجدد مضمون كالاصل
وان كان منفعة ولو سمن فزادت قيمته ثم هزل فنقصت
ضمن الغاصب فان عاد السمن والقيمة فلا ضمان ولو عاد

عند التمن لم يجبر الهزال ولو علمه صنعة فزادت قيمته ثم
نسيها ضمن النقص ولو زاد منا لم يزد به القيمة فلا شيء
تلفه وعليه عشر قيمة المملوكة البكر ونصف عشر الثيب
ان وطيها جاهلة او مكرهة ولو طاوعته عالمة فلا شيء
على راي الا ارش البكارة ومع جهلهما بالتحريم يتحرر الولد
وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش نقص الولادة والعقر
ولو سقط ميتا فعليه الارش وان لم يكن بجناية على راي
ولو سقط بجناية اجنبي ضمن الضارب دية جنين حر للغاصب
وضمن الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كانا عالمين
بالتحريم حدا والولد رق للمولى ولو سقط بجناية اجنبي ضمن
الضارب دية جنين امة للمولى ولو صار العصير خمرا ثم خلا عاد
ملك المالك وعلى الغاصب الارش لو نقص ولو غصب ارضا
فزرعها فالزرع له وعليه الاجرة والقلع وطم الحفر وارش
النقص ولو جنى المغصوب فقتل ضمن الغاصب ولو طلبت
الدية ضمن الغاصب الاقل من قيمته وارش الجناية ولو قتل

المغصوب عن يد الغاصب عادة والقول قول الغاصب مع
يمينه في التلف والقيمة على رأي وعدم اشتماله على صفة
تزيد بها القيمة كتعليم الصنعة وفي ثوب العبد وخاتمه قول
المالك وفي السلامة وفي رد العبد بعد موته ولو باع الحاكم
الغصب ثم انتقل اليه طالب المشتري وسمعت بينته ان لم
يضم وقت البيع ما يدل على التملك ولو ادخلت الدابة راسها
في قدر او دخلت دار غير المالك ولا يخرج الا بالهدم او الكسر
فان فرط احدهما ضمن وان انتفى التفريط ضمن صاحب الدابة

كتاب العطايا وفيه مقاصد الاول في الهبة

ولا بد فيها من ايجاب مثل وهبتك وملكتك وكل لفظ يقصد
به التمليك وقبول صادرين عن اهلهما وشرطها القبض
باذن الواهب فلو مات احدهما قبله بطلت ويكفي القابض
السابق وقبض الاب والجد عن الطفل ولا يسقط لو وهباه ما
[illegible] تعيين الموهوب فان كان مشاعا ولو وهب الدين لمن
عليه فهو ابراء ولا يفتقر الى القبول ولو وهبه لغيره لم يصح

ومع الاقباض لا يصح الرجوع ان كانت لذي رحم والا جاز
ما لم يتصرف المتهب او يعوض او يتلف العين وفي الزوجين
خلاف وهل ينزل موت المتهب منزلة التصرف اشكال والحكم
بالانتقال بعد القبض وان تأخر فالنماء المنفصل قبله للواهب
ولو رجع بعد العيب قبل التصرف فلا ارش والزيادة المتصلة
للواهب والمنفصلة للمتهب ويستحب العطية لذي الرحم ويتأكد
في الوالدين والتسوية فيها ولو باع بعد الاقباض للاجنبي صح
على رأي ولو كانت فاسدة صح اجماعا وكذا لو باع مال مورثه
معتقدا بقاه ولو انكر الاقباض قدم قوله وان اعترف بالتمليك
مع الاشتباه

المقصد الثاني في الوقف وفيه مطالب

الاول في الشروط تشترط فيه العقد فالايجاب وقفت
ولا حرمت وتصدقت مع القرينة وكذا حبست
وسبلت ونية القربة وكون الموقوف عينا مملوكة معينة
وان كانت مشاعة ينتفع بها مع بقائها وصحة اقباضها فلا يصح مثل الآبق
وصدوره من جائز التصرف وفيمن بلغ عشرا رواية بالجواز

ووجود الموقوف عليه ابتداء وجواز تملكه وتعيينه وعدم

حجر الواقف عليه والدوام والتنجيز والاقباض واخراجه عن

نفسه فلو وقف الدين او كاراً غير معينة او ما لا يملكه مع

عدم الاجازة او الآبق او وقف على معدوم ابتداء او على

حمل لم ينفصل او على من لا يملك او على العبد او وقف المسلم

على الكنائس او البيع او على معونة الزناة او على كتب التورية و

الانجيل او قرنه بمدة او علقه بشرط او لم يقبض الوقف

حتى مات او وقف على نفسه ثم غيره او شرط انتفاعه بطل

فاذا لم تزد وقف المريض من الثلث ويدخل الصوف و

اللبن الموجودان وقته ويصح وقف العقار وكلما ينتفع به مع

بقائه من المنقولات ويجوز جعل النظر لنفسه او لغيره فان

اطلق فللموقوف عليهم ويصح الوقف على المعدوم تبعا ولو بدأ به

ثم بالموجود ففي صحته في الموجود قولان وكذا على العبد ثم

الحر ويصح على المصالح كالقناطر والمساجد ولا يفتقر الى

قبول وكان القبض للناظر فيها ولو وقف مسجدا او مقبرة

صح بصلوة واحد او دفنه ولا يصير وقفا بالصلوة والدفن

من دون الايجاب ولا بالايجاب من دونهما ودون

الاقباض ولو وقف على من ينقرض غالبا صح حبسا عليهم

ورجع الى الواقف مع انقراضهم فالى ورثته على راى ولا

تشترط في الوقف على صغار اولاده القبض وكذا الجد و

الوصي ولو وقف على الفقراء فصار منهم شارك ولو شرط

عوده عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار حبسا

يرجع مع الحاجة ويورث ولو شرط اخراج من يريد بطل

الوقف ولو شرط ادخال من يولد صح ولو شرط نقله الى من

سيوجد بطل الوقف ولا يعتبر في البطن الثاني القبض وينصب

قيما للقبض عن الفقراء او الفقهاء ولو وقف المسلم على الفقراء

انصرف الى فقراء المسلمين ولو وقف الكافر انصرف الى فقراء

نحلته ولو وقف على المسلمين فلمن صلى الى القبلة ولو وقف

على المومنين او الامامية فللاثنى عشرية وعلى الشيعة للامامية

والجارودية وعلى الموصوف بنسبة لكل من اطلقت عليه

وذلك لان بناء الوقف على اللزوم فاذا شرط اخراج من يريد من الموقوف عليهم كان مناقضا لمقتضى الوقف اذ هو عزلة اشتراط الخيار ۱۲ عه

والزيدية للقائلين بامامة زيد والهاشمين لمن انتسب الى هاشم
بالابوة من محمد وابى طالب والحرث والعباس وابى لهب والطالبين
لولد ابى طالب ويشترك الذكور والاناث على السواء ما لم يفضل
والجيران لمن يطلق عليه عرفا وعلى البر يصرف الى الفقراء وكل
مصلحة يتقرب بها وكذا فى سبيل الله ولو وقف على مصلحة
فبطلت صرف فى البر وفى الوقف على الذمى الاجنبى قولان
وكذا المرتد دون الحربى ولو لم يذكر المصرف او لم يعين كاحد
المشهدين او القبيلتين بطل ويتساوى الاخوال والاعمام على
راى الا ان يفضل ولو وقف على الاقرب فهو كمراتب الارث
الا انهم يتساوون مع الاطلاق المطلب الثانى فى الاحكام الوقف
ينتقل الموقوف عليه فلو وقف حصته من العبد ثم اعتق او
اعتق الموقوف عليه لم يصح ولو اعتق الشريك حصته الطلق
صح ولم يقوم عليه على اشكال واذا وقف على الفقراء انصرف
الى من يحضر البلد ولا يجب التتبع وكذا غيرهم من المنتشرين
ولا يجوز للموقوف عليه الوطى فان ولدها كان حرا ولا قيمة

عليه وفى صيرورتها ام ولد تنعتق بموته وتوخذ القيمة من
التركة لمن يليه نظر ويجوز تزويجها والمهر للموجودين وكذا
الولد من مملوك او زنا ولو كان من حر بوطى صحيح فهو حر
ولشبهة الولد حر وعلى الواطى قيمته للموقوف عليهم
والواقف كالاجنبى ونفقته مملوك الوقف على الموقوف
عليه ولو جنى بما يوجب القتل فقتل بطل الوقف وليس للمجنى
عليه استرقاقه وان كان بدونه اقتص وكان الباقى وقفا
ولو كانت خطا تعلقت بالموقوف عليه على راى وبالكسب
على راى وارش ما يجنى عليه لارباب الوقف الموجودين ولو
كانت نفسا فالقصاص اليهم وان اوجبت دية اقيم بها
مقامه يكون وقفا على راى والوقف على الموالى يتناول
الاعلى والاسفل على اشكال واذا وقف على اولاد اولاده
اشترك اولاد البنين والبنات الذكور والاناث على السواء مع
الاطلاق وان قال من انتسب الى خرج اولاد البنات على راى
ولو وقف على اولاده فهو لاولاده خاصة دون اولاد

اولاده على راي وكذا لو قال على ولادي فاذا انقرض ولادي
واولادا ولادي فعلى الفقراء كان انقراض اولاد اولاده شرطا
ولو دخلوا في الوقف والثمرة قبله لورثة الواقف على اشكال
ولو انهدمت الدار لم يخرج العرصة عن الوقف ولو آجر البطن
الاول ثم انقرضوا بطل العقد ولو خرب المسجد او القرية
لم يخرج عرصته عن الوقف ولا يجوز بيع الوقف الا ان يقع بين
الموقوف عليه خلف يخشى به الخراب ولا يبطل وقف النخلة بقلعها
ويجري الوقف على السبل المشترطة السائغة ولا يجوز التعدي
فلو شرط لسهام الانثى بشرط عدم التزويج فتزوجت خرجت
عن الاستحقاق فان طلقت باينا عاد ولو شرط بيع الوقف
عند حصول ضرر به كالخراج والمؤن من قبل الظالم وشراء غيره
بثمنه فالوجه الجواز **المطلب الثالث** في الصدقة والحبس والسكنى
يفتقر الصدقة الى ايجاب وقبول واقباض باذن وبنية التقرب
فلو قبض بغير رضا المالك لم يصح ومع القبض لا يجوز الرجوع
فيها مطلقا ويحرم الواجبة على بني هاشم من غيرهم ويجوز

منهم ولو اليهم مطلقا والمندوبة لهم ويجوز على الذمي
وان كان اجنبيا وصدقة السر افضل الا مع التهمة بالمنع و
يفتقر السكنى الى الايجاب مثل اسكنتك واعمرتك وارقبتك
وشبهه والقبول والقبض وان قرنت بعمر احدهما او مدة
معينة لزمت بالقبض ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت
جاز وترجع الى المالك بعد موت الساكن ولو مات المالك
اولا لم يكن لورثته ازعاجه ولو قرنها بموت نفسه فللساكن
السكنى مدة حيوته فان مات الساكن اولا لم يكن له ازعاج
الورثة مدة حيوته ولو اطلق ولم يعين كان له الرجوع متى شاء
ويصح اعمار كل ما يصح وقفه ولا يبطل بالبيع وللساكن بالاطلاق
السكنى باولاده واهله لا غير الا مع الشرط وليس له ان يوجر واذا
حبس فرسه او غلامه في سبيل الله او خدمة البيت او المسجد
لزم ما دامت العين ولو حبس على انسان ولم يعين ثم مات
رجعت ميراثا وكذا لو انقضت مدة التعيين **المقصد**
الرابع في الوصايا وفيه اربعة مطالب **الاول** في اركانها وهي

اربعة الاول الوصية تمليك عين او منفعة بعد الوفاة
فيفتقر الى ايجاب وهو كل لفظ دال عليه مثل اعطوه اذا مت
في مرضي هذا او في سنتي هذه وقبول ولا ينفعل بهما الا
بعد الموت ولو لم يقبل لم ينتقل بالموت ويكفي القبول قبله او
بعده متاخرا ما لم يرد ولو رد في حيوته جاز ان يقبل بعد الموت
ولو رد بعد الموت وقبل القبول بطلت ولو قبل ثم رد لم
يبطل وان لم يقبض على راي ولو رد بعضا بطلت في خاصة
ولو مات قبل القبول فلوارثه القبول ولو كان الموصى به
ولده فان كان ممن ينعتق على الوارث ورثه ان كانوا جماعة
وقبل قبل القسمة والا فلا ولا ينعتق على الميت ولا يصح الوصية
في معصية كمساعدة الظالم او الانفاق على البيع والكنائس
وكتبة التورية والانجيل ولا بالمصحف للكافر ولا بالعبد
المسلم له ولو اوصى له بعبد كافر فاسلم قبل القبول بطلت و
بعده وبعد الموت يباع عليه وهي عقد جائز للموصي الرجوع
متى شاء بالتصريح او بفعل المنافي او بتصرف بحيث يخرج عن

المسمى كطحن الطعام وخبز الدقيق وخلط الزيت لا بدق الحب
فيبقى ولا بجحود الوصية الركن الثاني الموصي ويشترط فيه
اهلية التصرف وتمضي وصية من بلغ عشرا في المعروف على
راي ولو جرح نفسه بالمهلك ثم اوصى بطلت ولو اوصى ثم جرح
نفسه او قتلها صحت ويشترط في الموصي بالولاية ان يكون ابا
او جدا ولو اوصت الام لم تصح ولو اوصت لهم بمال وولاية
بطلت في الولاية وفيما زاد على الثلث من المال الركن الثالث
في الموصى له ويشترط وجوده فلا تصح للمعدوم ولا لميت ظن
وجوده ولا لما تحمله المراة وتصح للحمل ويملك ان انفصل حيا ولو
سقط ميتا بطل ولو مات بعد سقوطه فهي لورثته وتصح
للاجنبي والوارث والذمي على راي دون الحربي ومملوك الغير
وان اجاز مولاه او تشبث بسبب الحرية كالمدبر والكاتب
نعم لو كان مطلقا وقد ادى شيئا صح بنسبة الحرية وبطل
الزايد ولو اوصى لعبده او مدبره او مكاتبه او ام ولده او
مكاتبه المشروط او الذي لم يؤد شيئا صح ثم يقوم بعد اخراج

الاقوى صحة الوصية للكاتب مطلقا لان قبولها نوع تكسب

الوصية أو ما يحتمله الثلث منها فان كان بقدرها عتق ولا
شئ له وان قصرت قيمته عتق واعطي الباقي ولو كانت
اكثر عتق ما يحتمله واستسعى في الباقي مطلقا على راى
فلو اوصى بالعتق وعليه دين قدم الدين مطلقا على راى
فان نصيب الولد على راى فان قصر عتق الباقي من النصيب
والوصية للذكور والاناث تقتضي التسوية الا مع التفضيل
وكذا الاعمام والاخوال على راى والوصية لاقاربه للمعروفين
بنسبه وللاقرب للوارث فيترتبون ترتيبه ولا يعطى
الابعد مع وجود الاقرب وللقوم لاهل لغته ولاهل بيته
الاولاد والاباء والاجداد وللعشيرة والعترة لاقرب الناس
اليه نسبا وللجيران لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل
جهة والوصية للفقراء يصرف الى فقراء نحلته ولو مات
الموصى له اولا فالاقرب البطلان وقيل ان لم يرجع الموصي فهي
لورثة الموصى له ولو لم يخلف احدا فلورثة الموصي ولو قال
اعطوه كذا ولم يبين الوجه صرف اليه يعمل به ما شاء ويستحب

الوصية لذوي القرابة وارثا كان اولا **الركن الرابع** في الموصى
وفيه فصلان **الاول** في المعين يشترط فيه الملك وان كان
كلب صيد او ماشية او حائطا او زرع لا كلب هراش ولا خنزير
ولا خمرا وخروجه من ثلث التركة او اجازة الورثة فان نقص
الثلث بطل الزائد مع عدم الاجازة سواء كان عينا او منفعة
ولو اجاز البعض اخرج بنسبة نصيبه من الاصل وبنسبة
نصيب غير المجيز من الثلث ويعتبر الثلث وقت الوفاة فلو
اوصى بالنصف واجاز احد الوارثين اخذ من نصيبه النصف
ومن النصيب الاخر الثلث وتمضي الاجازة بعد الوفاة وقبلها
على راى وليس ابتداء عطية ولو اوصى بثلث عين فاستحق
ثلثاها انصرفت الوصية الى المملوك ولو اوصى بما يقع على المحلل
والمحرم انصرف الى المحلل وان لم يكن الا المحرم بطلت ان لم يكن
ازالة المحرم ولو ضاق الثلث عن الواجب وغيره ولا اجازة
بدئ بالواجب من الاصل والباقي من الثلث مرتبا ولو كان
الكل غير واجب بدئ بالاول فالاول ولو اوصى بعتق عبد

وخرج من الثلث اجبر الوارث على عتقه فان امتنع اعتقه الحاكم
وحكم بحريته حين العتق لا الوفاة فالنماء قبله للوارث ولو اوصى
بعتق رقبة في كفارة اجزأ اقل مجزئة فان اوصى بقيمة زائدة
اخرجت الزائدة من الثلث ولو اوصى بالمخيرة اقتصر على اقل المراتب
ولو اوصى بالعليا اخرجت الدنيا من الاصل والزيادة من الثلث
ولو لم تف الدنيا وما يحتمله الثلث بالعليا اخرجت الدنيا
وبطلت الزيادة ولو اوصى بالمضاربة بالتركة على ان الربح نصفان
بين العامل والوارث صح ولو اوصى بثلثه لواحد وبثلثه لواحد
آخر كان رجوعا وعمل بالاخير ولو اشتبه اقرع ولو نص على
عدم الرجوع بدئ بالاول وكذا يبدأ بالاول لو اوصى بثلثه
لزيد وبربعه للاخر وبسدسه لثالث ولو اوصى بعتق مماليكه
دخل المختص والمشترك ولا يقوم على راى ولو اوصى بازيد
من الثلث لاثنين فلهما ما يحتمله الثلث ولو رتب بدئ بالاول
ودخل النقص على الاخير ولو اوصى بالنصف فاجاز الوارث
ثم ادعى ظن القلة حلف على الزائد اما لو اوصى بعين ثم ادعى

خروجه من الثلث لم يقبل ولو اوصى بالثلث مشاعا فللموصى
له من كل شيء ثلثه ولو اوصى بعين يحتملها الثلث ملكها الموصى
له بالموت والقبول ولو كان بعض المال غائبا وقصر الموجود
من الثلث سلم اليه من العين ثلث الموجود وكلما حصل من
الغائب شيء اخذ منها بنسبة ثلثه ويجب العمل بمقتضى الوصية
اذا لم يناف المشروع ويخرج الوصية من جميع ما خلف ويحتسب
ديته وان كانت صلحا عن العمد وارش الجراح من التركة

الفصل الثاني في المبهم

اذا اوصى بجزء من ماله فالسبع وبالسهم
الثمن وبالشيء السدس وتفسير ذلك يرجع الى الوارث مثل الحظ
والقسط والنصيب والقليل واليسير والحقير والجليل والجزيل
والكثير والقول قول الوارث لو ادعى الموصى له علمه بقصد الموصي
ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجها جعل في البر على راى ويدخل
حلية السيف فيه قيل والجفن ولو اوصى بصندوق او سفينة
او جراب دخل المظروف على راى ولو اوصى باخراج ولده بطل
على راى وصح من الثلث على راى ولو قال اعطوا احد هذين

تخيير الوارث والوصية بالخمس افضل من الربع وبالربع افضل
من الثلث وتصح الوصية بالحمل ان جاء لدون ستة اشهر فما دون
او لعشرة مع الخلو من زوج او مولى لا ازيد وبما تحمل الامة و
الدابة والشجرة ولو قال ان كان في بطنها ذكر فدينار او انثى
فدرهم صح فان خرجا فلهما ولو اتى بالذي وخرجا بطلت
ولو اوصى بالمنفعة مدة او على التأبيد قومت المنفعة فان
خرجت من الثلث والا فللموصى له بقدره وطريق التقويم في
المعينة ان يقوم مسلوبة المنفعة تلك المدة ثم يقوم مع المنفعة
تلك المدة فيعلم القيمة وفي المؤبدة قيل يقوم العين والمنفعة
معا ويخرجان من الثلث لان عبدا لا منفعة له لا قيمة له وقيل
تقوم الرقبة على الورثة والمنفعة على الموصى له فاذا قيل قيمة
العبد بمنفعته مائة وقيل قيمته ولا منفعة فيه عشرة
فيعلم ان قيمة المنفعة تسعون وليس لاحدهما التزويج وللموصى
له اجارة العين فان اتلفها متلف اشترى بقيمتها مثله ونفقة
الموصى بخدمته على الوارث ويتصرف الموصى له في الخدمة و

الورثة الرقبة ببيع وغيره ولا يبطل حق الموصى له بالبيع ولو اوصى
بلفظ مشترك فللورثة الخيار ان كان المعينان له او فقدا
ولو كان له احدهما تعين ان اضاف ويحمل الظاهر على ظاهره
الا ان تعين غيره والمتواطئ تخير الوارث في التعيين باحد جزئياته
ولهذا اعطا المعيب ولو قال اعطوه راسا من مماليكي وما له
الا واحد تعين ولو ماتوا بطلت ولا تبطل بالقتل ولو اوصى
بعتق عبيده ولا شيء غيرهم ولم تجز الورثة عتق ثلثهم بالقرعة
ولو رتبهم بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو اوصى
بعتق عدد مخصوص اقرع استحبابا فللورثة ان يعينوا ولو
اوصى بعتق مؤمنة وجب ولو بانت بالخلاف اجزأت ولو تعذر
عتق من لا يعرف بنصب ولو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فوجد
باكثر لم يجب وتوقع الوجود ولو وجد باقل عتق واعطي
الفاضل ولو اوصى بمثل نصيب احد الورثة اعطي مثل نصيب
الاقل المطلب الثاني في الاوصياء يشترط في الوصي العقل و
الاسلام والعدالة على راي ولو اوصى الى عدل ففسق بعد

موته استبدل به الحاكم والحرية الا ان باذن المولى والبلوغ الا
ان يضم الى الصبي بالغا ولا ينفذ تصرفه حال صغره وينفذ تصرف
الكبير حتى يبلغ ولو مات الصبي او بلغ مجنونا تصرف الكبير مستقلا
وليس للصبي بعد البلوغ الاعتراض فيما انفذه البالغ مشروعا
ويصح ان يوصي الكافر الى مثله والوصية الى المرأة ويعتبر الصفات
حال الوصية وقيل حال الموت ولو اوصى الى اثنين واطلق او شرط
الاجتماع لم يجز الانفراد ولا يمضي تصرف احدهما ولو تشاحا لم يجبرهما
الحاكم عليه فان تعذر استبدل ولو مرض احدهما او عجز ضم الحاكم
اليه معينا ولو مات او فسق لم يضم الى الاخر ولو سوغ لهما الانفراد
جاز تصرف كل منهما منفردا والقسمة ولو رد الموصى اليه بطلت
ان علم الموصي والا فلا ولو عجز ضم اليه الحاكم ولو فسق وجب
عزله واقامه عوضه ويصح الوصية بالولاية لمن له شرعا كالوالد
والجد له ولو اوصى على اكابر اولاده لم يجز ولو اوصى اليه بالنظر
في مال ولده وللابن في الولاية للجد دون الوصي ولمن يتولى مال
اليتيم اجرة مثله ولو اوصى اليه بالنظر في شيء خاص لم يتعد غيره

ولو مات تعين وصي فالولاية للحاكم ولو تعذر جاز لبعض
المؤمنين ولو اذن للوصي ان يوصي جاز والا فلا على رأي
والوصي امين لا يضمن الا بالتفريط او مخالفة الموصي ويجوز
له استيفاء دينه من تحت يده من غير حاكم وان كان له حجة
وان يشتري لنفسه من نفسه بثمن المثل **المطلب الثالث**
في الاحكام تثبت الوصية على كل من عليه حق وانما يثبت
الوصية بالولاية بشاهدين عدلين وتقبل في الوصية بالمال
بشاهدة واحد مع اليمين وشهادة اربع نساء في الجميع والواحدة
في الربع واثنتين في النصف وثلث في ثلثة ارباع وشهادة اثنين من
اهل الذمة ولا يقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا فيما
يجر به الولاية ولا اعتبار بما يوجد بخطه وان عمل الورثة بالبعض
لم يجب الباقي واذا اوصى بوصية ثم اوصى بمضادتها عمل بالثاني
ولو قال اعطوه مثل نصيب ابني وله ابن وليس له غيره فالوصية
بالنصف فان اجاز والا اقتسما التركة والا اخذ الثلث ولو كان
اخر فالوصية بالثلث ولو قال مثل نصيب بنتي ومعها زوجة

خاصة واجازتا فله سبعة من خمسة عشر وكذا للبنت وان لم

سهم وان لم تجيزا فله اربعة من اثني عشر وللزوجة سهم وللباقي

للبنت ولو اجازت احديهما خاصة ضربت فريضة الاجازة

في وفق عدمها واخذ من كل منهما بالنسبة ولو اوصى بمثل

احدى زوجاته الاربع مع البنت فله سهم من ثلثة وثلثين

فلو قال اعطوه مثل ابني مع بنت فله سهمان من خمسة مع الاجازة

ومع عدمها الثلث ولو اجاز احدهما اخذ من نصيبه الخمسين

ومن الاخر الثلث ولو اوصى بنصيب ولد احتمل الثلث والبطلان

ولو اوصى بمثل نصيب القاتل بطلت ولو اوصى بنصيب ولده

احتمل الثلث والبطلان ولو اوصى بمثل نصيب القاتل بطلت

ولو اوصى بضعف نصيبه فهو مثلاه والضعفان ثلاثة

امثاله على راي وكذا ضعف الضعف ولو اوصى بمثل نصيب

مقدر لو كان اعطي ما يعطى مع وجوده فلو كان له ابنان واوصى

بان يعطى مثل نصيب ثالث لو كان فله الربع ولو اوصى له بعبد

ولآخر بتمام الثلث ثم تجدد عيب قبل تسليم العبد فللموصى له الآخر

التكملة بعد وضع قيمة الصحيح ولو انتقل الى المريض من يعتق عليه

بغير عوض عتق وورث وكذا ان كان بعوض يخرج من الثلث

والا عتق ثلثه على راي وورث بقدره ولا تبطل الوصية

بالدار لو صارت براحا ولو اوصى للفقراء اعطي ثلثة فما زاد

ولا يجب التعميم ولو قال اعطوا زيدا والفقراء فله النصف

المطلب الرابع في تصرفات المريض كل تصرف مقرون بالوفاة

فهو وصية من الثلث وان كان صحيحا واما المنجزات الواقعة

في مرض الموت المتبرع بها كالهبة والعتق ففيها قولان

اقربهما انها من الثلث ولو برأ لزمت اجماعا سواء كان المرض

مخوفا اولا على راي ولا اعتبار بوقف المراماة والطلق وتموج

البحر فلو عاوض المريض بجميع التركة بثمن المثل صح ولو حابا

فهو من الثلث والا من الاصل سواء الوارث وغيره ولو جمع

بين المنجزة والمؤخرة قدمت المنجزة من الثلث فان بقي شيء صرف

في المؤخرة ولو تعددت المنجزات المتبرع بها بدئ بالاول

فالاول ولو باع الربوي المتجانس بالتركة عاوضه جنسا و

خصص نصيب كل وارث في عين فالوجه اعتبار الاجازة وان اقر وكان

بقيمته الضعيف برا مع الورثة في ثلث المبيع ولو باع التركة
بمثل ضعفها قيمة صح في نصفها في مقابلة الثمن وفي الثلث بالمحاباة
فيدفع الى الورثة السدس وطريق ذلك ان ينسب الثمن وثلث
المبيع الى قيمته فيصح البيع في مقدار تلك النسبة وهو خمسة
اسداسه والاقوى عندي صحة البيع ثلثيه بثلثي الثمن
كالربوي لان فسخ البيع في البعض يقتضي فسخه في قدره من
الثمن وكما لا يصح فسخ البيع في الجميع مع بقا بعض الثمن كذا لا
يصح في البعض مع بقا جميع الثمن وطريقه ان يسقط الثمن
من قيمة المبيع وينسب الثلث الى الباقي فيصح من قدر تلك
النسبة وهو ثلثاه بثلثي الثمن ولو كان يساوي ثلثين
فباعه بعشرة صح في النصف بنصف الثمن وعلى الاول يأخذ
ثلثي المبيع بجميع الثمن ولو اعتق في المرض وتزوج ودخل صح
الجميع وورثت ان خرجت من الثلث ولو كان قيمتها الثلث و
اصدقها مثله ودخل صح النكاح وبطل المسمى فان كان مهر
المثل مثل القيمة عتق ثلثة ارباعها ولها ثلثة ارباع المسمى

ولو كان مهر المثل نصف القيمة عتق بقدر سبعي التركة ولها
سبع آخر بالمهر ولو اعتق عبده فلا شيء غيره عتق ثلثه ولو
اعتق ثلث عبده وله ضعفه عتق جميعه ولو قضى بعض الديون
صح ولو اوصى لم يصح مع القصور ولو اعتق ثلث اماء وليس
غيرهن اقرع فان تجدد حمل لمن اخرجتها القرعة بعد الاعتاق
فهو حر لا قبله ولو اعتق احد الثلثة ولا شيء سواهم اقرع فان
مات احدهم اقرع بينه وبين الباقين فان خرجت القرعة
عليه مات حرا والا رقا ولا يحتسب من التركة ويقرع بين
الحيين والاعتبار بقيمة الموصى بعتقه بعد الوفاة وبالمنجز
عتقه عند الاعتاق والتركة باقل الامرين من حين الوفاة
الى حين القبض ولو اعتق العبد المستوعب فكسب مثل قيمته
عتق نصفه وله نصف كسبه لانه لا يحتسب عليه ما حصل
له من كسبه لاستحقاقه بجزئه الحر لا من جهة سيده ولو كسب
مثلين عتق ثلاثة اخماسه وله ثلثا اخماس الكسب ولو كان
على السيد دين يستغرق القيمة والكسب فلا عتق ولو كسب

مثل قيمته وعلى السيد مثلها صرف نصفه ونصف كسبه في
الدين وعتق سبعه وله ربع كسبه وللورثة الباقي ولو اعتق
المستوعب وقيمته عشرة ثم كسب عشرة ومات قبل مولاه فلا شيء
من نفسه ومن كسبه مثله لولده ولسيده شيئان ثبيانا وبان ماله
من نفسه فيقسم العشرة اثلاثا للابن ثلثها وللسيد ثلثان
وعلم عتق ثلثه ونكاح المريض مشروط بالدخول فان مات
قبله بطل ولا مهر ولا ميراث وان دخل استقر المهر والميراث
ويكره ان يطلق فان فعل ورثته الى سنة في البائن والرجعي ما لم
يبرأ او تتزوج بغيره ويرثها هو في الرجعية ما دامت في العدة
ولا يرث في اللعان ولا في الخلع والمباراة ولا مع سؤالها ولا اذا
كانت امة وقت الطلاق ثم اعتقت او ذمية فاسلمت ولو ادعت
وقوعه في المرض قدم قول الوارث مع اليمين ولو طلق اربعا
وتزوج باربع ودخل بهن ورث الثمان الثمن بالسوية ولو كاتب
المريض صح من الثلث فان خرج صح وانعتق بالاداء وان لم يكن
سواه صحت في ثلثه وبطلت في الباقي ولو كاتبه في الصحة

ثم اعتقه او ابراه في المرض من مال الكتابة اعتبر الاقل من
قيمته ومال الكتابة فان خرج الاقل من الثلث عتق وان
قصر الثلث عتق بقدره وسعى في باقي الكتابة فان عجز استرق
بقدر الباقي تم النصف الاول من كتاب ارشاد الاذهان
الى احكام الايمان ويتلوه النصف الاخير ان شاء الله تعالى

كتاب النكاح

وفيه مقاصد **الاول** في الدائم وفيه مطالب **الاول** في ادابه يستحب النكاح خصوصا
مع شدة الطلب ولو خاف الوقوع في الزنا وجب واختيار البكر
الولود العفيفة الكريمة الاصل وصلوة ركعتين والدعاء والاشهاد
والاعلان والخطبة وايقاع العقد ليلا وصلوة ركعتين عند
الدخول والدعاء وامر المرأة بذلك ووضع يده على ناصيتها و
الدعاء والدخول ليلا والتسمية عند الجماع وسؤال الله تعالى
الولد السوي والوليمة عند الزفاف ويجوز اكل ما ينثر في الاعراس
مع العلم بشاهد الحال بالاباحة ويملك بالاخذ ويكره ايقاع
العقد والقمر في العقرب والجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف

وعند الزوال والغروب قبل ذهاب الشفق وفي المحاق وبعد
الفجر الى طلوع الشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا شهر رمضان
وليلة النصف وفي السفر مع عدم الماء وعند الريح السوداء و
الصفراء والجماع عاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء
ولا يكره عقيب الجماع والجماع عند من ينظر اليه والنظر الى فرج
المرأة حال الجماع ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة
والكلام بغير الذكر وان يطرق المسافر اهله ليلا ويجوز النظر الى
وجه من يريد تزويجها وكفيها وتكراره من غير اذن والى امة
يريد شراها والى اهل الذمة وشعورهن لغير ريبة والى مثله
ما عدا العورة وللرجل النظر الى جسد الزوجة باطنا وظاهرا وعورتها
والى المحارم ما عدا العورة وللمرأة النظر الى الزوج وعورته ومحارمها
ما عدا العورة ولا يجوز النظر للاجنبية الا لحاجة وللطبيب ان
ينظر الى عورة الاجنبية ولا يجوز للمرأة ان تنظر الى الاجنبي
وان كان اعمى ولا للخصي النظر اليها ولا للاعمى سماع صوت
الاجنبية ويكره العزل عن الحرة بغير اذنها وتجب دية النطفة

عشرة دنانير ولو عزل عن الامة فلا شيء ويحرم الوطي قبل ان تبلغ
المرأة تسعا ولا يحرم الاستمتاع الا الافضا وان يترك وطي الزوجة اكثر
من اربعة اشهر **المطلب الثاني** في اركانه وهي الصيغة والمتعاقدان
الاول الصيغة ولا بد من الايجاب والقبول بصيغة الماضي العربية
مع القدرة فالايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك ولو قال
زوجنيها فقال زوجتك قيل صح وكذا قيل لو قال اتزوجك
فتقول زوجتك ولو قيل له زوجت بنتك من فلان فقال
نعم كفى في الايجاب ولو قدم القبول صح ويكفي الترجمة بغير العربية
مع العجز والاشارة معه ولا ينعقد بالهبة والتمليك والاباحة
الركن الثاني المتعاقدان ويشترط فيهما التكليف والحرية او اذن
المولى فلا اعتبار بعقد الصبي والمجنون والسكران وان افاق واجاز
وتكفي عبارة الرشيدة ولو اوجب ثم جن او اغمي عليه قبل القبول
بطلت وكذا القبول لو قدم ولا يشترط الولي في الرشيدة
ولا الشاهدان ولو اوقعاه سرا او تكاتماه صح ويشترط تعيين
الزوجة فلو زوجه احدى بنتيه لم يصح ولو زوجه الاب

باحديهن ولم يسمها في العقد بل قصد معينة واختلفا في المعقود
عليها فالقول قول الاب ان كان الزوج رآهن والا بطل ولو ادعى احد
الزوجين الزوجية وصدق الآخر حكم به وتوارثا والا افتقر
المدعي الى البينة وحكم عليه بتوابع الزوجية ولو ادعى احد
زوجية المعقود عليها لم يلتفت الا بالبينة ولو اقام بينة
بزوجية امرأة واقامت اختها بينة بانها الزوجة قدم بينة
الزوج ما لم يدخل بالاخرى وتتقدم تاريخ عقدها ولو اذنت
المولى في ابتياع زوجة له فالعقد باق ان قلنا ان العبد
لا يملك بالتمليك والا بطل ولو تحرر بعضه فاشتراها بطل
العقد المطلب الثالث في الاولياء وفيه فصلان الاول
في اسباب الولاية وهي اربعة الاول الابوة وفي معناها الجدودة
وتفيد ولاية الاجبار على الولدين الصغيرين والمجنونين سواء
البكر والثيب ولا خيار لهما بعد بلوغهما ورشدهما ويتوارثان
فلا يثبت ولايتهما على البالغ الرشيد وان كانت بكرا على
راي ولا يسقط ولاية الجد بموت الاب على راي ويزول ولاية

وقيل يسقط

الابوة بالارتداد الثاني الملك للمالك اجبار العبد والامة
على النكاح ولا خيار لهما معه وان كانا كبيرين رشيدين
وليس لاحدهما العقد الا باذن المولى فان بادر بدونه وقف
على الاجازة على راي ولو اذن المولى صح وعليه مهر عبده و
فهل الاجازة كاشفة او عقد مستانف
نفقة زوجته وله مهر امته ولو كانا لمالكين افتقر الى اذنهما
او اجازتهما فان ضمن المهر والا انصرف الى مهر المثل فان زاد
تبع بالزايد بعد العتق وفي زوال ولاية المولى بارتداده عن
غير فطرة اشكال ولو اعتق العبد لم يكن له الفسخ ولا لزوجته
وان كانت امة ولو اعتقت الامة كان لها الفسخ على الفور و
ان كانت تحت حر على راي ولو اعتقا معا تخيرت لا اختصاصه
الثالث الوصاية ولا يثبت ولاية الوصي على الصغيرين وان
نص الموصي على الانكاح على راي ويثبت ولايته على من بلغ
فاسد العقل مع الحاجة الرابع الحاكم وحكم الحاكم حكم الوصي
في سقوط ولايته عن الصغيرين وثبوتها على المجنونين مع الحاجة
ولا ولاية لغير هؤلاء كالام والعصبات وليس المحجور عليه

لاختصاص الولاية على الصغيرين بالاب
والجد ولاصالة العدم في غيرهما

للتبذير التزويج الا مع الضرورة فيستاذن الحاكم فان عقد بدون
بمهر المثل صح والا بطل الزايد الفصل الثاني في الاحكام لو زوج
الصغيرين غير الاب والجد كان موقوفا فان اجازاه بعد البلوغ
صح والا فلا ولو اجاز احدهما ومات الاخر قبل البلوغ بطل ولا
مهر ولا ارث ولو مات المجيز ثم بلغ الاخر احلف مع الاجازة على
عدم الطمع وورث وتستحب للبالغة ان تستاذن اباها ومع
عدمه توكل اخاها استحبابا ولو تعدد واو كلت الاكبر ولتختار
من يختاره الاكبر ولو وكلت اخويها فان وقعا عقدين لشخصين
قدم الاول فان دخلت بالمتاخر فرق بينهما ولزمه المهر ولحق به
الولد واعيدت الى السابق ولو ادعى الزوج عدم اذنها قدم قولها
مع اليمين وليس لوكيل الرشيدة ان يزوجها من نفسه الا بالاذن
وللجد ان يزوجها من ابن ابنه الاخر ولها الاعتراض بعد البلوغ
لو زوجها بدون مهر المثل او بالمجنون او بالخصي والعنين و
كذا لو زوج الطفل بذات عيب ولو تعقب الحيض بلا فصل صح
الطلاق ولم يعد في الاطهار والمرجع في الطهر والحيض اليها

واقل زمانها ستة وعشرون ولحظتان للاخيرة دلالة الخروج
وان كانت في سن من تحيض ولا حيض فعدتها ثلاثة اشهر
ولا عدة على الايسة والصغيرة وللمسترابة الاسبق من الاطهار
والاشهر ولو رات حيضا في الثالث الخ ولو زوجها بمملوك
لم يكن لها الفسخ وكذا لو زوجه بمملوكة ليس الفسخ على راي
ويكفي في اذن البكر السكوت ويكلف الثيب النطق ويجوز ان
تزوج البالغة نفسها من غير ولي فلا ولاية للكافر والمجنون
والمغمى عليه فان زال المانع عادت الولاية ولا على من تحرر بعضه
ولو اختار الاب زوجا واختار الجد اخر قدم اختيار الجد فان
عقدا قدم السابق فان اقترنا قدم عقد الجد ولا يجوز نكاح
الامة الا باذن مولاها في الدائم والمنقطع وان كان امراة
على راي وولد الرقيقين رق لمولاهما فان تعدد فالولد
بينهما ولو شرط احدهما ملكه ولو كان احد ابويه حرا تبعه الولد
الا ان يشترط المولى الرقية ولو تزوج الحر الامة بغير اذن المالك
ووطئها قبل الرضا عالما بالتحريم فهو زان وعليه الحد والمهر

ان اكرهها او كانت جاهلة فالولد رق ولو كانت مختارة فلا مهر
وحدّت ولو كان جاهلا بالتحريم او حصلت شبهة فلا حدّ وعليه
المهر والولد حر وعليه قيمته لمولاها يوم سقوطه حيا وكذا لو ادعت
الحرية فعقد ولو عجز عن القيمة سعى وان امتنع قيل يفكهم الامام
من سهم الرقاب [illegible] ولو تزوجت الحرة بعبد بغير اذن عالمة
بالتحريم فلا مهر ولا نفقة والولد رق ولو كانت جاهلة فالولد
حر ولا قيمة عليها ويتبع العبد بالمهر ولو تزوج عبد بامة
غير مولاه باذن منهما او بغير اذن منهما فالولد لهما ولو اذن
احدهما فالولد للآخر ولو زنا فالولد لمولى الامة ولو زوج عبده
بامته استحب ان يعطيها شيئا من ماله ولو اشترى حصة من
زوجته بطل العقد وحرم وطيها وان اباحه الشريك او حلل
العقد على رأى وكذا لو كان الباقي حرا لم يحل له العقد ولا الاباحة
ولا متعة في ايامها على رأى وطلاق العبد بيده وليس للمولى
اجباره عليه ولا منعه منه الا ان يزوجه امته فالطلاق
بيد المولى وله الفسخ بغيره فلا يعتد بذلك الطلاق على رأى ولو باعها

المالك بعد طلاق الزوج اتمت العدة وكفت عن الاستبراء ويكره
وطى الفاجرة ومن ولدت من الزنا ويجوز وطى الامة وفي
البيت غيره والنوم بين الامتين ويكره ذلك في الحرة القسم
الثاني في المتعة وفيه مطلبان الاول في اركانها وهي
اربعة الاول العقد فالايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك
مدة كذا بكذا ولا ينعقد بالتمليك والاجارة والهبة والعارية
والقبول قبلت ورضيت وشبههما ويجوز تقديمه ويشترط
الماضي على رأى وصدوره على اهله فالمولى لا ينكح متعة
الثاني المحل ويشترط اسلام الزوجة او كتابيتها على رأى وليس
للمسلمة ان يتزوج بغيره ولا يجوز الاستمتاع بالوثنية ولا با
الناصبية ولا بالامة لمن عنده حرة بغير اذنها ولا بنت اخت
امرأته او بنت اخيها من غير اذن العمة والخالة ويستحب
المؤمنة العفيفة وسؤالها ويكره الزانية والبكر اذا خلت
من اب فان فعل كره اقتضاضها ولا يشترط ان تعقد بغير اذن
الاب ولو اسلم الكتابي عن مثله لم ينفسخ العقد ولو اسلمت

قبل اعتبرت العدة فان اسلم منها فهو احق بها مع الاجل والا
بطل ولو اسلم احد الحربيين بعد الدخول اعتبرت العدة والاجل
فان خرج احدهما قبل اسلام الاخر بطل ولو اسلم وعنده حرة
وامة ثبت عقد الحرة دون الامة الا مع رضاها الثالث
الاجل فلو اخل به بطل على راى ويشترط تعيينه بما لا يحتمل
الزيادة والنقصان ويجوز اتصاله وتاخره ولو اطلق اتصل
ولو لم يدخل حتى خرج فلها المهر وخرجت من العقد ولا يصح
المرة والمرتان من دون الاجل الرابع المهر فلو اخل به بطل
ويشترط ان يكون معلوما ولو بالمشاهدة او الوصف ولا
تقدير فيه الا التراضي عليه ولو وهبها الاجل قبل الدخول
استحقت النصف وبعده الجميع الا ان تمتنع عنه بعض المدة
فيسقط بنسبة المتخلف ولو ظهر فساد العقد فلا مهر
قبل الدخول وبعده لها المهر مع جهلها المطلب الثاني في الاحكام
اذا شرط السائغ في العقد لزم لا قبله وبعده ويجوز اشتراط
الاتيان في وقت معين والمرة والمرتين فيه والعقد بدون

اذنها ويلحق الولد به وان عزل ولا يقع بها لعان على راى
ولا طلاق ولا ظهار على راى ولا ميراث وان شرطه لها على
راى وعدتها بانقضاء الاجل والدخول حيضتان ولو لم تحض
وهي من اهله فخمسة واربعون يوما وبالوفاة وان لم يدخل
باربعة اشهر وعشرة ايام والامة بشهرين وخمسة ايام وللحامل
بابعد الاجلين فيهما القسم الثالث في نكاح الاماء الاولى
الملك ويستباح به وطيهن بالملك والعقد والاباحة
فالنظر في امور ثلاثة الاول الملك ويستباح به الوطي ان
استغرق ولا يحصر في عدد ولو كانت مشتركة لم يحل له وطيها
قبله ولو حللت حد مع العلم بالتحريم ويقوم عليه حصص الاخر و
الولد ويجوز الجمع بين الام والبنت في الملك ويحرم في الوطي
فان وطي احديهما حرمت الاخرى مويدا ولا يحرم الام بملك
البنت ويجوز لكل من الاب والابن تملك من وطيها الاخر و
يحرم وطيها ولا [illegible] وطيها بملك الاخر من دون الوطي و
ليس لاحدهما وطي مملوكة الاخر الا بعقد او اباحة نعم للاب

ان يقوم مملوكة ابنه الصغير لو نسيطها ولو وطى احدهما من غير
شبهة فهو زان ولا تحرم على المالك وتحل الابن خاصة وبعتق
ولده على الاب ولو وطى بالشبهة لا بالعكس وعلى الاب فكه
الا الانثى فتعتق وتحرم المملوكة لو زوجها والنظر الى ما يحرم
على غير المالك ثم ان فارق وليس للمولى فسخ العقد بدون بيعها
فتخير المشتري ولو اشتراها من زوجها فان اجاز او لم تفسخ مع
العلم استقر عقد الزوج فان فسخ على الفور بطل وكفاه الاستبراء
مع الدخول وللمالك باحد الوجوه لا يحل له النكاح قبل الاستبراء
بحيضة او بخمسة واربعين يوما ان تاخرت الا ان يملكها
حائضا او من امرأة او يائسة او حاملا او يخبر الثقة بالاستبراء
او يعتقها ويعقد عليها ولو وطئها واعتقها حرمت على الغير
قبل العدة **النظر الثاني** في العقد وانما يصح باذن المالك ولا
يشترط التخصيص فاذا اطلق تخيرت في تعيين من شاءت و
يجوز ان يجعل عتقها صداقها مقدما بالعتق على رأي فان
استولدها وافلس بالثمن ومات فهما حران على رأي فان

طلقها قبل الدخول رجع نصفها رقا فان باع الامة بعد العقد
تخير المشتري بين الفسخ والامضاء على الفور وكذا العبد ولو
كان تحته حرة ولو كانا لمالك فباعهما على اثنين فلكل منهما
الخيار ولو باعهما على واحد تخير ولو باع احدهما فلكل من
المشتري والبائع الخيار والمهر على البائع مع الدخول سواء اجاز
المشتري ولا وقبله لا مهر مع فسخ المشتري ومع الاجازة فالمهر
له ولو باع العبد تخير المشتري فان فسخ فعلى المولى نصف المهر
ولو باع امة ادعى ان حملها منه لم يبطل البيع والحق بالنسب
النظر الثالث في الاباحة والصيغة التحليل او الاباحة على رأي
ولا يستباح بالعارية وهل يستباح بهبة الوطي او بتسويغه
او تمليكه الاقرب عدم ذلك وهو ملك منفعة لا عقد ف
يجوز ان يبيح امته وام ولده ومدبرته لمملوكه وغيره ولا يجوز
استباحة ما خرج عن اللفظ فلو ابيح التقبيل حرم غيره ولو
ابيح الوطي حل التقبيل وشبهه ولو ابيح الخدمة لم يطأ وبالعكس
وولد التحليل حر الا ان يشترطه المولى ولا قيمة على الاب على رأي

المقصد الثاني في الصداق وفيه مطالب الاول كل ما يصح ان يملكه
عينا او منفعة وان كان اجارة الزوج نفسه من معينة
صح مهرا قل او كثر ولو اسلم الذميان او احدهما بعد العقد
على خمر وجبت القيمة ولو قبضته كافرين صح ولو عقد المسلم
عليه صح ولها مهر المثل مع الدخول على رأي ولا يشترط تعيينه
بما يرفع الجهالة فان ابهم فسد ولها مهر المثل مع الدخول
وان لا يتضمن اثباته نفيه كما لو اصدق الحرة رقبة عبده و
يكفي المشاهدة وان جهل وزنه ولو تزوجها على خادم او بيت
او دار فلها وسط ذلك ولو تزوجها على كتاب الله تعالى و
سنة نبيه ولم يسم فخمسمائة درهم ولو تزوجهما بمهر واحد
قسط على مهر المثل على رأي وكذا لو جمع بين تزويج وبيع في
عوض ولا يلزم ما يسميه للاب غير المهر او منه على رأي
ولو اصدقها تعليم سورة علمها الجائز فان طلقها قبل الدخول
رجع عليها بنصف الاجرة ان علمها والا رجعت هي وكذا الصنعة
وحد الاستقلال بالتلاوة ولو نسيتا الاية الاولى قبل

الثانية لم يجب اعادة التعليم ولو تعلمت من غيره او تعذر رجعت
بالاجرة ولو بان الخل خمرا فالوجه ان لها مثل الخل وكذا لو
بان العبد حرا ولو وجدت به عيبا فلها الرد ولو حدث بعد
العقد فلها الارش ولو تلف قبل القبض فلها القيمة وقت
التلف ولو عقد سرا وجهرا بمهرين فالصحيح الاول ويستحب
تقليله ويكره تجاوز السنة والدخول قبل تقديمه او بعضه
او هدية ولها الامتناع من الدخول قبل قبضه وان كان
معسرا لا بعد الدخول على رأي وليس لها الامتناع ولو كان
مؤجلا او امتنعت ثم حل وانما يجب بذله لو كانت مهيأة للاستمتاع
فلا يلزم تسليمه الى المحبوسة او الممنوعة لعذر واذا سلم
فعليه امهالها للتنظيف والبلوغ والصحة لا للجهاز و الحيض
فانه يستمتع بما دون الفرج المطلب الثاني في التفويض وهو
اخلاء العقد عن المهر باذن مستحقه وهو يتحقق في الرشيدة دون
الصغيرة والسفيهة ولو زوجها الولي بدون مهر المثل او
مفوضة فالاقرب الصحة مع المصلحة والا مهر المثل فلو

تزوجها ولم يذكر مهرا او شرط سقوطه صح العقد فان دخل
فلها مهر المثل وتعتبر فيه حال المراة في الشرف والجمال وعادة
اهلها ما لم يتجاوز خمسمائة درهم وان طلق قبل الدخول
فلها المتعة حرة كانت او امة وتعتبر بحاله فالموسر يمتع
بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة
او الثوب المتوسط والفقير بالدينار او الخاتم وشبهه ولو
مات احدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر ولا متعة و
لو عيناه بعد العقد جاز وان زاد عن مهر المثل او نقص فان
طلقها قبل الدخول فلها نصفه ولو باعها مولاها كان فرض
المهر بين الزوج والمولى الثاني ان اجاز النكاح ولم المهر دون
الاول ولو اعتقها فالمهر لها ان اجازت ولو تزوجها على حكم
احدهما صح ويلزمه ما يحكم به الحاكم منهما الا المراة فلا يتجاوز
السنة فان طلقها قبل الدخول الزم من اليه الحكم وثبت لها
نصفه ولو مات الحاكم قبله فلها المتعة على راي ولا شيء
على راي وللمراة طلب الفرض ولها حبس نفسها بعد الدخول

للفرض لا التسليم المفروض ولو اسقطت حق طلب الفرض لم
يسقط **المطلب الثالث** في الاحكام تملك المراة الصداق بالعقد
وتتصرف فيه قبل القبض فان طلق قبل الدخول رجع بنصفه
فان عفت فله الجميع وللاب والجد له العفو عن البعض فان
عفا الزوج فلها الجميع وليس لوليه العفو عن حقه فان
كان دينا عليه او تلف في يدها فالعفو ابراء لا هبة ولو
طلق بعد البيع او الرهن او التدبير او العتق او التلف وان لم
يكن من قبلها رجع بنصف مثله في المثلي ونصف القيمة في
غيره ويلزمها اقل الامرين من القيمة وقت العقد والقبض
ولو تلف البعض فله نصف الباقي ونصف بدل التالف
ولو تعيب فله نصف القيمة ولو نقصت قيمته السوقية او زادت
فله نصف العين ولو زادت بكبر او سمن او تعلم صنعة فله
نصف القيمة دون الزيادة والنماء المنفصل لها ولو دخل
قبلا او دبرا استقر المسمى اجمع في ذمته وكان دينا عليه ولا
يسقط بترك المطالبة طويلا وكذا لو مات احدهما ولا

يستقر بالخلوة على رأي ولو ابرأته ثم طلقها قبل الدخول او خلعها
به قبله رجع عليها بالنصف ولو عوضها عنه رجع بنصف المسمى
لا العوض ولو لم يسم وقدم لها شيئا ثم دخل فهو المهر الا ان
تشارطه قبل الدخول ولو شرط غير السائغ مثل ان لا يتسرى
او لا يتزوج بطل الشرط خاصة ولو شرط عدم الافتضاض
لزم فان اذنت بعد جاز ولو شرط الخيار في الصداق صح و
لو شرطاه في النكاح بطل العقد ولو شرط عدم اخراجها
من بلدها لزم على رأي ولو شرط زيادة المهر مع الاخراج فاخرجها
الى بلد الشرك لم يجب اجابته ولها الزايد وان اخرجها الى بلد
الاسلام لزم الشرط ولو زوج الصغير الموسر فالمهر على الولد
ولو كان معسرا فالمهر في عهدة الاب ويخرج من صلب التركة
سوا بلغ الولد وايسر قبل موت الاب او بعده فان دفع الاب ثم
طلق بعد بلوغه رجع النصف الى الولد وكذا لو تبرع بقضائه
عن البالغ وكل من وطي بشبهة فعليه المهر ولا مهر للزانية
فان اكرهها الزاني فلها مهر المثل **مسائل النزاع** لو اختلفا في

قدر المهر او وصفه او في ان المدفوع مهر او هبة او في المواقعة
على رأي ولا بينة قدم قول الزوج مع يمينه ولو اختلفا في
التسليم او قالت علمني غير المهر او اقامت بينة بالعقد مرتين
وادعى التكرار قدم قول المرأة مع اليمين ولزمه في الاخير
مهران على رأي ومهر ونصف على رأي ولو قال اصدقتك
العبد فقالت بل الامة تحالفا وثبت مهر المثل مع الدخول ولو
كان دعواه اصداق ابيها فكذلك ويعتق عليه **المقصد الثالث**
في المحرمات وفيه مطلبان **الاول** في المحرمات بالنسب والرضاع
وهي ثمانية الام وان علت والبنت وان نزلت وبنات الابن
وان نزلن والاخت وبناتها وان نزلن والعمات وان علون
والخالات كذلك وبنات الاخ وان نزلن ويحرم على النساء
مثلهن من الرجال سوا كان النسب عن نكاح صحيح او شبهة
او زنا وان انتفى شرعا وكل من حرم بالنسب حرم مثله بالرضاع
بشروط خمسة **الاول** حصول اللبن عن نكاح صحيح فلو در لا به
لم ينشر حرمة وكذا الزنا اما الشبهة فكالصحيح ولو طلقت فارضعت

ولو ادعت التسمية وانكرها فالقول قوله
ولو انكر اصل المهر بعد الدخول
فالوجه مهر المثل على رأي

بلبنه نشر الحرمة وان دخلت بالثانی وحملت منه ولو انقطع وعاد
فی وقت یمكن ان یكون للثانی فللثانی ولو اتصل حتی وضعت من
الثانی فما قبل الوضع للاول وما بعده للثانی الثانی القدر وهو
یوم ولیلة او ما انبت اللحم وشد العظم او خمس عشرة رضعة
ویشترط كمال كل رضعة بالعرف لا بالتحول الی الثدی الاخر
ولا بلهوه لحظة ولا بالالتفات الی ملاعب وتوالیها فلو فصل
برضاع امراة اخری لم ینشر وان ترتضع من الثدی لا من آنیة
تحلب فیها وخلوص اللبن فلو طرح فی فم الطفل مایع فامتزج حتی
خرج عن كونه لبنا لم ینشر الثالث حیوة المرضعة فلو ارتضع من
ثدی المیتة او ارضع البعض وهی حیة ثم اكملها وهی میتة لم
ینشر حرمة الرابع ان ترتضع قبل كمال الحولین فلو رضع ولد دون
الحولین ثم كملا قبل ان یروی من الاخیرة ویكملها لم ینشر حرمة
وتنشر لو تمت مع آخرهما ولا اعتبر ذلك فی ولد المرضعة علی رای
الخامس ان یكون اللبن لفحل واحد فلو تعدد لم تنشر حرمة بین
المرتضعین ولو تعددت المراضع والفحل واحد نشر الحرمة ولو

كان لها اولاد من غیر الفحل نسبا حرموا علی المرتضع مسایل
فی هذا الباب اذا كملت الشرایط فالمرضعة ام وفحلها اب وآباؤهما
اجداد واخواتهما عمومة او خؤلة واولادهما اخوة
ویحرم علی المرتضع كل ولد للفحل ولادة ورضاعا وكل ولد
للمرضعة ولادة لا رضاعا من غیر لبن الفحل ویحرم علی ابی المرتضع
اولاد الفحل نسبا ورضاعا واولاد المرضعة نسبا خاصة
فلاولاده الذین لم یرتضعوا من هذا اللبن نكاح اولاد الفحل
والمرضعة نسبا ورضاعا ولو ارضعت جدة الزوجین احدهما
صار المرتضع عما او عمة او خالا او خالة ولو فسخت عقد
الصغیر ثم ارضعته بلبن آخر حرمت علیهما ولو تزوج كل من
الزوجین بزوجة الاخر بعد طلاقهما ثم ارضعت احدیهما
الاخری حرمت الكبیرة علیهما والصغیرة علی من دخل بالكبیرة
ولو ارضعت زوجته من امه او بنته وشبههما حرمت
وسقط مهرها الا ان یكون المرضعة تولت الارضاع فعلیها
الضمان ولو ارضعت كبیرة الزوجین صغیرتهما حرمتا

مع الدخول بالكبيرة والا الكبيرة ولو ارضعت صغيرة الزوجات
الكبيرتان حرمن كلهن ولو ارضعت امته الموطوءة زوجته حرمتا
ويستحب اختيار المسلمة العفيفة العاقلة الوضيئة للرضاع ويكره
الكافرة فلو فعل منعها من الخمر والخنزير ومن ولدت من الزنا ق
يحكم على المقر بالرضاع في حقه ولا يسمع الشهادة به الا مفصلة
ولو شك في العدد فلا تحريم ولو شك في وقوعه في الحولين
غلب اصل الاباحة على اصل البقاء ولا تحرم المرضعة على اب
المرتضع ومن نكح رضيعة حرم عليه المرضعة ولا تحرم ام ام الولد
من الرضاع **المطلب الثاني** في باقي اسباب التحريم وفيه ابواب
الاول المصاهرة من عقد على امرأة حرم عليه امها وان علت
مؤبدا وان لم يدخل وبناتها وان نزلن جمعا لا عينا فان دخل
بالام حرمن مؤبدا وتحرم المعقود عليها وان لم يدخل على اب
العاقد وان علا وابنه وان نزل ولو وطئ احدهما زوجة الاخر
لشبهة لم تحرم على الزوج على رأي وكذا لا تحرم الزانية على اب
الزاني وابنه مطلقا على رأي ولا تحرم ام المزني بها ولا بنتها وان

تقدم الا ان يزني بعمته او خالته فان بنتيهما تحرمان ابدا ان
سبق الزنا والا فلا وكذا الوطي للشبهة على رأي وان لحق به
النسب والنظر الى ما يحرم على غير المالك النظر اليه لا ينشر الحرمة
وان كان الناظر ابا او ابنا على رأي وحكم الرضاع في جميع ذلك
كالنسب وتحرم اخت الزوجة جمعا وبنت اختها واخيها الا ان تجيز
العمة والخالة فان فعل بطل على رأي ووقف على الاجازة على
رأي وله ادخال العمة والخالة على بنتي اخيهما واختهما وان
كرهتا المدخول عليها ولو تزوج الاختين صح السابق فان
اقترنا بطلا ولو تزوج اخت الموطوءة بالملك حرمت المملوكة ما
دامت الثانية زوجة ولو وطئ الاختين بالملك حرمت الثانية
على رأي ولا يجوز للحر ان يعقد على امته ولا للحرة ان تنكح عبدها
الباب الثاني في الكفر وفيه بحثان **الاول** يحرم على المسلم
غير الكتابية دائما ومتعة وملك يمين وفيها قولان اقربهما
جواز المنقطع وملك اليمين والمجوسية كالكتابية والصابئ
والسامرة ان كانوا ملحدة عند اليهود والنصارى فكالوثني وان

كالكتابي

كانوا مبتدعة فالكتابي ولو اسلم زوج الكتابية بقي على نكاحه
وان لم يدخل ولو اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد ولا
وبعده ينتظر العدة فان اسلم فهي زوجته باقية والا بطلت وعليه
المهر ولو اسلم احد الحربيين قبل الدخول انفسخ العقد وعليه
نصف المهر ان كان الاسلام منه والا فلا شيء وبعده ينتظر
العدة فان اسلم الآخر بقي النكاح والا انفسخ وعليه المهر وان
كان الاسلام من المراة ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير الاسلام
انفسخ العقد وان عادت ولا يعيد الفسخ باختلاف الدين
طلاق فان كان قبل الدخول من المراة فلا مهر ومن الرجل نصفه
وان كان بعد الدخول بالمسمى من ايهما كان ولو كان المهر فاسدا
فمهر المثل مع الدخول وقبله المتعة ولو ارتد احدهما قبل الدخول
انفسخ العقد في الحال فان كان من المراة فلا مهر والا النصف وان
كان بعد الدخول فالجميع وينفسخ في الحال ان كان الزوج عن
فطرة وان كان عن غيرها او كانت المرتدة هي وقف على انقضاء
العدة فان وطئها بشبهة في العدة قال الشيخ عليه مهران وفيه

نظر ولو ارتد الوثني واسلمت في العدة ثم رجع فيها فهو احق و
الا فلا ولو اسلم دون الوثنية فلا نفقة لها في العدة الا ان
تسلم ولو اسلمت دونه فعليه نفقة العدة فان اختلفا في السابق
قدم قول الزوج مع اليمين وليس له اجبار الذمية على الغسل
بل على ازالة المنفر وعلى المنع من الخروج الى الكنائس وشرب
الخمر واكل الخنزير واستعمال النجاسات واذا اسلما لم يبحث
عن شرط نكاحهما الا ان يتزوجها في العدة ونكحا او احدهما
قبل انقضائها ولا نقرهم على ما هو فاسد عندهم الا ان
يكون صحيحا عندنا ولو طلقها ثلاثا ثم اسلم افتقر الى
المحلل **البحث الثاني** في حكم الزائد على العدد اذا اسلم الذمي على اكثر
من اربع تخير اربع حرائر وحرتين وامتين والعبد يتخير حرتين
او حرة وامتين او اربع اماء وينفسخ نكاح البواقي من غير طلاق
ولو لم يزدن على العدد الشرعي ثبت عقده عليهن ولو اسلم عن
مدخول بها وبنتها حرمتا ولو لم يدخل بها حرمت الام خاصة
ولو اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء وعن امراة وعمتها او خالتها

يعني كما اذا طلقها تخص وكانت في العدة نعقدها في هذه العدة ثم اسلم العاقد والمعقود عليها او احدهما في هذه العدة فانه يبحث عن شرط نكاحهما لانه كان باطلا

عقده اما الام فللعقد على البنت فضلا عن الدخول و اما البنت فللدخول بالام

اذا لم يجز ولو اجاز تمّ صح الجمع وكذا عن حرة وامة ولو اسلم
عن ازيد من اربع وثنيات فسبق اسلام اربع في العدة كان له
التربص فان انقضت ولم يزدن ثبت عقده عليهن ولا اختيار
وان لحق به في العدة غيرهن كان له اختيار من شاء من السابق
واللاحق ولو اسلم العبد عن اكثر من حرتين وثنيات واسلم معه
اثنتان ثم اعتق ولحق به الباقي في العدة تخير اثنتين لا ازيد من
السابق واللاحق ولو تعدد عتقه على السلامة تخير اربعا ولو
اسلم عن اربع مدخول بهن لم يكن له العقد على خامسة ولا على
اخت احديهن الا بعد العدة وبقائهن على الكفر ولو اسلمت الوثنية
فتزوج باختها ومضت العدة على كفره ثبت عقده فان اسلمتا
فيها تخير ولا يبطل الاختيار بموتهن فان اختار اربعا ورثهن
ولو مات بعدهن قبل الاختيار اقرع ولو مات قبلهن فعليهن
جميع العدة ويرث اربع منهن ويوقف حصة الزوجات حتى
يصطلحن او يقترع او يشترك بينهن ولو مات قبل اسلامهن لم
يرثن وعليه النفقة على المسلمات في العدة حتى يختار وكذا

لو اسلمن قبله **خاتمة** الاختيار اما بالقول مثل اخترتها وامسكتها
واما بالفعل كالوطي والتقبيل واللمس بشهوة على اشكال ولو طلق
فهو اختيار وطلقت دون الظهار والايلاء ولو اختار مرتبا
ما زاد على اربع ثبت نكاح الاربع الاول وبطل البواقي ولو علق
اختيار النكاح او الفراق بشرط لم يصح ولو قال حصرت المختارات
في ست من العشر انحصرت ولو بقي بعد الاربع المسلمات اربع
وثنيات فاختار المسلمات للنكاح صح وان اختارهن للفرقة لم
يصح ويحتمل الصحة موقوفة فعلى الاول لو اسلمت ثلاث على ترادف
وهو يخاطب كل واحدة بالفسخ عند اسلامها تعين الفسخ في الثلاث
وعلى الثاني في المتقدمات ويجبر الزوج على التعيين ولو مات
عن اربع كتابيات واربع مسلمات لم يوقف شيء وكذا لو قال
للكتابية والمسلمة احديكما طالق فمات قبل التعيين **الباب**
الثالث العقد والوطي اذا عقد الحر غبطة على اربع حراير او حرتين
وامتين حرم الزايد ولا يحل له ثلاث اماء وان لم يكن معهن حرة
وعلى العبد ما زاد على حرتين او حرة وامتين او اربع اماء ولو

استكمال العدد في الدائم حل لهما بملك اليمين والمتعة ما زاد ولو
طلق واحدة من كمال العدد بائنا جاز له نكاح غيرها واختها على
كراهية في الحال ولو كان رجعيا حرمت الاخرى والاخت الا
بعد العدة ولو تزوج خمسا في عقد او اثنتين ومعه ثلاث او
اختين بطل واذا طلقت الحرة ثلاثا حرمت الا بالمحلل والامة
تحرم بطلقتين سواء كانا تحت حر او عبد فان طلقت تسعا
للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت ابدا وفي الامة نظر ومن
عقد على امراة في عدتها عالما حرمت ابدا وان لم يدخل وكذا
ان جهل العدة والتحريم ودخل ولو لم يدخل بطل العقد واستأنف
بعد الانقضاء فان دخل جاهلا الحق به الولد ان جاءت لستة منذ وطئها
وفرق بينهما وعليه المهر مع جهلها لا علمها وتتم عدة الاولى
ثم تستأنف عدة اخرى ولو زنى بذات بعل او في عدة رجعية
حرمت ابدا ولو زنى بغيرهما لم يحرم وكذا لو اصرت امراته
عليه وان عقد المحرم على امراة عالما بالتحريم حرمت ابدا وان
كان جاهلا فسد عقده ولم يحرم ومن اوقب غلاما حرمت

عليه امه وبنته واخته ولا تحرم لو سبق العقد ومن لاعن امراته
حرمت عليه ابدا وكذا ان قذفها وهي صماء او خرساء بما يوجب
اللعان **تتمة** يكره العقد على القابلة المربية وبنتها وان يزوج
ابنه بنت زوجته المولودة بعد فرقته وان يتزوج بضرة الام مع
غير الاب وبالزانية قبل التوبة وبالامة مع وجود الطول
للحر وتحرم نكاح الامة على الحرة الا برضاها فان بادر بدون
الاذن بطل وتجوز بالعكس فان جهلت الحرة كانت لها فسخ
عقدها ولو جمعهما في عقد صح على الحرة خاصة ومن دخل
بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرمت ابدا وعليه الانفاق
حتى يموت احدهما ولو لم يفضها لم تحرم وذات البعل تحرم على
غيره ما دامت في حباله وعدته ان كانت ذات عدة **المقصد**
الرابع في موجب الخيار وهو العيب والتدليس **الفصل الاول**
في العيب عيوب الرجل اربعة الجنون والخصاء والجب والعنة وعيوب
المراة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن وهو العفل
والافضاء وهو جعل المسلكين واحدا والعمى والعرج ان بلغ الاقعا

وتفسخ المرأة بالجنون وان كان ادوارا سوا تجدد بعد الوطي او
كان سابقا وبالخصا وفي معناه الوجا ان كان سابقا على العقد
والا فلا وبالعنه وان تجددت بعد العقد قبل الوطي ولو تجدد
بعد الوطي ولو مرة او عن غيرها او عن القبل خاصة فلا خيار ولو
ادعى الوطي لها او لغيرها بعد ثبوت العنة خاصة صدق باليمين
ومع ثبوت العنة ان صبرت فلا فسخ والا رفعت امرها الى الحاكم
فيؤجله سنة من حين المرافعة فان وطيها او غيرها فلا فسخ والا
فسخت ولها نصف المهر ولا شي لها لو فسخت بغيره قبل الدخول
وفي احتساب مدة السفر اشكال ولو رضيت وطلقها ثم جدد
العقد فلا خيار لها اما لو وطيها في الاول ثم عن في الثاني فلها
الخيار والجب ان استوعب فسخت به والا فلا ولو تجدد بعد العقد
فلا فسخ وكذا الرتق اذا لم يمكن ازالته او امكن فامتنعت والخيار
في الفسخ بالعيب والتدليس على الفور وما يتجدد من عيوب المرأة
لا تفسخ به وان كان قبل الوطي ولا يشترط الحاكم الا في العنن لضرب
الاجل ولها الفسخ بعد انقضائه بدونه والفسخ ليس بطلاق

والقول قول منكر العيب مع عدم البينة واليمين فان نكل
احلف المدعي واذا فسخت المرأة بالعيب والتدليس قبل الدخول
فلا شي الا في العنة وبعده لها المسمى وان فسخ الرجل قبله فلا مهر
وبعده المسمى ويرجع به على المدلس فان كانت هي سقط الا اقل
ما يمكن مهرا **الفصل الثاني** في التدليس لو تزوجها على انها حرة
فخرجت امة فله الفسخ وان دخل فان دلست نفسها دفع المهر
الى المولى وتبعها به وان دلسها مولاها فلا مهر ويعتق عليه ان
تلفظ بما يوجب العتق والولد حر وعلى المغرور قيمته ويرجع به
على الغار عبدا تبع بالقيمة ولو شرط بنت مهيرة فخرجت بنت
امة فله الفسخ ولا خيار بدون الشرط ولو زوجه بنت مهيرة
وادخل عليه بنت امة ردت وعليه المهر ويرجع به على السابق
وتدفع اليه امرأته وكذا كل من سيق اليه غير زوجته ولو شرط
البكارة فظهرت ثيبا فلا فسخ الا ان يعلم سبق الثيوبة على العقد
فله ان ينقص ما بين المهرين ولو شرط اسلامها فبانت كتابية
فان قلنا بجواز الكتابية فله الفسخ ولها المهر مع الدخول ولو

والا فهي على الرق صح

ولو كان الغار هو المدلس

ولا خيار بدون الشرط ولو تزوجت على انه حر فبان مملوكا فلها الفسخ صح

ادخلت المراة كل من الزوجين على الاخر فلها مهر المثل على الواطي
والمسمى على الزوج وترد اليه بعد العدة وكل عقد باطل فللموطوءة
مهر المثل وكل مفسوخ بعد الصحة فلها المسمى ولا خيار للاولياء ولا
نفقة لها في العدة الا الحامل **تكملة متبرزة** الكفاءة شرط في النكاح
وهي المساواة في الاسلام وليس للمؤمنة التزويج بالمخالف و
يكره العكس ولا اشتراط تمكنه من النفقة على راي ولو تجدد العجز
لم تفسخ المراة ولا تشترط التساوي في النسب والشرف والحرية وتجب
خلافا لابن الجنيد لانه شرط التساوي
اجابة المؤمن الخاطب القادر على النفقة وان كان اخفض نسبا
ولو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها ففي فسخ الزوجة قولان ويكره
تزويج الفاسق خصوصا شارب الخمر ولو علم بعد العقد انها
زانية فلا فسخ على راي ووطي الشبهة يسقط الحد ويجب العدة
ولو علمت حدت واعتدت ولا مهر ويلحق به الولد وان كانت
امة فعليه قيمته لمولاها ومهرها ويحرم التعريض بالخطبة
للمعتدة رجعية ويجوز للمطلقة ثلاثا من الزوج وغيره ويحرم
التصريح لها منه ومن غيره والتصريح من الزوج للمطلقة تسعا

للعدة والتعريض منه لا من غيره والبائن عن فسخ او خلع يجوز
التعريض من الزوج وغيره والتصريح منه لا من غيره ولا تحرم
بتحريم الخطبة ويكره الخطبة على خطبة المجاب ولو شرطت
استفا النكاح عند التحليل بطل العقد على راي ولا يبطل بالقصد
ولو شرط الطلاق بطل الشرط ونكاح الشغار باطل وهو جعل
مهر كل من المراتين بضع الاخرى ولو جعل مهر احدهما خاصة
بطل نكاحها دون الاخرى ويحل للزوج كل استمتاع ويكره
الوطي في الدبر وهو كالقبل في جميع الاحكام حتى النسب وتقرير
المسمى والحد ومهر المثل مع فساد العقد والعدة وتحريم المصاهرة
الا التحليل والاحصان واستنطاقها في النكاح **المقصد**
الخامس في لواحق النكاح وفيه ثلاثة مطالب **الاول** في القسمة
وهي واجبة في المنكوحة بالعقد دائما وقيل انما تجب لو ابتدا بها
ويستحق المريضة والرتقاء والحائض والنفساء والامة وان لم
باذن المولى والمحرمة والمولى عنها والمظاهر منها لان الواجب
المضاجعة والانس ليلا خاصة دون الوقاع لا الصغيرة و

والمجنونة المطبقة والناشزة بمعنى انه لا يقضي لها ثم على كل زوج
سليم من العنة والخصا او لا عنينا او حرا عاقلا او مجنونا ويقسم
عنه الولي فذو الزوجة يبيت عندها ليلة من اربع وللثلث ضعفها
ان شاء وللاثنين ليلتان وللثلث ثلث وللاربع اربع لكل واحدة
ليلة ولا يجوز الاخلال الا بالاذن او السفر ويجوز القسمة ازيد من
ليلة وللامة مع الحرة ليلة وللحرة ليلتان والكتابية كالامة ولو
اسقطت حقها لم يجب القبول ولو وهبته لاحديهن وقبل
اختص الموهوبة ولها الرجوع لو وهبت في المستقبل ولو لم
يعلم لم يقض ولا يلزم العوض لو اصطلحا عليه ولا يزور الضرة
الا مع المرض فان اقام ليلتها لم يقض على راى ولو اعتقت الامة
بعد ليلتي الحرة فلها ليلتان ولو كان بعد الثلث فلا شيء ولو بات
عند الامة ليلة قبل الحرة فعتقت بات عند الحرة اثنتين وله
المبيت في بيوتهن او بيته او بالتفريق والبكر يختص بسبع والثيب
بثلاث ولا قضاء وان كانتا امتين ولا قسم في السفر ويستحب
القرعة في تعيين المسافرة معه والتسوية بينهن في الانفاق وطلاقة

الوجه وتخصيص صاحبة الليلة بيومها والاذن في حضور موت
ابويها فلو جار في القسمة قضى ولو نشزت احدى الاربع ثم
عادت استوفت اثنتين اطاعت وفي الثالثة تقديم القسم والناشزة
بقدر الثلث من كل ثلث للثالثة ليلة لها وذو الزوجتين في
البلدين يقيم عند الثانية كما اقام عند الاولى ولو سافرت باذنه
استحقت القضاء ويحتمل فيمن بتبعا ولو طلق الرابعة بعد حضور
ليلتها ثم تزوجها قيل يجب القضاء وفيه نظر خاتمة يجب على الزوجة
من الاستمتاع وتجنب المنفر وعلى الزوج المؤنة فان نشزت
وعظها فان اجابت والا هجرها في المضجع بان يحول ظهره في
الفراش فان افاد والا ضربها غير مبرح ولو نشز الزوج الزمه الحاكم
بايفاء حقها ولو اسقطت بعض حقها من نفقة او قسمة استمالة
له حل له قبوله ولو نشزا معا وخيف الشقاق بعث الحاكم حكما
من اهله وحكما من اهلها ويجوز من غيرهما فان اتفقا على الاصلاح
فعلاه من غير اذن ولو اتفقا على الفرقة لم يصح الا باذن الزوج
في الطلاق والمراة في البذل ويلزمهما ما شرطه الحكمان من السائغ

ولو اغارها او منعها بعض حقها فبذلت مالا للخلع حل وليس باكراه
المطلب الثاني في النفقة واسبابها ثلاثة الزوجية والقرابة
والملك الفصل الاول في نفقة الزوجة وفيه بحثان الاول
الواجب وهو ستة الاول الطعام فقيل مدّ والحق قدر الكفاية
من غالب قوت البلد فان لم يكن فمما يليق بالزوج ويملكها الحبّ
ومؤنة الطحن والخبز واصلاح اللحم ولو دفع الخبز ولا يكلفها الاكل
معه ولو دخل واستمرت تاكل معه على العادة لم يكن لها المطالبة
بنفقة مدة المواكلة الثاني الادم ويرجع فيه الى عادة امثالها
من اهل البلد في الجنس والقدر فان تبرمت بجنس بدله ولها اخذ
الادم وان لم تاكل الثالث الاخدام اما بنفسه او بمن يستاجر
او يشتري لها او ينفق على خادمها ان كانت من اهله ولا يلزمه اكثر
من واحد وان كانت من اهله ولا يلزمه اكثر من واحد وان كانت
من اهله وتخدم نفسها لو لم تكن من اهل الاخدام الا في المرض
فيخدمها ولو طلبت مستحقة الخدمة نفقة الخادم لتخدم
نفسها لم يجب الاجابة وله ابدال خادمتها المالوفة لغير ريبة ولاخراج

مع وجود الريبة

لان الواجب الاخدام ١٤ لر

سائر خدمها الا الواحدة اذ ليس عليه سكناهن بل له منع ابويها
من الدخول ومنعها من الخروج الرابع الكسوة وهي في الصيف قميص
وسراويل وخمار ومكعب ويزيد في الشتاء الجبة المحشوة و
اللحاف للنوم ويرجع في جنس ذلك الى عادة امثالها ويزاد
على ثياب البذلة ثياب التجمل ان كانت من اهله جارى عادة امثالها
ولا بد من ملحفة وحصير ومخدة وآلة الطبخ والشرب من كوز
وجرة ومقدحة ومغرفة الخامس آلة التنظيف كالمشط والدهن
والمزيل للصنان ولا يجب الطيب ولا الكحل وله منعها من اكل
مثل الثوم وتناول السم والاطعمة الممرضة ولا يجب الدواء للمرض
ولا اجرة الحجامة ولا الحمام الا في شدة البرد السادس السكنى
في دار يليق بها اما بعارية او اجارة او ملك ولها المطالبة
بالتفرد في مسكن عن مشاركة غير الزوج ويدفع نفقة كل يوم
في صبيحته ولو عاوضها بدراهم جاز فان ماتت في اثناء
النهار لم تسترد ولو نشزت استرد ولو دفع نفقة ايام فماتت
استرد الزائد عن يوم الموت ولا يجب في الكسوة والمسكن والالة

الحق الاول ١٤ لر

القليات بل الامتاع ولو منعها النفقة مع التمكين التام استقرت
في ذمته ولو دفع نفقة لمدة فانقضت ممكنة ملكتها ولا اعتراض
لو انفقت من غيرها او استفضلت ولو اخلقت الكسوة قبل المدة المضروبة
لم يجب البدل ولو انقضت وهي باقية فلها المطالبة باخرى ولو
طلقها استعاد الكسوة وفيما زاد من النفقة عن يوم الطلاق
الا ان ينقضي المدة التي قررت لها قبل ولو مضت مدة قبل الدخول
فلا نفقة الا ان تبذل التمكين التام ولو حضرت زوجة الغايب
وبذلت التمكين عند الحاكم لم يجب النفقة الا بعد الاعلام وقدر
وصوله او وكيله ولو اطاعت الناشزة لم يجب النفقة الا بعد الاعلام
وزمان امكان الوصول ولو ارتدت سقطت نفقتها فان عادت
وجبت وان لم تعلم وينفق على البائن مع ادعاء الحمل فان ظهر الفساد
استعيدت ولو لحق نفقتها سقط السالف ان قلنا ان النفقة
للحمل **البحث الثاني** في الموجب وهو العقد الدائم بشرط التمكين التام
سواء كانت حرة او امة او كافرة فلو امتنعت زمانا من غير عذر
او مكانا سقطت ولمولاها ان يرسل امته ليلا ونهارا الى الزوج

وجب النفقة والا على المولى ولا تسقط بصغر الزوجة بحيث تحرم
وطيها وارتدادها ونشوزها وطلاقها باينا الا الحامل ولا
تسقط بصغر الزوج خاصة ومرضها ورتقها وقرنها وعظم
آلته مع ضعفها وسفرها في الواجب منه وباذنه واعتكافها
وصومها الواجبين وحيضها وطلاقها رجعيا وباينا مع الحمل
ولو انكر دخولها تاخر الطلاق عن الوضع بانت منه وعليه النفقة
وله مقاصتها بدينه مع يسارها ويبدا بالنفقة عليه ثم بالزوجة
ثم بالاقارب **الفصل الثاني** في النسب ويجب النفقة على الابوين
وان علوا والاولاد وان نزلوا لا غير بشرط فقرهم وعجزهم
عن التكسب وحريتهم وقدرة المنفق على فاضل قوت يومه وليلته
ولزوجته لا الاسلام ويستحب على غير هؤلاء من الاقارب
ويتاكد الوارث ويجب قدر الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن
ويباع عبده وعقاره في النفقة ويجب التكسب في نفقة القريب
ولا يجب الاعفاف ولو فاتت لم تقض الا ان يامره بالاستدانة
وعلى الاب النفقة على ابنه فان عجز او فقد فعلى الجد وان علا

فلو عدموا فعلى الام ومع عدمها او فقرها فعلى احد ابويه تشاركا
وكذا الاب والولد اما احد الابوين والجد فيختص به الاقرب
ولو اجتمع الاب والابن فالنفقة عليهما بالسوية اما الاب
والجد الموسران فالنفقة على الاقرب ويجبره الحاكم لو مطل
ويبيع عليه **الفصل الثالث** في نفقة المملوك يجب نفقته
على المالك ويتخير المولى بين الانفاق من خاصه او من كسبه
ولا تقدير بل عادة مماليك امثاله من البلد فان امتنع اجبر عليه
او على البيع ولو خارجه ولم يكفه الفاضل فالتمام على المولى
ولا يجوز المخارجة ما كثر من كسبه والقن والمدبر وام الولد
سواء وتجب نفقة البهائم المملوكة بالرعي فان قصر علفها فان
امتنع اجبر على البيع او الانفاق او الذبح ان كانت من اهله
ويوفر على ولدها كفايته من اللبن مع حاجته اليه **المطلب**
الثالث في احكام الاولاد من بلغ عشرا فما زاد وان كان خصيا
او مجبوبا ثم ولد له بالعقد الدائم بعد الدخول قبلا او دبرا
ومضى ستة اشهر من حين الوطي الى عشرة يلحق به ولم يجز له نفيه

ابويها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي الشركة ولو فضل عن قوته ما يكفي

ولا ينتفي عنه الا باللعان ولو لم يدخل او جاء لاقل من ستة
حيا كاملا او لاكثر من عشرة او كان له دون عشر سنين
او كان خصيا مجبوبا لم يلحق به ولا يجوز الحاقه به ولو جاءت به كاملا
لاقل من ستة اشهر من طلاق الاول فهو للاول وان جاءت لستة
اشهر فللثاني ولو وطئها اثنان للشبهة او احدهما بالنكاح الصحيح و
الاخر للشبهة ثم جاء الولد اقرع والحق بالخارج كافرين او مسلمين
او مختلفين ويلحق الولد بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش
المشترك والدعوى المشتركة يقرع مع عدم البينة ولو ادعى
مولودا على فراش غيره بان ادعى وطئها بالشبهة وصدقه الزوجان
فلا بد من البينة يلحق الولد ولو استلحقه وانكرت زوجته ولادته
لم يلحقها باقرار الاب والقول قول الزوج لو اختلفا في الدخول
او الولادة ومع ثبوتهما لا يجوز له نفيه لفجورها ولا ينتفي
الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة ولو وطئها زان فالولد
للزوج ولو طلقها فاعتدت وجاءت به لعشرة من حين الطلاق
فما دون يلحق به ان لم توطأ ولو انخلق من زنا ولد لم يجز الحاقه به

وان تزوجها بعد ولو ولدت امته منه من ستة اشهر من حين
وطئه الى عشرة وجب الحاقه به فان نفاه انتفى بغير لعان فان
اعترف به بعد الحق به ولو وطئ المولى واجنبي فالولد للمولى
ولو ظن اسقاطه لم يلحق به ولم ينتف بل يوصى له بقسط من
نصيب الولد ولو انتقلت من واطئ الى اخر فان ولدت لستة
اشهر فصاعدا من وطئ الثاني فالولد له والا فللسابق ولو
وطئها الشركاء وتداعوا الولد الحق بمن تخرجه القرعة ويغرم
حصص الباقين من قيمة الام وقيمته يوم ولد ولو ادعاه واحد
الحق به واغرم ولا يجوز نفي الولد للعزل ولو اشتبهت عليه و
حملت من وطيه الحق الولد به وان كانت امة اغرم قيمة الولد يوم
ولد حيا ولو ظن الموت او الطلاق فحملها ردت الى الاول
بعد العدة والولد للثاني ويجب عند الولادة استبداد النساء
بالمراة او الزوج ويستحب غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى
والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين عليه
السلم والتسمية بالاسامي الحسنة والكنية ولا يجمع بين ابي القسم

و محمد ويكره التسمية بحكيم وحكم وخالد ومالك وضرار
ويستحب يوم السابع حلق راسه والصدقة بوزنه ذهبا او فضة
والختان فيه ويجب عند البلوغ وخفض الجواري وان يعق
والعقيقة عن الذكر والانثى بالمثل بشرائط الاضحية ولا يكفي
الصدقة بثمنها وتخص القابلة بالرجل والورك ولا يسقط عنه
استحبابها لو اهمل الاب لا بموته قبل الزوال ويكره للابوين
الاكل منها وكسر العظام **كلام في الحضانة والرضاع** الام احق
بحضانة الولد مدة رضاعه وهي حولان في الذكر وفي الانثى
مدة سبع سنين بشرط حرية الام واسلامها وعدم التزويج
فان طلقت عادت ولو مات الاب لم تسقط واستحقت الحضانة
الى وقت البلوغ وكذا لو كان الاب كافرا او عبدا فان اسلم فهو
اولى ولو عدم الابوان فللاجداد فان عدموا فاقرب النسب
كالارث ولو تعددوا اقرع وتسقط ببلوغ الصغير رشيدا
لا بارضاع الغير ولا يجب على الام الحرة الرضاع ولها الاجرة
على الاب ان لم يكن للولد مال وله اجبار امته عليه وكذا ام ولده

ويجوز الزيادة شهرين ولا اجرة فيهما واقله احد وعشرون شهرا
فان طلبت الام مثل الغير فهي اولى ولها ان ترضعه بنفسها وبغيرها
وله دفعه الى المتبرعة او الراضية بالاقل ان لم ترض الام والام
هي احق والقول قوله في وجود المتبرعة ويستحب ان يرضع بلبن
الام

كتاب الفراق

وفيه مقاصد الاول في الطلاق
وفيه مطالب الاول في شرائطه ويشترط في المطلق البلوغ و
العقل ويطلق الولي والسلطان مع عدمه عن المجنون
ومن بلغ فاسد العقل لا الصبي والسكران والاختيار فلو اكره
لم يصح ويحصل الاكراه بالتوعد على الضرر بالمكره او من يجري
مجراه كالاب والولد ان كان شيئا المترفع عنه الا الضرر اليسير من
القادر مع ظن فعله والقصد ولا عبرة بالصيغة من دون نية و
يصدق لو قال لم انو وان تاخر ما لم تخرج من العدة و د والزوجية
فلا يقع بالمتمتعة وملك اليمين ولا ينصرف الى هبة الاجل وخلو
المدخول بها الحائل الحاضر زوجها من حيض ونفاس والكل شرط
في فقد احد الاوصاف ولو طلق الغائب صح وان كانت في الحيض

ان غاب مدة يعلم انتقالها من قرء الوطي الى آخر ولو طلق الحاضر او
الغائب دون المدة وصادف حيضا بطل وان لم يعلم وتصدق
المرأة ولو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا وان
صادف الحيض وكذا غير المدخول بها والحاضر المنقطع عنها
بمنزلة الغائب وان تكون مستبرأة فلو طلق من هي في سن من
تحيض وهي حائل في طهر المواقعة بطل الا ان يمضي للمسترابة ثلثة
اشهر من حين الوطي والنطق بالصيغة الصريحة المجردة عن الشرط
وهي انت او هذه او زوجتي طالق والاخرس بشيء وغير العربي
ان عجز من الصيغة اتى بالترجمة ولو كتب العاجز ونوى صح ولا
يقع بشيء من الكنايات وان نوى الطلاق بمثل خلية وبرية والحقي
باهلك واختاري نفسك او انت طلاق او الطلاق او من المطلقات
او اعتدي ولو اجاب بنعم عقيب هل طلقت وقع ولو علق بالشرط
بطل ولو قال انت طالق ثلاثا او اثنتين صح واحدة لا غير على راي
ويقع الثلث من المخالف لو اعتقده ولو قال انت طالق باحسن
طلاق او اقبحه صح ولو قال لرضى فلان وقصد الغرض صح ولو

وقصد الشرط بطل وكذا الضمائم غير المنافية مثل نصفي طلقة او
بعدها طلقة او معها اما لو قال نصف طلقة او بعد طلقة او نصف
طلقتين لم يقع وايقاع الطلاق بالزوجة فلو قال نساء مثل طالق
او فلانة الاجنبية طالق او يد زوجتي ورجلها او راسها
او وجهها او ثلثها طالق لم يقع واسماع عدلين ذكرين انشاء الطلاق
دفعة وان تجرد عن الشهادة لم يقع ولو شهدا بالاقرار او احدهما
به والاخر بالانشاء او لو اشهد بعد الايقاع فلا عبرة بالاول وحكم
عليه بالثاني اذا اتم الصيغة ولو قصد الاخبار لم يصح ولو شهد
بالاقرار حكم عليه ظاهرا وان لم يجمعهما ولا اشترط تعيين المطلقة
على راي فلو قال لزوجاته احديكن طالق او زوجتي طالق ولم ينو
التعيين صح وعين له من شاء ولو مات اقرع ولو قال للزوجة
والاجنبية احديكما طالق قبل قوله في قصد الاجنبية ولو قال
للاجنبية انت طالق لظنه انها الزوجة لم يقع ولو قال يا زينب
فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق طلقت المنوية ولو قصد
المجيبة لظنه انها زينب فالوجه عدم الطلاق ولو قال زينب

ولو قال زينب طالق وهو مشترك بين الزوجة والاجنبية لم يصدق في قصد الاجنبية

قال اردت عمرة قبل ولو قال زينب طالق

او عمرة طالق عين من شاء ولو قال زينب او عمرة وهند طالق
عين الاولى والاخرتين ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا

المطلب الثاني في اقسامه وهي بائن ورجعي فالبائن طلاق غير
المدخول بها واليائسة والصغيرة والمختلعة والمبارأة ان لم
ترجعا في البذل والمطلقة ثلثا بين رجعتين فما عداه رجعي
وينقسم ايضا الى طلاق سنة وطلاق عدة فطلاق العدة هو
ان يطلق المدخول بها على الشرايط ثم يراجعها في العدة ويطاها
ثم يطلقها في طهر آخر فاذا فعل ذلك ثلثا حرمت الا بالمحلل ويحرم
في التسع نكحها بينهما رجلان مؤبدا وطلاق السنة ان يطلق
المدخول بها على الشرايط ولا يراجعها الا بعد العدة بعقد جديد
ولا تحرم بعد التاسعة ولو راجع في العدة وطلق قبل الوطء صح
ولم يكن للعدة ولو كان في طهر المراجعة وكل حرة مطلقة ثلثا
بينها رجعتان تحرم الا بالمحلل ولا يجب الطلاق للشاك فيه
ولو ادعى الغايب بعد الحضور الدخول والطلاق في الغيبة لم
يلتفت الى بينة وليس للغايب اذا طلق التزويج برابعة اخرى

او باختار زوجها الا بعد تسعة اشهر الا مع خلوها من الحمل وكمئيه
ثلثة اقراء او بثلثة اشهر ويشترط في المحلل البلوغ واستناد وطيه الى
عقد دائم ووطيها قبلا حتى تغيب الحشفة وان كان خصيا او اكسل
وفي هدم ما دون ثلاث روايتان وتحل الذمية بتحليل الذمي
اذا اسلمت وكل امة طلقت مرتين وبينهما رجعة تحرم بدون
المحلل ولا يكفي وطي المولى ولا تحل لو ملكها ولو اعتقت بعد
طلقة بقيت على اخرى ولا تحل لو وطيها المحلل بعد الارتداد
وفي وطي المحرم والحائض قولان وتصدق الثقة في ادعا
التحليل وانقضاء العدة مع الامكان وفي ادعائها الاصابة
لو انكرها المحلل كلام في الرجعة تصح لفظا كرجعت وارتجعت
وانكار الطلاق واشارة الاخرس مجردا عن الشرط وفي
تزوجها اشكال او فعلا كالوطي والقبلة واللمس بشهوة وتصح
مراجعة الذمية دون المرتدة الا اذا رجعت فيستانف ولو
راجع فانكرت الدخول فالقول قولها مع اليمين وكذا تصدق
لو ادعت الانقضاء بالحيض في المحتمل وفي مدة الانقضاء

دون الانقضاء بالاشهر ولو ادعت الوضع قبل وان لم تحضر
الولد ولو ادعت الحمل واحضرت الولد وانكر الزوج الامرين
قدم قوله ولو ادعت الانقضاء فادعى الرجعة قبله قدم قولها
ولو راجعها فادعت بعدها الانقضاء قبلها قدم قوله ولو
صدقته الامة على الرجعة في العدة لم يلتفت الى انكار المولى
ويستحب الاشهاد فايده يجوز الحيلة بالمباح وتحرم بالمحرم
وتفيد حكم المباح فلو زنى بامراة لتحرم على ابيه افاد التحريم
ان قلنا بنشرها بالزنا ولو حملت زوجها على اللواط لتحرم عليه اخته
وامه وبنته نشرت الحرمة [illegible] ويحلف من برئ بقضاء
او ابراء على عدم الاستدانة ويجب التورية في الكاذب والنية
نية المحق من الخصمين المطلب الثالث في العدد وفصوله اربعة
الاول في عدة الحراير في الطلاق لا عدة على غير المدخول بها
وان خلا ويجب بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا وان كان
خصيا ولو كان مقطوع الذكر سليم الخصيتين قيل يجب العدة
لامكان المساحقة ولو حملت اعتدت قطعا اما المدخول بها

اذا استدان من شخص وبيان ثم قضاه او ابراه ولم يكن له شاهد بذلك ثم ادعى عليه المدعي وهو يعلم انه اذا ادعى القضاء او الابراء ولا بينة له في دعواه بقيت ذمته جاز له ان يحلف على عدم الاستدانة ويوري وينوي بثبوت اليمين

فان كانت مستقيمة الحيض فعدتها ثلثة اقرا وهو الاطهار و
برؤية الدم الثالث تنقضي العدة وان كانت تحت صبي وتعتد
بالقرء المتعقب ولو لحظة ولو تعقب الحيض بلا فصل صح الطلاق
ولم تعتد في الاطهار والمدعي في الطهر والحيض اليها واقل زمانها
ستة وعشرون ولحظتان الاخيرة دلالة الخروج وان كانت
في سن من تحيض ولا حيض فعدتها ثلثة اشهر ولا عدة على
الايسة والصغيرة والمسترابة بالاسبق من الاطهار والاشهر
ولو رات حيضا في الثالث وتاخرت الثانية او الثالثة صبرت
تسعة اشهر ثم اكملت سنة ولو ايست بعد حيضة اكملت بشهرين
فلو كانت تحيض في كل ستة اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر
ولو ارتابت بالحمل بعد العدة جاز نكاحها لا قبلها ولو ظهر
الحمل بعد النكاح بطل الثاني والحامل تعتد بوضع الحمل وان
تعقب الطلاق تاما او غير تام مع تحققه حملا لا مع الشك
ولو ادعته صبر عليها تسعة اشهر ولا يخرج بوضع احد التوامين
ان تحقق ولو طلق الحامل من زنا اعتدت بالاشهر ومن شبهة

اعتدت بها بعد الوضع ولو مات في العدة الرجعية استانفت
عدة الوفاة دون البائن والقول قولها لو اختلفا في زمان
الوضع واتفقا على زمان الطلاق وبالعكس يقدم قوله ولو
اتت بولد لستة اشهر بعد اعترافها بالانقضاء فالاقرب
الحاقه به ما لم يتجاوز العشرة والفسخ كالطلاق والموطوءة بالشبهة
تعتد كالطلاق وان مات الواطي ولو تزوجت في العدة لم ينقطع
فان دخل الثاني عالما بالتحريم حرمت في عدة الاول وان حملت وان
كان جاهلا اتمت عدة الاول واستانفت للثاني ولو حملت اعتدت
بوضعه لمن يلحق به فان كان للثاني ثلاثة اقرا ولو انتفى عنهما
اتمت عدة الاول بعد وضعه وان كان للاول اعتدت بعد وضعه
للثاني ثلاثة اقرا ولو انتفى عنهما اتمت بعد وضعه عدة الاول
واستانفت بعدها عدة الثاني ولو راجع في العدة ثم طلق او
خالع قبل الوقاع فلا عدة ولو وطئها بعد البائن لشبهة تداخلت
العدتان ولو حملت من آخر في الرجعية اكملت عدة الاول بعد
الوضع وللزوج الرجوع في العدة دون زمان الحمل الفصل الثاني

في عدتهن في الوفاة عدة الحائل اربعة اشهر وعشرة ايام وان
كانت صغيرة او آيسة او لم يدخل او كان صغيرا والحامل بابعد
الاجلين وعليها الحداد وهو ترك الزينة والطيب وان كانت
صغيرة او ذمية والاقرب سقوطه عن الامة ولو مات قبل
تعيين المطلقة اعتدتا جميعا للوفاة ولو عين قبل الموت اعتدت
للطلاق من وقته وان كان رجعيا ثم مات فيها اعتدت
للوفاة والغائب ان عرف خبره او انفق وليه صبرت عليه ابدا
والا رفعت امرها الى الحاكم فان ثابت ليبحث عنه اربع سنين
فان ظهر خبره صبرت وانفق عليها من بيت المال والا امرها بعدة
الوفاة ثم تتزوج بغيره فان جاء في العدة فهو املك بها والا فلا
ويتوارثان في العدة ولو ظاهر او آلى في العدة صح ولا نفقة
لها في العدة ولو ادعى الوطء منها وجاءت بولد لستة اشهر من وطء
الثاني لم يقبل والذمية في الطلاق والموت كالحرة وتعتد للوفاة
من حين بلوغ الخبر وفي الطلاق من حين ايقاعه **الفصل الثالث**
في عدة الاماء والاستبراء تعتد الامة في الطلاق مع الدخول

بطهرين واقل زمانها ثلثة عشر يوما ولحظتان وان لم تحض
وهي من اهله اعتدت بشهر ونصف وان كانت تحت حر ولو
اعتقت في العدة الرجعية اتمت عدة الحرة وفي البائن تتم عدة امة
وتعتد في الوفاة بشهرين وخمسة ايام والحامل بابعد الاجلين
ولو كانت ام ولد لمولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام فان
مات في الرجعية استانفت عدة الحرة وان لم تكن ام ولد
استانفت عدة امة وفي البائن تتم عدة الطلاق ولو اعتقت
في عدة الوفاة اتمت عدة الحرة ولو دبرها المولى الواطي اعتدت
من وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام فلو اعتقها في حياته اعتدت
بثلثة اقراء ولو اشترى ذو وجته فلا استبراء ويكفي استبراء المملوك
في وطء المولى ولو انفسخت الكتابة فلا استبراء ولو طلقها
الزوج وجبت العدة وكفت عن الاستبراء ولو استبراها حربية
او محرمة حلت بعد الاسلام والاحلال بغير استبراء اخر **الفصل**
الرابع في النفقة يجب على المطلق رجعيا نفقة الزوجة مدة العدة
من الاطعام والكسوة والمسكن وان كانت امة اذا ارسلها

ولو ارتد المولى او الامة ثم عاد فلا استبراء

مولاها ليلا ونهارا او ذمية ولا يجب في البائن الا ان تكون
حاملا ولو كان من شبهة حتى تضع ولا في المتوفى عنها وان
كانت حاملا ويحرم في الرجعية اخراج الزوجة من بيت الطلاق
الا ان تأتي بفاحشة وادناها ان تؤذي اهله ويحرم عليها الخروج في
حجة مندوبة وتخرج في الواجب فان اضطرت خرجت بعد
نصف الليل ورجعت قبل الفجر ولا تخرج في البائن ولا المتوفى
عنها ولو انهدم او انقضت مدة الاجارة خرجت وكذا لو
طلقها في دون حقها ولو امرها بالتحويل فطلقها بعد نقل رحلها
اعتدت في الاول ولو انتقلت وبقي رحلها اعتدت في الثاني
ولو ارتحل اهل البادية ارتحلت معهم ولو بقي اهلها خاصة
اقامت مع الامن ولو ارتحل اهلها خاصة ارتحلت ولو طلقت
في السفينة وهي مسكن مثلها اعتدت فيها والا طالبت بحقها
ولو سكنت في منزلها ولم تطالب بمسكن فلا اجرة لها وكذا
المستاجرة ولو حجر عليه بعد الطلاق فهي احق بالسكنى
وقبله تضرب مع الغرماء باجرة الاشهر والحائض باقل زمان الاقراء

فان نقضت والا ضربت بالباقي وكذا الحامل باقل فان وضعت
والا ضربت بالزائد **المقصد الثاني** في الخلع والمباراة وفيه
مطلبان **الاول** في اركانه وهو اربعة **الاول** الصيغة وهي
خالعتك على كذا او انت او فلانة مختلعة على كذا او انت طالق
على كذا وهل يقع بمجرده قولان وهل هو فسخ او طلاق قولان
ولا يقع بفاديتك وفاسختك وابنتك الا مع الطلاق ولو
طلبت طلاقا بعوض فخلعها به لم يقع وبالعكس يقع الطلاق
رجعيا ولا يلزم البذل ولو قال انت طالق وعليك الف دينار
او بالف من غير سؤالها لم يلزم الفدية وان ضمنت بعده وكان
رجعيا ولو قالت طلقني بالف فالجواب على الفور فان اخر
فلا فدية وكان رجعيا ويشترط سماع عدلين الايقاع دفعة و
تجردها عن الشرط الخارج عن مقتضى العقد لا ما تقتضيه فيصح
ان رجعت رجعت وتشترط هي الرجوع في الفدية اما خالعتك
ان شئت لم يصح وان شاءت وكذا ان ضمنت لي الفا او اعطيتني
الثاني الموجب وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد و

يصح من ولي الطفل عند من لم يجعله طلاقا ولا يشترط تمييز المحجور عليه
لسفه او فلس ولا يسلّم العوض اليه ومن الذمي والحربي وان كان
العوض خمرا فان اسلما او احدهما بعد الاقباض برئت والا ضمنت
القيمة عند اهله **الثالث** المختلعة وهي كل زوجة بعقد دايم جايز
التصرف طاهرة من حيض او نفاس لم يقربها فيه بجماع ان كانت
مدخولا بها من ذوات الحيض وكان زوجها حاضرا وبالجملة
شرطها شرائط المطلقة وان يكون الكراهية منها ولو خلعها
والاخلاق ملتئمة لم يصح ولو طلقها بعوض حينئذ فهو رجعي
ولا عوض له ويصح من الحامل وان كانت حايضا وغير المدخول
بها كذلك واليائسة حال الوطي والامة فان اطلق المولى الاذن
لزمه مهر المثل ولو زادت سعت به وكذا يتبع بالاصل لو لم ياذن
فلو بذلت عينا فان اذن صح والا بطل البذل خاصة وتبعت بالمثل
او القيمة والمكاتبة المطلقة كالحرة والمشروطة كالقن ولا يجب
لو قالت لا دخلن من تكرهه بل يستحب **الرابع** الفدية وهي كل
مملوك وان زاد عما اخذت ويشترط العلم بالمشاهدة او الوصف

الرافع للجهالة وان عين النقد والا فالبلد ولو لم يعين الجنس ولا
قصده او وقع على حمل الدابة او الجارية بطل الخلع ولو بذلت خمرا
بطل الا ان تتبع بالطلاق فيصح رجعيا ولو بان الخل خمرا فله بقدره
خل ولو بذلت في مرض الموت صح ما قابل مهر المثل والزائد من
الثلث ويصح البذل منها ومن وكيلها ومن يضمنه باذنها وفي ولا
المنع في المتبرع نعم لو قال طلقها على الف من مالها وعلى ضمانها
او على عبدها وعلى ضمانه صح وان لم ترض ضمن المتبرع ولو
قال ابوها طلقها وانت بريء من صداقها كان رجعيا ولا يضمن
الاب ولا تسلم له الفدية فلو بذلت نفقة معينة او رضاعا
صح ولو اخذت تدريجا فان ماتت اخذ الباقي من تركتها ولو تلف
العوض قبل القبض ضمنت مثله او قيمته ولو دفعت دون
الوصف فله الرد ولو بان المعين معيبا فله الارش او الرد و
المطالبة بالمثل او القيمة ولو خلعهما بفدية واحدة فعليهما بالسوية
ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة فعليها النصف ولو عقب
طلاق الاخرى وقع رجعيا ولا فدية لتاخر الجواب ولو قالت

ولو بان الابريسم كتانا فله قيمة الابريسم ولو بان مستحقا فله المثل او القيمة

طلقني بهذه الالف متى شئت لم يصح فان طلق فرجعي **المطلب الثاني**
في الاحكام مقتضى الخلع البدنوية فان رجعت في البذل في العدة
رجعيا له الرجوع فيها ولو رجعت ولما لم يعلم حتى انقضت العدة و
فالوجه صحة رجوعها ولا رجعة له وانما يصح لها الرجوع في موضع
يصح له الرجوع في البضع وليس له الرجوع من دون رجوعها في
البذل ولو شرط في الخلع الرجعة لم يصح ولو اكرهها على الفدية
لم يصح ويكون الطلاق رجعيا ان عقب به ولو قالت طلقني ثلاثا
بالف وقصدت الثلث ولاء لم يصح وان فعل ولو قصدت حينئذ
ففعل له الالف ولو طلق واحدة فله ثلثها على راى ولو قالت
طلقني واحدة بالف فطلق ثلثا ولاء فله الالف ان جعلها في
مقابلة الاولى وان جعلها في الثانية والثالثة صح الاولى رجعيا
ولا فدية له ولو قال في مقابلة الجميع فله ما الاولى الثلث ولا
يخلع وكيلها بازيد من المثل ولا وكيله باقل منه فان بذل الزيد
فسد الخلع والبذل وصح الطلاق رجعيا ولا يضمن الوكيل ولو
خالع وكيله باقل او طلق به بطلا ولو اختلفا في جنس ما اتفقا

على قدره او بالعكس او قالت خلعني بالف في ذمة زيد فخلعت
ولا رجوع على زيد اما لو ادعت ضمان زيد لم يقبل في المباراة
كالخلع في جميع الاحكام الا ان الكراهية منهما ويجب اتباعها بالطلاق
ولو اقتصر على الطلاق بالبذل صح ولا يحل له الزائد على ما اعطاها
المقصد الثالث في الظهار وفيه مطلبان **الاول** في اركانه وهي
اربعة **الاول** الصيغة وهي قوله انت او هذه او زوجتي علي او مني
او عندي او معي كظهر امي او مثل ظهر امي وكذا لو ترك الصلة فقال
انت كظهر امي ولو شبهها بغير الظهر كقوله كيد امي او شعرها او
بطنها لم يقع ولو قال كامي او روحها وقصد الكرامة لم يقع فان
قصد الظهار قيل يقع ولو قال يدك او رجلك او ثلثك او نصفك
علي كظهر امي لم يقع ويشترط في وقوعه سماع عدلين ولو
جعله يمينا او علقه بانقضاء الشهر لم يقع وفي وقوعه بالاضرار
قولان المنع والاقوى وقوعه بالاضرار قولان المنع مع الشرط
ولو علق بمشية الله لم يقع قال الشيخ رحمه الله ولا يقع مقرونا
بالمدة ولو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق خاصة ان قصده

التأكيد وان قصد الظهار وقع ان كان رجعيا ولو قال انت حرام
كظهر امي وقع الظهار ان قصده ولو ظاهر من احديهما ان ظاهر الاخرى
ثم ظاهرها وقعا ولو ظاهرها ان ظاهر فلانة الاجنبية او اجنبية
وقصد النطق وقع ضمنه وان قصد الشرعي لم يقع ولو قال فلانة
من غير وصف فتزوجها فظاهرها وقعا الثاني المظاهر وشرط
بلوغه وعقله واختياره وقصده ولو نوى به الطلاق لم يصح
ويصح ظهار الذمي والعبد والخصي والمجبوب ان حرمنا غير الوطي
مثل الملامسة الثالث المظاهر منها وشرطها ان تكون منكوحة
بالعقد فلو علقه على نكاحها لم يقع وطهرها من حيض ونفاس
لم يقربها فيه بجماع ان كان حاضرا وهي من ذوات الحيض
فلو كان غائبا الغيبة التي تصح معها الطلاق او حاضرا وهي
آيسة او صغيرة صح وفي اشتراط الدخول قولان ويكفي الدبر عند
المشترط والاقوى وقوعه بالمستمتع بها وبالموطوءة بالملك ويقع
بالرتقاء والمريضة والصغيرة والمجنونة الرابع المشبه بها وهي الام
اجماعا وفي غيرها من المحرمات بالنسب والرضاع قولان ولو

شبهها بغير الام مما عدا الظهر لم يقع وكذا لا يقع لو قال انت علي كظهر
اجنبية ولا كظهر الملاعنة ولا كظهر ابي واخي ولا كظهر [illegible]
او زوجة ابي وابني ولو قالت هي انت علي كظهر امي لم يقع المطلب
الثاني في الاحكام لا يجوز للمظاهر الوطي حتى يكفر سواء كان بالاطعام
او غيره وقيل يحرم القبلة والملامسة فان وطي قبل الكفارة لزمه
كفارتان فان كرر فلكل وطي كفارة ولو وطيها خلال الصوم استأنف
وفي المشروط لا يحرم الوطي الا بوقوع الشرط وان كان هو الوطي ولو
عجز استغفر الله تعالى ووطي ولا تجب الكفارة الا بالعود وهو ارادة
الوطي ولا تستقر بل يحرم الوطي بدونها فان طلقها رجعيا ثم راجعها
حرمت حتى يكفر وان تزوجها بعد العدة او كان بائنا وتزوجها
فيها فلا كفارة ولو ارتد احدهما او مات او اشتراها ان كانت
امة او اشتراها غيره وفسخ العقد سقطت وللمظاهرة ان صبرت
فلا اعتراض عليه وان رفعت امرها الى الحاكم خيره بين التكفير
والطلاق وينظره ثلثة اشهر من حين الترافع فان انقضت ولم
ولم يختر حبسه وضيق عليه طعامه وشرابه حتى يختار احدهما ولا

يطلق عنه ولا يجبره على احدهما عيناً ولو كرر الظهار تكررت الكفارة
وان تابعه ولو وطيها قبل التكفير لزمه بكل وطي كفارة واحدة ولو
قال لاربع انتن على كظهر امى فمن كل واحدة كفارة ولو كفر قبل
نية العود لم يجز **المقصد الرابع** في الايلاء وفيه مطلبان **الاول**
في اركانها وهي اربعة **الاول** الحالف وانما يصح من البالغ العاقل
المختار القاصد وان كان مملوكا او ذميا او خصيا او مجبوبا
او مريضا او مظاهرا فان طلق بعد مدة الظهار فقد خرج من
الحنث والا الزمه الكفارة والوطي ثم تكفر بعينه للايلاء المحلوف
عليه وصريحه تغيب الحشفة في فرج امراته المدخول بها و
ايلاج الذكر والنيك اما الجماع والوطي والمباضعة والمباشرة
فان قرن بها نيته وقع والا فلا ولو قال لاجمع راسي وراسك
مخدة ولا ساقفتك ولاطيلن غيبتي وبعدي فلا قربك
وقع مع النية ولو قال لاجامعك في الحيض والنفاس او
الدبر او علقه بشرط على راى او قال للاخرى شركتك مع من
آلى منها او في غير اضرار كصلاح اللبن وتدبير المرض لم يقع ويقع

على الحرة والمملوكة والذمية والمطلقة رجعيا ويحتسب زمان العدة
من زمان المدة دون المستمتع بها على راى والموطوءة بالملك
الثاني المحلوف به وهو الله تعالى مع التلفظ ولا يقع بغيره كالعتاق
والطلاق والصوم والصدقة والتحريم وان قصده ولا يقع بقوله
على كذا ان اصبتك ويقع بكل لسان مع القصد ولو تجرد عن
النية لم يقع الثالث المدة ويقع على الامتناع مطلقا او على مدة
تزيد على اربعة اشهر فلو حلف لا جامعها اربعة لم يقع ولو حلف
في آخر الاشهر مرة اخرى لم يقع ولو قال لا ابتدلك حتى ادخل
الدار لم يكن موليا لامكان تخلصه مع الوطي بالدخول ولو قال
لا اصبتك سنة الا مرة فليس بمول في الحال فان وطى
وقع فان بقي قدر التربص فصاعدا صار ايلاء والا بطل ولو قال
لا وطيتك حتى يقدم زيد فان ظن تاخره عن المدة وقع والا فلا
المطلب الثاني في الاحكام اذا وقع الايلاء فان صبرت فلا اعتراض
وان رافعته الى الحاكم خيره بين الفيئة والطلاق وينظره حرا كان
او عبدا اربعة اشهر حرة كانت او امة من حين الترافع على راى

فان انقضت وطلق وقع رجعيا وان فاء ووطي لزمته الكفارة
ولا اعتراض للمولى على امته في المرافعة لضرب المدة والمطالبة
بالفيئة بعدها ولو امتنع بعد المدة من الامرين حبسه ومن ضيق
عليه حتى يختار احدهما ولو ماطل حتى انقضت مدة الايلاء سقطت
الكفارة وبطل حكم الايلاء ولو اسقطت حقها من المطالبة
لم يسقط لانه متجدد ولو وطي في مدة التربص وجبت الكفارة
ولو وطي ساهيا او مجنونا او اشتبهت بطل الايلاء وسقطت
ولا كفارة وفيئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل وللعاجز
اظهار العزم على الوطي مع القدرة ويمهل القادر حتى يخف
المأكول اذا فيأكل او يستريح والقول قول مدعي بقاء المدة ومن
يدعي تأخير الايلاء وقوله لو ادعى الاصابة وليس لها المطالبة
بعد الانقضاء مع مانع الحيض والمرض بعينه القادر وينقطع
الاستدامة بتجدد اعتبارها في المدة دون اعتباره ويحتسب
مدة جنونه وينتظر حتى يفيق ومدة ردته ويلزم المحرم بفيئة
العاجز وكذا الصائم ولو وطي حراما اثم وفاء ويخير الحاكم بين

الحكم على مذهبنا في الذميين اذا ترافعا الينا وبين ردهما الى حاكمهما
ويحبان بحكمه لو كان احدهما مسلما ولو اشتراها بعد الايلاء ثم
اعتقها وتزوجها بطل الايلاء وكذا لو اشترته بعد ايلائه ثم اعتقته
وتزوجت به ولا يتكرر الكفارة بتكرره وان قصد غير التأكيد
ولو قال لاربع والله لا وطئتكن حانثا بوطي ثلث فيتعين الايلاء
في الرابعة ولو ماتت احديهن قبل وطيها بطل الايلاء بخلاف
طلاقها فان الايلاء ثابت في الباقي لامكان وطي المطلقة ولو
بشبهة ولو قال لا وطئت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع وتحنث
بوطي واحدة وتنحل في البواقي ولو طلق واحدة فالايلاء ثابت
في الباقي ويصدق لو ادعى تعيينه ولو قال لا وطئت كل واحدة
منكن فكل واحدة مولى منها فمن طلقها او فاء اليها وبقي الايلاء
في البواقي وكذا لو وطئها **المقصد الخامس** في اللعان ومطالبه
ثلثة **الاول** في السبب وهو امران **الاول** قذف الزوجة المحصنة
المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة
فلو قذف الاجنبية او الزوجة من غير مشاهدة حد ولا لعان

ولو قذف المشهورة بالزنا او اقام بينة فلا حد ولا لعان وليس له
العدول الى اللعان عن البينة على راى ولو قذف بزنا سابق على النكاح
لاعن على راى وقيل لا عن لو قذف الرجعية لا البائن وان اضاف الى
زمن الزوجية ولو قذف بالسحق حد ولا لعان الثاني انكار ولد
وضعته زوجته بالعقد الدائم لستة اشهر من الدخول الى عشرة
اشهر فلو ولدته لاقل من ستة اشهر تاما انتفى بغير لعان ولو اختلفا
في زمن الحمل بعد الدخول تلاعنا وقيل لاعن من بلغ عشرا لنفي الولد
بعد بلوغه واذا اعترف بالولد صريحا او فحوى لم يكن له بعد
ذلك نفيه ويحد لو نفاه ولا لعان وكذا لو لم ينكر مع حضوره
وتمكنه على اشكال ولو امسك حتى وضعت كان له نفيه اجماعا
ولو اجاب عن بارك الله لك في مولودك بآمين او بما شاء الله
او بنعم الله فهو اعتراف بخلاف بارك الله فيك او احسن الله اليك
ولا يجوز النفي للشبهة ولا للظن بسبب مخالفة الصفات ويجب
النفي عند اختلال احد شروط الالحاق فاللعان ولو نفى ولد
الشبهة انتفى ولا لعان ولو طلق فادعت الدخول والحمل منه واقام

بينة بارخاء الستر فلا لعان ولا مهر ولا عدة ولو جمع السببين
واقام بينة سقط الحد واقتصر في نفي الولد الى اللعان المطلب
الثاني في اركانه الاول الملاعن ويشترط بلوغه ورشده
وبصره في لعان القذف ولا في نفي الولد وعلمه لا ظنه وان
اخبر الثقة او شاع لا الاسلام والحرية ويصح من الاخرس بالاشارة
المعقولة ولو انقطع كلامه بعد القذف لاعن بالاشارة وان
رجي عود نطقه الثاني الملاعنة ويشترط بلوغها
ورشدها ودوام زوجيتها والدخول بها على راى والسلامة
من الصمم والخرس ويصح بين الحر والمملوكة على راى في لعان الحامل
ولا يصير الامة فراشا بالملك ولا بالوطي فان نفى ولدها انتفى
ولا لعان وان اعترف بالوطي ولو قذف المجنونة حد بعد المطالبة
فان افاقت صح اللعان ولا يطالب الولي بالحد وكذا ليس للمولى
مطالبة زوج امته بالتعزير الا بعد الموت ولا ينتفي ولد المطلقة
باينا الا باللعان ان كان تلحقه ظاهرا ولو تزوجت فاتت بولد
لدون ستة اشهر من وطي الثاني ولاكثر من عشرة من وطي

الثاني ولا اكثر من عشرة من وطي الاول فليس لهما وان كان
لدون ستة اشهر من وطي الثاني ولعشرة فما دون من وطي
الاول لم ينتف عن الاول الا باللعان **الثالث** الصيغة وهو
ان يقول الرجل اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به اربع
مرات ثم يقول لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قال
ذلك سقط الحد عنه ووجب على المراة فاذا قالت اشهد بالله انه
لمن الكاذبين اربع مرات ثم قالت غضب الله علي ان كان من الصادقين
سقط الحد عنها وحرمت عليه ابدا ويجب التلفظ بالشهادة
ولا يكفي العلم والحلف وقيام الرجل والمراة عنده وبداة الرجل
ثم المراة وتعينها والنطق بالعربية مع القدرة ومع العجز يترجمين
والترتيب كما قلنا ووقوعه عند الحاكم او من نصبه لذلك
ولو تراضيا بعامي فلاعن جاز ولو اخل بشي من الفاظ الواجبة
بطل وان حكم به حاكم ولو قال لها زنا بك فلان سقط حدها باللعان
ويستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة ووقوف الرجل عن يمينه
والمراة عن يمين الرجل وحضور ناس معين والوعظ بعد الشهادات

لهما قبل اللعن والغضب ولو كانت صبيزية انفذ الحاكم من يستوفي
الشهادات **المطلب الثالث** في احكامه اذا تلاعنا سقط الحدان
وانتفى الولد عنه دونها وزال الفراش وحرمت ابدا فان نكل في
الاثناء او اكذب نفسه حد ولم تحرم ولو اقرت او نكلت رجمت
ولم يزل الفراش ولا تحرم وان اكذب بعد اللعان ورثه الولد ولا
يرث هو ولا من يتقرب به الولد ولم يعد الفراش ولا يزول التحريم
والاقرب سقوط الحد ولو اعترفت بعد اللعان فلا حد عليها الا
ان تقر اربعا على راي وفرقة اللعان فسخ ولو كان الزوج احد الاربعة
ففي القبول نظر ولو قامت بينة بقذفه فانكر تعين الحد عليه ولو
اقرت قبل اللعان سقط حد الزوج بالمرة ولم يجب عليها الا باربع مرات
ولا يكفي تصادق الزوجين على القذف في نفي الولد بل يفتقر الى اللعان
على اشكال وفي الاكتفاء بشاهدين على الاقرار نظر ولو ماتت قبل اللعان
سقط وورثها الزوج وحد للوارث فان قام بعض اهلها ولاعنه
فلا حد وفي الميراث نظر ولو حد بالقذف ثم قذف به فالاقرب
وجوب الحد اما لو كرر القذف بعد اللعان فالوجه سقوطه ولو قذفها

الاجنبي حدا لان تقربه **كتاب العتق وتوابعه**
وفيه مقاصد **الاول** العتق وفيه مطلبان **الاول** الصيغة ولا يقع
بالكنايات بل بالصريح وهو عبارتان التحرير والاعتاق دون فك
الرقبة والسائبة وشبههما ولو قال يا حرة صنعت فان قال قصدت
ندائها باسمها القديم او الصفة قبل ولو قال انت حرة واسمها كذلك
فان قصد الانشاء تحررت وان قصد الاخبار او اشتبه لم تعتق
ولا يقع بالاشارة والكتابة مع القدرة ويقع مع العجز وعلم القصد
ولا يقع بشرط ولا في يمين ولو قال يدك حرة او رجلك او وجهك
او راسك لم يقع وفي بدنك وجسدك نظر وعتق الحامل لا يقتضي
عتق الحمل والاقرب عدم اشتراط التعيين فلو قال احد عبيدي
حر صح وعين من شاء ولو قصد واحدا بعينه انصرف العتق
اليه ويصدق ولو عين المطلق ثم عدل لم يصح ولو مات قبله
عين الوارث ولو اشتبه المعين انتظر التذكر فان ذكر صدق وان
عدل لم يقبل ولو لم يذكر لم يقرع الا بعد الموت ولو ادعى الوارث
العلم رجع اليه وان ادعى تعيينه انه المراد فالقول قول المالك مع اليمين

او الوارث ولو اعتق ثلث الستة استخرج بالقرعة ويعتد بالقيمة
دون العدد فان تعذر اخرج من الحرية حتى يستوفي الثلث وان
كان بجزء من آخر ويشترط في المعتق البلوغ والعقل والاختيار
والقصد ونية القرب وانتفاء الحجر والاسلام على راي وفي
العبد الاسلام على راي والملك وعدم الجناية عمدا لا خطأ لا
طهارة المولد على راي ولو اجاز المالك عتق الفضولي لم يقع ولو
قوم عبد ولده الصغير واعتقه صح والا فلا ولو اشترط عليه
السائغ لزم فان شرط عوده مع المخالفة بطل العتق على راي ولو ابق
المدة المشترطة للخدمة لم يعد رقا وعليه الاجرة ويستحب العتق
خصوصا من اتى عليه سبع سنين واعانة العاجز عن الكسب و
يكره عتق المخالف ومن يعجز عن الكسب مع عدم الاعانة **مسائل**
في العتق لو نذر عتق امته ان وطئها فوطئها عتقت وان اخرجها
عن ملكه انحلت اليمين وان ملكها بعد ولو نذر عتق كل عبد قديم
عتق من مضى في ملكه ستة اشهر فصاعدا ولو نذر عتق اول مملوك
يملكه فملك جماعة فلا عتق على راي والقرعة او التخيير على راي ولو

[عن يوسف انه اذا مات مخصوص لبيه وارث الاولد مملوك او اب مثلا
دفع الى مولاه قيمته واعتق ويرث المال ويتولى اعتاقه الحاكم
وقيل ينعتق بالدفع والاول الاقوى ع ل]

نذر عتق اول ما تلده فولدت توامين عتقا ولو اجاب معتق
البعض بنعم عن سوال أعتقت مماليك لم ينصرف الى غير من اعتقه
فلو كان للعبد مال فهو لمولاه وان علمه ولو اعتق عبد غيره
باذنه انتقل الى الآمر بالعتق ولو صى العبد او جنته او افعده عتق
ولو اسلم المملوك قبل مولاه وخرج قبله عتق ولو مثل بعبده عتق
فلو مات وليس له وارث حر اشترى وارثه واعتق المطلب
الثاني في خواصه وهي ثلث الاولى السراية فمن اعتق جزءا
مشاعا من عبده سرى العتق فيه اجمع ولو اعتق يده او رجله
لم يقع ولو اعتق حصته قوم عليه بشروط اربعة الاول
اليسار بمال فاضل عن قوت يومه ودست ثوب كما في المديون
فلو كان عليه دين بقدر ماله فهو معسر الا في الثلث والميت
معسر فلو قال اذا مت فنصيبي حر لم يسر لانتقال ماله الى الوارث
ولو كان موسرا بالبعض سرى بذلك القدر ولو كان معسرا
استسعى العبد في حصة الشريك فان امتنع هاياه الشريك
تناولت المعتاد والنادر الثاني ان يعتق باختياره فلو ورث

نصف ابنه لم يسر على راي ولو اتهب او اشترى سرى الثالث
ان لا يتعلق بحق يمنع البيع كالوقف والتدبير على راي الرابع
ان يتقرر عتق نصيبه اولا فلو اعتق نصيب شريكه اولا لم يقع ولو
قال اعتقت نصف هذا العبد انصرف الى نصيبه كما لو باعه
او اقر به وهل ينعتق بالاداء او بالاعتاق قولان وقيل ان ادى
تبين العتق بالاعتاق ولو اعتق اثنان قومت حصة الثالث
عليهما بالسوية وان تفاوتا ويعتبر القيمة وقت العتق وينظر
قدوم المعتق لو هرب ويسار لو اعسر ويقدم قول الغارم في
القيمة على راي وقول الشريك في السلامة من العيب ولو ادعى
كل من الشريكين عتق صاحبه حلفا واستقر الملك كما كان ولو
قال اعتقت نصيبك وانت موسر حلف المنكر وعتق نصيب
المدعي مجانا ولو نكل حلف واستحق القيمة ولم يعتق نصيب المنكر
الثانية عتق القرابة فمن ملك احد ابعاضه من اصوله
او فروعه عتق عليه وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات عليه
نسبا او رضاعا ولا ينعتق على المراة سوى العمودين ولا يشترى

[المعتمد بطلان التدبير وثبوت السراية ع ل]

[هذا اذا قلنا انه يعتق باللفظ وعلى المراعاة يبقى على الرق ع ل]

للطفل قريبه بل تهبه له ان لم يجب تعقيبه ولو اتهب المريض اباه
او اوصى له عتق من الاصل وكذا يعتق على المفلس ولو اشترى
المديون المريض اباه لم يعتق الا بعد الدين من الثلث ولو اشترى
بمحاباة عتق قدر المحاباة ولو اشترى جزءا ممن ينعتق عليه قوم عليه
شرعا مع الشرائط ولو ورث لم يسر ولو اختار وكيله فكاختياره
ولو اوصى له بالبعض فقبله سرى وقوم عليه **الثالثة**
الولاء لكل من اعتق متبرعا فولاء المعتق له رجلا كان او امرأة الا
ان يتبرأ من ضمان جريرته وقت العتق ولو اعتق في واجب
كالكفارات والنذور او نكل به فلا ولاء ولا ولاء بالاستيلاد
والكتابة بنوعيها ويثبت بالتدبير والولاء لحمة كلحمة النسب
فان للمنعم سببا لوجود المعتق لنفسه كسببية الاب ولا يصح
بيعه ولا هبته ولا اشتراطه للعين ولا نفيه ولا يسرى
الولاء الى اولاد المعتق واحفاده ومعتق معتقه الا ان يكون
في الاولاد من مسه الرق فلا ولاء عليه الا لمعتقه او عصبة
معتقه ويفيد الولاء الميراث وتحمل العقل فاذا مات المعتق

ورثه المنعم رجلا كان او امرأة ولو كان المنعم جماعة فالولاء لهم
بالحصص فان فقد المنعم قال الشيخ رحمه الله يكون الولاء لاولاده
الذكور خاصة ان كان رجلا وان كان امرأة فلعصبتها ويرثه
الابوان والاولاد ولا يشاركهما احد من الاقارب وولد
الولد يقوم مقام الولد مع عدمه ويأخذ كل منهم نصيب من
يتقرب به ومع عدم الابوين والاولاد يرثه الاخوة والاجداد
وهل يرث الاخ من الاب مع الاخ من الابوين فيه اشكال وفي
استحقاق الاناث منهن اشكال فان عدموا فالاعمام والاقرب
يمنع الابعد ولا يرثه من يتقرب بالام كالاخوة من قبلها و
الاخوال والاجداد فان عدم قرابة المنعم فمولى المولى فان عدم
فقرابة مولى المولى لابيه دون امه ولو مات المنعم ولا وارث
له لم يرثه المعتق بل الامام ولو مات المنعم عن ذكرين ثم مات
احدهما ثم المعتق فميراثه للولد وورثة الاخر ان قلنا ان الولاء
يورث وينجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب فان لم يكن فلعصبته
المولى فان عدم فلمولى عصبة المولى فان عدموا فالامام

ولا يرجع الى مولى الام فلو تزوج مملوك بمعتقة فولاء اولادها
لمولاها فان اعتق الاب انجر الولاء الى معتقه فان مات الاب مملوكا
واعتق الجد انجر الولاء الى معتقه ولو كان الاب باقيا ثم اعتق
الجد قبله انجر الولاء الى معتقه ولو كان الاب باقيا فان اعتق
الاب بعد ذلك انجر الولاء الى معتق الاب ولو كان ولد المعتقة توأما
فولاؤه لمعتقه وان كان حملا ولو حملت به بعد عتقها فولاؤه
لمعتقها ان كان ابوه رقا وان كان حرا في الاصل فلا ولاء لمعتق الام
وان كان ابوه معتقا فولاؤه لمولى ابيه ولو اعتق الاب بعد ولادته
انجر الولاء من مولى الام الى مولاه ولو اعتق ولد المعتقة من مملوك
عبدا فاشترى اب المنعم واعتقه فكل من الولد والعبد مولى
لصاحبه ولو اشترت اباها فاعتق الاب عبدا ثم مات العبد
بعد الاب ورثته بالولاء ولو اشترت بنتا المعتقة اباهما
ثم مات فميراثه لهما بالتسمية والرد اذ لا يجامع الميراث بالولاء
والنسب فان ماتتا فلا مرى ان مولى امهما يرثهما لعدم انجرار
الولاء اليهما اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق ولو اعتقت

الاب فواحد ولديه مملوكهما ثم مات العبد بعد الاب فللشريك
ثلاثة الارباع وللاخر الربع ولو اعترف المعتق بولده من المعتقة
بعد لعانه لم يرثه الاب ولا المنعم عليه بل مولى امه واب المعتق
اولى من معتق الاب ومعتق معتق المعتق اولى من معتق اب
المعتق **المقصد الثاني** في التدبير وفيه مطلبان **الاول** في
اركانه وهي اثنان **الاول** اللفظ وصريحه انت حر بعد وفاتي او
عتيق او معتق واذا مت فانت حر او معتق ولا يقع بالكناية مثل
انت مدبر او دبرتك والمقيد كالمطلق مثل اذا مت في مرضي هذا
او في سفري هذا او سنة كذا ان او قتلت فانت حر والوجه
فهو عد لو دبره بعد وفاة غيره كزوج المملوكة ومن جعل له الخدمة
ولو قال الشريكان اذا متنا فانت حر لم يعتق حتى يموت احدهما حتى
يموت الاخر وليس للوارث بيعه قبل موت الشريك ويشترط
تجريده من الشرط ويبطل لو قال ان قدم المسافر فانت حر بعد
وفاتي واذا اهل شوال فقال بعد وفاتي بيوم او ان اديت الي
او الى ولدي فانت حر بعد وفاتي **الثاني** المباشر ويشترط

بلوغه وعقله وقصده واختياره وجواز تصرفه فلا يصح تدبير
الصبي وان بلغ عشرا على رأي ولا تدبير المجنون والسكران ولا
الساهي ولا الغالط والمكره والاقرب عدم اشتراط نية القربة فيقع
من الكافر وان كان حربيا ولو اسلم مدبره بيع عليه فان مات
مولاه قبل البيع عتق من ثلثه فان عجز بيع الباقي على الوارث
الكافر واستقر ملك المسلم ولو دبر نصيبه من عبد مشترك
لم يسر الى الباقي ولا يبطل لو ارتد بعد تدبيره وعتق من ثلثه
بعد موته وان كان عن فطرة فاشكال ولا يصح تدبير المرتد عن
فطرة ويصح لا عنها ومن الاخرس بالاشارة المعقولة **المطلب
الثاني** في احكامه التدبير وصية يصح الرجوع فيه وفي بعضه
متى شاء المدبر ولو قال اذا مت في مرضي فانت حر فهو رجوع عن
المطلق ويبطل بازالة ملكه كالهبة والبيع على رأي والعتق والوصية
وليس الانكار رجوعا وان حلف المولى ولا الاستيلاد فان قصر
من الثلث عتق الباقي من نصيب ولدها واذا مات المولى عتق من
الثلث وان قصر عتق ما يحتمله ولو لم يكن سواه عتق ثلثه ولو دبر

جماعة دفعة فان خرجوا من الثلث والا عتق ما يحتمله الثلث بالقرعة
ولو رتب بدئ بالاول فالاول فان اشتبه اقرع ولو استوعب
الدين التركة بطل ولو فضل شيء عتق من المدبر بنسبته ثلث الباقي
ولو كان له مال غايب فالوجه تنجيز عتق ثلثه قبل تسلط الوارث
على ميراثه ثم كلما حصل شيء يعتق بنسبته ولو حملت بعد التدبير
من مملوك بعقد او شبهة او زنا سرى التدبير الى الاولاد وله
الرجوع في تدبيرهم كالام وليس الرجوع عن احدهما رجوعا عن
الاخر وولد المدبر من المملوك مدبر ولو دبر الحامل لم يسر وان علم
بالحمل ولو ولدت لاقل من ستة اشهر من حين الرجوع في تدبيرها
فهو مدبر ولو كان لستة اشهر فلا ولو ادعت الحمل بعد التدبير
فالقول قول المولى مع يمينه ولو دبر الحمل صح ولم يسر الى الام فان
جاء لدون ستة اشهر حكم بتدبيره والا فلا ولو ابق المدبر ابطل
تدبيره واولاده بعده رق وقبله مدبرون ولا يبطل لو ابق من
الخدمة المجعولة للغير اذا حرره بعد موت الغير ولا بارتداد العبد
وكسب المدبر قبل الموت لمولاه ولو ادعى الوارث تكسبه في الحيوة

فقدم قول المدبر مع اليمين فان قام بينة حكم للوارث
وارش ما يجنى عليه للمولى ولو قتل قوم لمولاه مدبرا وبطل التدبير
ولو جنى بيع فيها فان فداه مولاه لم يبطل التدبير ولو لم يستوعب
الجناية قيمته بيع ما يحتمل وبقى الباقى مدبرا ولو مات المولى قبل
فكه عتق وعليه ارش الجناية لا المولى ولو اكتسب بعد الموت
فالجميع له ان خرج من الثلث والا بقدر ما تحرر منه والباقى
للورثة ولو دبر المكاتب فادى مال الكتابة عتق والا بالتدبير
ان خرج من الثلث والا ما يحتمله الثلث وسقط من مال الكتابة
بنسبته وكان الباقى مكاتبا ولو كاتب المدبر بطل التدبير
بخلاف ما لو قاطعه على مال لتعجيل عتقه **المقصد الثالث**
فى الكتابة وفيه مطلبان **الاول** فى الاركان وهى اربعة
الصيغة فالايجاب كاتبتك على كذا تؤديه وقت كذا والقبول
كل لفظ يدل على الرضا ولا يفتقر الى قوله فى الايجاب فاذا اديت
فانت حر مع قصده على راى وان اقتصر على ذكر العوض والاجل
والعقد والنية فهى مطلقة فان قال فان عجزت فانت رد فى

الرق فهى مشروطة والمطلقة يتحرر منه باداء ما يؤدى من العوض
ولا يتحرر فى المشروطة منه شئ الا باداء الجميع فان عجز وحده
تاخير النجم عن محله على راى او يعلم من حاله العجز كان للمولى فسخها
ولا يرد عليه ما اخذ ويستحب للمولى الصبر وهى من جهتهما لازمة
ويبطل بالتقايل لا بموت المولى والكتابة مستحبة مع الامانة
والتكسب ويتاكد مع سؤال العبد وليست عتقا ولا بيعا ولو باع
نفسه بثمن حالا او مؤجل لم يصح وتفتقر الى الاجل على راى ولا يتعلق
بالفاسدة حكم ويلزم ما يشترط السيد فى العقد من المباح
لو قال انت حر على الف وقبل لزمه الالف حالا **الثانى** السيد
شروطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد والملك وجواز
التصرف ولا ينعقد كتابة الصبى والمجنون والمكره والساهى
والسكران وغير المالك والمحجور عليه لفلس او سفه ولو كاتب
ولى الطفل صح مع الغبطة ولو كاتب الحربى صح الا ان يسلم العبد
اولا ولو اسلم بعدها ففى الانقطاع اشكال ولو كاتب الحربى صح
فان قهره السيد عاد ملكه قبل العتق وبعده ويصح كتابة المرتد

لا من فطرة الكافر لا المسلم ولو كان عوض الكافر خمرا او خنزيرا ثم اسلما وتقابضا

بعضا من المملوك ولو اسلما قبله فعليه القيمة **الثالث** العبد

وشرطه التكليف والاسلام على راى ويجوز ان كاتب بعضه

سوا كان الباقي ملكا او ملك غيره او حرا فلو كاتب بغير اذن شريكه

صح ولا يجب التقويم ولو كاتباه على مال واحد صح وبسطت النجوم

على قدر ماليهما ولو شرطا تفاوتا في القسمة صح ولو عجز فاراد

احدهما الابقا والاخر الفسخ صح وكذا لو عجز لاحد الوارثين وافرقه

الاخر وليس له الدفع الى احدهما بدون الاخر فان دفع كان لهما

الرابع العوض وشروطه اربعة ان يكون دينا منجما على راى

باجل معلوم وان كان واحدا ويضبط وقت الادا بما لا يحتمل

الشركة فلو كاتبه على ان يودى في سنة كذا بمعنى انها ظرفه

الادا بطلت ولو كاتبه على ان يودى مائة في عشر سنين افتقر

الى تعيين محل كل نجم وان يكون معلوما باوصاف ترفع الجهالة

في قدره وعينه فيصف النقد بوصف النسية والعرض

بوصف السلم وان يكون العوض مما يصح تملكه للمولى ويكره مجاوزة

القيمة ويصح على المنفعة فان مرض مدة الخدمة بطلت ولا

يشترط اتصال الاجل بالعقد ولو جنسه لزمه اجرة تلك

المدة ولو ضمها مع بيع واجارة صح وقسط العوض على ثمن

المثل واجرته ولو كاتب اثنين بسط العوض على قدر قيمتهما وقت

العقد وينعتق احدهما باداء ما يخصه وان عجز الاخر ولو دفع قبل

الاجل لم يجب القبول **المطلب الثاني** في الاحكام اذا عجز المشروط كان

للمولى رده في الرق او الصبر وان عجز المطلق وجب على الامام فكه

من سهم الرقاب وان مات المشروط قبل اداء الجميع بطلت وورثه

المولى واسترق اولاده وان مات المطلق تحرر منه بقدر ما ادى

وكان الباقي رقا للمولى ويقسم ميراثه بين المولى وورثته على النسبة

ويودى الوارث من نصيب الحرية ما تخلف من مال الكتابة وينعتق

وان لم يكن مال سعى في الباقي وعتق بالاداء ولو اوصى للمطلق

صح له بقدر ما تحرر ويحد الاحرار بنسبة الحرية وحد المماليك

بنسبة الرقية فان زنى بها المولى سقط نصيبه وحد بالباقي

ولا يدخل الحمل الموجود في كتابة الام وان تجدد مملوكا دخل وينعتق

منه بحساب ما ادت ولو حملت من مولاها وبقى عليها مال عتقت
من نصيب ولدها فان لم يكن ولد سعت فى مال الكتابة للورثة
ولا ينصرف بما ينافى الاكتساب كالهبة والمحاباة والقرض والقراض
والرهن والعتق الا بالاذن وله البيع بالحال لا المؤجل الا بالزيادة
فيعجل ثمن المثل والشراء بالمثل وبالدين وينقطع تصرف المولى عنه
الا بالاستيفاء ولا يطئ بالملك ولا العقد فان وطئ للشبهة فعليه
مهرها ولو وطئ امة المكاتب فكذلك وكل ما يكتسب المكاتب فهو
له فان فسخ صار للمولى ولا يتزوج المكاتب ولا المكاتبة ولا يطأ
المكاتب امته الا باذنه وان كانت مطلقة ويكفر بالصوم ولو اذن
مولاه فى عتقه فالوجه الجواز ولو ظهر العوض معيبا ورده المولى
بطل العتق ولا يمنع التجدد مع الارش الرد بالتقويم ولو قصر ما فى
يده عن الدين والنجوم قسط بالنسبة فى المطلق وقدم فى الدين
فى المشروط فان مات المشروط بطلت وقسم ما يترك الديان
بالحصص ولا يضمن المولى الباقى ولو ابراه الوارث من نصيبه عتق
نصيبه ولا يقوم عليه ووجب على الاعانة ان وجبت الزكوة منها

والا استحب العطية ولا يجبر الممتنع من المهاياة لو تحرر بعضه
والكسب بالنسبة ولو اشتبه المودى من المكاتبين صبر للتذكر
فان مات المولى اقرع ولو ادعيا عليه حلف واقرع ولو اختلفا
فى المال والمدة والنجوم فالقول قول منكر زيادة المال والمدة
ويجوز بيع مال الكتابة فان اداه عتق والا استرق ان كان
مشروطا ويصح بيع المشروط بعد العجز والفسخ ولو ورثت زوجها
المكاتب بطل النكاح ويصح ان يقبل الوصية له بابيه مع عدم
الضرر فان ادى عتقا والا استرقا وليس له ان يقبل مع الضرر
ولا يشتريهم مطلقا الا بالاذن وللمكاتب قتل الجانى بالارش مع
الغبطة ويقتص المولى منه لو جنى عليه فى العمد او على مكاتبه الآخر
مع التساوى فى قدر الحرية ولا تبطل الكتابة الا مع قتله وفى
الخطاء يفدى نفسه وسيده بالارش فان فضل والا بطلت الكتابة
ولو عجز عنهما فسخ المولى بطلت الكتابة والاستحقاق ولو جنى
على اجنبى فقتل بطلت وله ان يفدى نفسه بالارش فان عجز بيع
فى الجناية فان فداه السيد فالكتابة بحالها ولو ملك اباه فقتل

عبده لم يكن له ان يقتص وله ان يقتص لو جنى بعض عبيده
على بعض ولو قتل المكاتب فهو كالموت ولو جنى عليه مولاه
عمدا لم يقتص ولا في الطرف وله الارش وكذا الحر اما العبد
او المساوى فله القصاص ولكن ليس له ان يقتص من عبد مولاه
لو جنى عليه الا باذن المولى ولو كان خطأ لم يكن للمولى منعه
من الارش ولو ابرء توقف على الاذن ويقتص للحر من المطلق
المعتق بعضه وللمساوى لا للمعتق والاقل حرية ويؤخذ من
نصيب الحرية بنسبته من الارش ويتعلق برقيته منه
بقدر الرقية وفي الخطا يوخذ من العاقلة بقدر الحرية
ومن رقبته بقدر الرقية فان فدى المولى نصيب الرقية
بقى مكاتبا ويقتص له من العبد لا الحر ولا الازيد حرية احكام
في الوصية لو قال ضعوا اكثر ما عليه فهو وصية بالزيد
من النصف ولو قال او مثله فهو وصية بالجميع وبطلت
في الزايد ولو قال ما شاء فان ابقى شيئا وان قل صح والا فلا
على راى ولو قال ضعوا اوسط نجومه وفيها اوسط قدرا

او عددا تعين ولو اجتمعا اقرع ولو فقدا جمع بين نجمين
فيوخذ الثاني والثالث من الاربعة ولو اوصى برقبته
لم يصح ولو قال فان عجز وفسخت كتابته فقد اوصيت لك به
صح ولو اوصى بما عليه صح ويصح لو جمعهما وبالعكس لو كانت
فاسدة ولو اوصى بما يقبض منه صح ولو اوصى بعتقه ولا
شيء غيره عتق ثلثه معجلا فان ادى ثلثي المال عتق ولو اوصى
بالنجوم صح من الثلث وللوارث تعجيزه وان انظره الموصى له
ولو اوصى برقبته عند العجز فللموصى له تعجيزه وان انظره الوارث
المقصود الرابع في الاستيلاد كل من استولد جاريته في ملكه
فاتت بولد ظهر عليه خلقة آدمي اما حيا واما ميتا سواء كانت
علقة او مضغة او لحما قال الشيخ رحمه الله وكذا النطفة وفيه
نظر فهي ام ولده وفايدة غير لحوق العدة وابطال سابق التصرفات
ولو ولدت امة غيره مملوكا ثم ملكها لم تصر ام ولد وكذا لو ولدت
حرا على راى ولو وطى المرهونة فحملت فهي ام ولد ولا يتحرر ام
الولد بالاستيلاد وان كان الولد حيا ولا بموت المولى بل من

نضيب ولدها بعد مولاها فان قصر سوّى نعم لا يجوز للمولى
بيعها ما دام ولدها حيا فان مات صارت طلقا جاز بيعها
وصيرها الا في ثمن رقبتها فتباع فيه اذا لم يكن سواها وان كان
المولى حيا ولو اسلمت ام ولد الذمي بيعت عليه على راى ووضعت
على يد امراة ثقة على راى ولو جنت دفعها المولى ان شاء او فكها
بالاقل من الارش والقيمة على راى ولو جنى عليها فالارش للمولى
ومن غصبها ضمنها

كتاب الايمان وتوابعها

وفيه مقاصد **الاول** في الايمان وفيه مطلبان **الاول**
في نفس اليمين ولا ينعقد الا بالله تعالى واسمائه المختصة او الغالبة
دون المشتركة ولو حلف بقدرة الله وعلمه وقصد المعاني
لم ينعقد والا انعقدت وينعقد لو قال وعظمة الله وجلاله
وكبريائه واقسم بالله واحلف بالله او اقسمت بالله او حلفت
بالله واشهد بالله ولعمر الله دون اقسمت مجردا او اشهد او لعمري
بالله وكذا لا ينعقد بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالظهار ولا
بالتحريم ولا بالكعبة ولا بالمصحف ولا بالنبي ولا بحق الله و

يشترط صدورها من بالغ عاقل مختار قاصد لها ومجردة من
مشية الله تعالى فلو لم ينوها وعلقها بالمشية لم ينعقد
ولو اخر التعليق بما لم تجر به العادة انعقدت وكذا لو استثنى
بالنية دون اللفظ وينعقد من الكافر ولا ينعقد من
الولد الا باذن والده ولا من الزوجة الا باذن زوجها
ولا من المملوك الا باذن مولاه الا في فعل واجب وترك قبيح
ويقسم بحروف القسم وبها الله وايمن الله وايم الله ومن الله
وم الله ولو حلف ليدخلن ان شاء زيد فقد علق على المشية
فان شاء انعقدت وان لم يشأ او جهل بموت وشبهه لم ينعقد
فان حلف ليدخلن الا ان شاء زيد فقد عقد وجعل الاستثناء
مشية زيد فان شاء عدم الدخول وقفت ولو قال لا دخلت
الا ان شاء زيد فشاء ان يدخل وقفت ولا ينعقد على الماضي
نفيا او اثباتا ولا يجب بالحنث فيه كفارة وان تعمد الكذب
ولا بالمناشدة وهو ان يقسم غيره عليه وانما ينعقد على
المستقبل بشرط وجوبه او ندبه او كونه ترك قبيح او ترك

مكروه او مباحا يتساوى فعله وتركه في الدين والدنيا

او يكون البر ارجح فان خالف اثم ولزمته الكفارة ولو حلف

على ترك ذلك او على مستحيل وان تجدد العجز عن الممكن لم ينعقد

المطلب الثاني فيما يقع به الحنث ويتبع فيه مقتضى اللفظ و

هو انواع **الاول** العقد وهو الايجاب والقبول فلو حلف

ليبيعن او ليهبن لم يبر الا بهما وانما ينصرف الى الصحيح فلا يبر

بالفاسد وللمباشرة فلا يبر بالتوكيل لو حلف لا اضربن

بخلاف غيره ولو حلف لا اسع خمرا فباعه حنث ان قصد الصورة

والا فلا ولو حلف ليهبن قيل يبر بالوقف والصدقة

والهدية والنحلة والعمرى ولو حلف على ما اشتراه زيد لم يحنث

بما يملكه بهبة او صلح او شفعة او رجعت اليه بالاقالة او رد

عيبا وقسمة ويحنث بالسلم والتشبه ولو خلط ما اشتراه

زيد بغيره حنث باكل ما يعلم دخول ما اشتراه زيد فيه ولا

يحنث بما اشتراه زيد وعمرو وان اقتسماه ولو حلف لا اشترى

ثم وكل وعقد الوكيل لم يحنث ولو توكل حنث ولو قصد

البر بالفتح الصدقة واليمين وقد يكسر ق

الشراء لنفسه في اليمين لم يحنث اذا اضافه الى الموكل او نوى انه

له ولو حلف لا يكلم من اشتراه زيد وكلم من اشتراه وكيل زيد

لم يحنث ويحنث لو حلف لا يكلم عبد زيد **الثاني** الاكل والشرب

فلو حلف لا اشرب ماء الكوز لم يبر بالبعض بخلاف لا اشربن

ماء النهر فلو حلف لا اكل اللحم والعنب لم يحنث الا بجمعهما ولو

حلف لا اكل الراس لم يحنث براس الطير والسمك ويحنث براس

الظبي ان اعتيد في المكان ولا يحنث في البيض ببيض السمك

والعصفور ويحنث ببيض النعام ويحنث في الخبز بخبز

الارز في موضعه ولا يحنث في اللحم بالشحم بل بالسمين وفي

الالية والسنام اشكال ولا يحنث بالامعاء والكبد والكرش

بل بالقلب على اشكال ولا يحنث على الزبد بالسمن وفي العكس

اشكال ولا يحنث على السمن بالادهان بل بالعكس ولا يحنث

على الاكل بالشرب وبالعكس ولا بوضع السكر في فيه حتى

يذوب ولا على العنب بعصيره ولا يحنث على السمن لو جعله

في عصيده ولم يظهر له اثر ولو ظهر حنث ولا يحنث على الخل

به ولو حلف لا دخلت دارا فصارت براحا لم يحنث ولو قال
لا دخلت هذه الدار يحنث ولا يحنث على الدخول بنزول السطح
ولو حلف لا يركب دابة المكاتب ولو حلف لا يركب لسرج دابة
حنث بما هو منسوب اليها بخلاف العبد ولو حلف لا يلبس
ما غزلته حمل على الماضي ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها
تناول الماضي والمستقبل ولا يحنث ولا يحنث بما خيط من
غزلها ولما سداه منه دون اللحمة ويحنث في لبس الثوب
لو اتزر بقميص او ارتدى به لا بالنوم عليه والتدثر ولو حلف
لا ألبس قميصا فارتدى بقميص لم يحنث ولو حلف على لحم
هذه السخلة فكبرت او لا يكلم هذا العبد فعتق او اكل هذه
الحنطة فخبزت فاشكال ينشأ من تقابل الاشارة والوصف
ولو حلف لا يخرج الا باذنه فاذن ولم يسمع المأذون فاشكال
الخامس الكلام فلو قال والله لا كلمتك فتنحَّ حنث بالاخير
ولا يحنث بالكتابة والاشارة ويحنث على المهاجرة بالكتابة
ولا يحنث على الكلام بقراءة القرآن وفي التهليل اشكال ويحنث

العبد لم يحنث الآن قلنا انه يملك بالتمليك ويحنث لو حلف لا يركب دابة

بتر ذيل الشعر مع نفسه ولو حلف للمبشر فهو لاول مخبر
بالبشارة فان تعدد قسم عليهم ولو حلف للمخبر شارك الآخر
ولو حلف لا سلمت على زيد فسلم عليه في ظلمة وهو لا يعرفه
لم يحنث ولو سلم على جماعة واستثناه نية او لفظا لم يحنث
وان لم يستثنه حنث ولو حلف لا دخلت على زيد فدخل على جماعة
هو فيهم حنث الا مع الاستثناء ولو لم يعلم لم يحنث السادس
الخصومات لو حلف ليرفعن المنكر الى القاضي احتمل الموجود و
الجنس ولو عين فعزل ففي الرفع اليه اشكال ولو بادر فمات
قبل الانتهاء اليه لم يحنث ولو رأى المنكر بعد اطلاع القاضي
ففي الرفع اشكال ولو حلف لا يفارق غريمه ففارقه الغريم
ولم يتبعه لم يحنث وكذا لو مشيا ثم وقف ومشى الغريم الا
ان يقول لا نفترق ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط انصرف
الى الآلة المعتادة فان خاف الضرر اجزأ الضغث ويمس جميع الشماريخ
ولا يشترط ان يمس احادها بدنه هنا في التعزير والحد لما في
التاديب للامور الدينية تركه اولى العفو ولا كفارة ولو

حلف ليقضينه حقه فابرا انحلت اليمين ولا كفارة ولو مات
المستحق انحلت اما لو قال لاقضين حقه فانه يدفع الى الورثة
خاتمة اذا حلف على نفي الفعل اقتضى التابيد ويقبل دعواه
في نية التعيين ولو حلف ليفعلن كفى المرة ولا يجب الفور
وتضيق عند ظن الموت ولو حلف لا شربت الما اقتضى العموم
ولو حلف ليتصدقن بماله دخل الدين والعين ولو قال لاول
من يدخل داري فللاول وان لم يدخل سواه ولو قال لاخر من
يدخل داري فهو لاخر من يدخل قبل موته ولو حلف لا يلبس
حليا ولم يشمل الخاتم واللؤلؤ والتسري هو وطي الامة المخدرة
ويتحقق الحنث بالمخالفة اختيارا وان كان بفعل الغير كما لو دخلت
السفينة وهو فيها او ركب دابة فدخلت بيتا حلف على عدم
دخوله ولا يتحقق بالاكراه ولا بالنسيان ولا بالجهل المقصد
الثاني في النذور وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي
ثلاثة الاول الناذر وشرطه البلوغ والعقل والاسلام
واذن الزوج في المراة في المتطوعات والوالد في الولد والمولى

في العبد والقصد والقربة ولو نذر المملوك قبل الاذن لم يقع
وان تحرر ولو اجاز المالك فاشكال ولا يقع نذر الكافر لكن
يستحب له الوفا لو اسلم ولو نذر المسلم ولم يقصد القربة
الى الله تعالى لم يقع الثاني الصيغة وهو ان يقول ان شفى الله
مريضي او رزقني ولدا وما اشبهه من النعم ودفع النقم
او ان زنيت وان لم اصل وما اشبهه من المتوعدات في
الزجر فلله علي صلوة او صوم ولو قال لله على ان اصوم ابتدا
فقولان ولو عقب النذر بمشية الله تعالى لم يقع ولو قال
لله علي صوم ان شئت لم يلزمه شي فان شا فلا بد ان يكون
الشرط طلب نعمة او دفع نقمة او زجرا عن قبيح ولو قصد
الشكر عليه لم يقع ولو كان مباحا وكان فعله مساويا
لتركه في الامور الدنيوية لزمه فان كان الترك اولى لم يلزمه
ولا بد ان يكون الجزاء طاعة الثالث الملتزم وهو كل عبادة
مقصودة مقدورة للناذر كالصلوة والصوم والحج و
الهدي والصدقة والعتق وفروض الكفايات كالجهاد وتجهيز

الموقى ويكرمه الصفات المشترطة فلو نذر الحج ماشيا او التزم
طول القراءة وجب الوصف ولو نذر المشي في حجة الاسلام
وطول القراءة وجب ولو التزم المباحات كالاكل والنوم
لم يصح ولو نذر الجهاد في جهة تعين المطلب الثاني في الاحكام
الملتزمة انواع منها الصوم فلو نذر المطلق كفاه يوم ولو
نذر صوم شهر متفرقا لم يلزمه التفريق ولو عين الصوم في
يوم تعين ولو شرط التتابع في شهر لم يجب في قضائه ولو
نذر صوم سنة معينة لم يلزمه قضاء العيدين ورمضان
وتجب قضاء ايام الحيض والمرض على اشكال وما افطره في
السفر فان افطر لغير عذر قضاه وكفر ان لم يشترط التتابع
وكفر ولو شرطه استانف وقيل ان لم يتجاوز النصف
ولو كان لعذر بنى ولا كفارة والسفر الضروري عذر ولو
نذر صوم سنة وجب اثنا عشر شهرا ولا يجب التتابع ولا
يحط ايام رمضان والعيدين عنه ولو نذر صوم يوم
نقدمه زيد لم ينعقد ولو نذره ابدا بطل يوم قدومه وق

ما عداه ولو نذر المتطوع اتمام اليوم لزمه ولو نذر بعض
يوم لم ينعقد ولو نذر يوم الاثانين ويوم يقدم زيد ابدا
فقدم زيد يوم الاثنين لزمه الاثانين خاصة ولا يجب
قضاء الاثانين الواقعة في رمضان ويصومها عن رمضان
ولا في العيد ولا في الحيض والمرض ولو نذر صوم شهرين
متتابعين صامهما عن نذره ولا ينقطع التتابع لانه عذر
ولو نذر الدهر لزم ولا يجب عليه ايام الحيض والعيد
ورمضان وايام التشريق بمنى وما يفطر بمرض او سفر ولو
افطر عمدا كفر ولا قضاء ولو نذر يوم العيد او ايام التشريق
وهو بمنى لم ينعقد ولو نذر صوما مكروها لزم ولو نذر
الصوم في بلد لم يتعين ولو نذر صوم حين وجب ستة
اشهر والزمان خمسة ولو نوى غيرهما لزم ما نواه ولو نذر
شهرا متتابعا اجزاه تتابع خمسة عشر وتفريق الباقي ولو
نذر اول يوم من رمضان وجب ومنها الصلوة وتجب
وان نذرها في الاوقات المكروهة ولو اطلق وجبت ركعتان

وكذا لو نذر فعل اجزاء مما شا من القرب كصلوة ركعة او صوم

يوم او صدقة بشى ولو نذر صلوة فى الكعبة لم تجز فى جوانب

المسجد ولو نذر فريضة فى مسجد وجب سواء اطلقها او عينها

او احدهما خاصة وتتعين مع التعيين ولو ضاق وقت

المعينة عما عينه او اطلقه بتفريط صلى فى غيره وكفر **ومنها**

الحج فلو نذره ماشيا تعين من بلد النذر وقيل من الميقات

فان ركب قادرا اعاد ان كان مطلقا والا كفر ولو ركب البعض

فى المطلق اعاد ماشيا الجميع على راى ولو عجز ركب وفى وجوب

سياق البدنة قولان ولو نذر الركوب فمشى حنث ويسقط بعد (لا يجب ع ل)

طواف النساء ويقف مواضع العبور ولو نذر المشى الى بيت الله (بالوجوب وقيل بالاستحباب ع ل)

فهو مكة ولو قال الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا بطل ان وجب

احدهما والاصح ولو نذر المشى ولم يعين المقصد بطل ولو نذر

الحج بالولد او عنه ان رزق فمات حج بالولد او عنه من الاصل

ولو عجز الناذر فحج عن غيره لم يجز عنه ولو فاته الحج او فسد

ففى وجوب لقاء البيت اشكال ولو نذر فى عام فعجز فلا قضا

ومنها اتيان المساجد فلو نذر اتيان اى مسجد كان وجب ولا

يجب اضافة عبادة كصلوة او اعتكاف ولو قال آتى عرفة (بصيغة المضارع للمتكلم)

لم يجب مع غير النسك ولو قال آتى مكة لم يلزمه الا مع

قصد النسك **ومنها العتق** اذا نذر عتق مسلم وجب البالغ

المسلم ولو نذر عتق كافر مطلقا لم يصح وفى المعين خلاف

ولو نذر عتق رقبة اجزاء الصغير والكبير والمعيب ولو نذر

الا يبيع مملوكه وجب الا مع الضرورة (او كان الاولى بيعه ز) **ومنها الصدقة**

فلو نذر الصدقة واقتصر وجب الاقل وتتعين لو قدره

بقدر او زمان او جنس او مستحق او مكان فتعين لو خالف

ولو قال بمال كثير فهو ثمانون درهما ولو قال خطير او جليل

فسرهما اراد ولو نذر الصدقة بجميع ماله وخاف الضرر

قومه وتصدق شيا فشيا حتى يستوفيه ولو نذر الاخراج

فى سبيل الخير تصدق على فقراء المؤمنين او اخرج فى حج او

زيارة او مصلحة للمسلمين **ومنها الهدى** اذا نذر هدى

بدنة انصرف الى الكعبة ولو نوى منى لزم ولا يلزم لو نوى

في غيرهما ولو نذر الهدى واطلق وجب اقل هدى من النعم

ولو نذر الهدى الى بيت الله غير النعم بطل على راى ويبيع

لمصالح البيت على راى وان كان مما لا ينقل ولو نذر ان

يهدى عبده او امته او دابته بيع وصرف في مصالح البيت

او المشهد ومونة الحاج والزائرين لحرمه بمكة او منى وجب

التفرقة بهما ولو نذر نحره بعينهما فالوجه اللزوم ومن

وجب عليه بدنة في نذر ولم يجد لزمه بقرة فان لم يجد

فسبع شياة ولو نذر التضحية ببغداد وجب التفرقة

بها وهل يجب الذبح منها اشكال ولو نذر ان يستر الكعبة

او يطيبها وجب وكذا في مسجد النبي والاقصى **مسائل**

تجب الكفارة بخلف النذر عمدا اختيارا ولو اشتبه احدهما

لم يجب ولا ينعقد نذر المعصية كذبح الولد ولا يجب به

كفارة ولو عجز عن المنذور سقط كما لو صد عن الحج وروى

التصدق على كل يوم نذر صومه وعجز عنه وحكم العهد

حكم اليمين وصورته عهد الله على او عاهدت الله تعالى انه

ولو نذر

متى كان كذا فعلى كذا فان كان ما عاهد عليه واجبا او

ندبا او ترك قبيح او ترك مكروه او مباحا متساويا او كان

الترجيح في الدنيا وجب والا فلا وكل من حلف او نذر

او عهد على فعل مباح وكان الاولى تركه في الدين او الدنيا

او بالعكس فليفعل الاولى ولا كفارة ولا ينعقد الثلثه

الا بالنطق دون النية وان كانت شرطا **المقصد الثالث**

في الكفارات وفيه بابان **الاول** في اقسامها وهي اما مرتبة

او مخيرة او كفارة الجمع فالمرتبة كفارة الظهار وقتل الخطا

ويجب فيهما العتق فان عجز فصوم شهرين متتابعين ان كان

حرا وعلى العبد شهر متتابع فان عجز فاطعام ستين مسكينا

وكفارة افطار قضاء رمضان بعد الزوال اطعام عشرة

مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة افطار

رمضان والاقرب ان خلف نذر الصوم كرمضان وخلف

نذر غيره كاليمين وكذا العهد وكفارة اليمين عتق رقبة

او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عن الجميع

المعتمد ان كفارة العهد ككفارة رمضان

صام ثلثة ايام متتابعات وكفارة الجمع في قتل المؤمن
ظلما عمدا وفي افطار نهار رمضان بالمحرم وهي عتق رقبة
وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا ومن
حلف بالبراءة من الله او من رسوله او احد الائمة عليهم
السلم وخالف وجب كفارة الظهار على راى وان عجز فكفارة
يمين وقيل يأثم ولا كفارة وفي جز المرأة شعرها في المصاب
قيل كفارة رمضان وقيل الظهار وقيل تأثم ولا كفارة ولو
نتفت شعرها في المصاب او خدشت وجهها او شق الرجل ثوبه
في موت ولده او زوجته فكفارة يمين ومن تزوج امرأة في
عدتها فارق وكفر بخمسة اصوع من دقيق ومن نام عن
العشاء حتى خرج وقتها اصبح صائما ومن نذر صوم يوم فعجز اطعم
مسكينا مدين فان عجز تصدق بما استطاع استحباب
التلثه الثاني في خصالها والنظر في ثلثه الاول العتق
ويجب في المرتبة على المالك للرقبة او الثمن مع امكان الشراء
ويشترط اسلام العبد او حكمه ولا يجزي الحمل ولا المراهق

من كافرين وان اسلم ويفرق بينه وبين ابويه ولو اسلم
الاخرس بالاشارة اجزأ ويشترط في الاسلام الاقرار بالشهادتين
دون الصلوة والتبري من غيره ولا يتبع المسبي السابي
في الاسلام وان انفرد به عن ابويه ويتبع الطفل احد ابويه
فيه ويجزي المعيبان لم يوجب العيب عتقه وولد الزنا
والمدبر وان لم ينقضه والمكاتب المشروط الذي لم يؤد والآبق
مع جهل موته وام الولد والشقص من عبد له او مشترك مع
يساره او فقره اذا ملك النصيب ونوى عتقه عن الكفارة
وان تفرق العتق والمرهون ان اجاز المرتهن والقاتل
خطأ ودون العمد والمأمور بعتقه عن الآمر ولا عوض الا
بشرطه فيلزمه ان عين ومع الاطلاق القيمة ولو اطلق
الامر لم يجب العوض ولو ذكر عوضا محرما لم يلزم وينفذ
العتق ولا يجب القيمة ولو اعتق الوارث عن الميت لا من
مال الميت وقع عن الميت ولو تبرع الاجنبي قال الشيخ يقع
عن المعتق وكذا عن الحي ويشترط تجريده عن العوض فلو

قال انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة وكذا لو قال
له آخر اعتق عبدك عن كفارتك وعلي كذا فاعتقه وفي
عتقه اشكال فان قلنا به لزم الضامن البذل ولو رده
الاقرب عدم وقوعه ز
المالك بعد قبضه لم يجز عن الكفارة ويشترط الا يكون
السبب محرما كالتنكيل ولو نوى به الكفارة والنية فلا
يقع مجردا عنها وبنية التقرب فلا يقع من الكافر والتعيين
مع تكثر السبب وان تجانست الكفارات خلافا للشيخ
فلا يكفي نية التكفير ما لم يعين عن كفارة خاصة ولو
نسي السبب كفاه نية التكفير ولو شك بين نذر وظهار
لم يجز لو نوى التكفير ويجزي لو نوى الابراء ولا يجزي العتق
مجردا ولا مع نية الوجوب ولو نوى ذو الكفارتين بعتق
كل نصف من عبديه عن كفارة صح وكذا لو اعتق نصف
عبده عن كفارة ثم عتق جميعه عنها ولو اعتق نصف عبدين
مشتركين لم يجز ولو اشترى اباه ونوى العتق عن الكفارة
لم يجز على راي **النظر الثاني** الصوم ويجب في المرتبة بعد

ولو وطئ المظاهر ليلا وجب اخرى ولم ينقطع تتابع الاولى على الاقوى ولو وطئ في
اثناء الطعام بنى ولا وجب عليه اخرى وقال الشيخ يستانف الكفارتين
اذا تعمد الوطء ليلا او نهارا در روس

العجز عن العتق ولو احتاج الى خدمة الرقبة او الى ثمنها للنفقة
اجزأ الصوم ولو وجد ارخص لم يجب بيعه ولا تباع المسكن
ولا ثياب التجمل ويباع فاضل ذلك ولا يجب الاستبدال
بارخص من المسكن فاذا وجد الثمن فاضلا عن قوت يوم
وليلة له ولعياله فهو واجد ولو افطرت الحامل والمرضع
خوفا على انفسهما او على الولد لم ينقطع التتابع وكذا لو اكره
على الافطار ونسيان النية يقطع التتابع على اشكال وكذا
لو وطئ المظاهر فان كان ليلا والاعتبار في اليسار بوقت
الاداء ولو كان المال غائبا لم يعدل الى الصوم ولو حنث العبد
لا يصوم الا باذن ع ر
بغير اذن صام على اشكال ان حلف باذن ولو اذن له بالعتق
او الصدقة اجزأه على راي ولو حلف بغير اذنه لم يصح بالحنث
كفارة وان اذن له في الحنث ولو حنث بعد الحرية فكالحر
وكذا لو اعتق بعد الحنث ولو اعتق نصفه فقسط الكفارة
ويجب نية الكفارة وتعيين جنسها على راي لا نية التتابع
قد ذكرت هذه المسئلة
ويجزي شهران اهلة فان فات بعض الشهر اكمل المنكسر ثلثين
او هلاليان

الاقرب انه لا يتبع ينقطع والاجماع النسيان في كل مرة فيؤدي الى تعذر الامتثال ع ر

النظر الثالث في الاطعام ويجب لكل مسكين مد على
راى من اوسط ما يطعم اهله او غالب قوت البلد من حنطه
او دقيق او خبز ولا يجزي القيمه ولا اعطا القدر لما
دون العدد ولا التكرار عليهم من الواحد الا مع العدد
ولا اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا
احتسب الاثنان بواحد ولا اطعام الكافر ولا الناصب
ولا المخالف ويجوز اعطا العدد مجتمعين ومتفرقين
واطعام الفاسق ويستحب اطعام المؤمنين واولادهم
والادام واعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه الملح والكسوة
ثوب لكل فقير وقيل ثوبان ويجزي الغسيل الا القلنسوة و
الخف مسائل كفارة اليمين والايلا والعهد على راى
والحرة والمعتبر في المرتبة بحال الادا فلو عجز بعد القدرة عن
العتق صام ولو دخل العاجز في الصوم ثم وجد العتق استحب
الرجوع ولا يدفع الكفارة الى من يجب نفقته عليه ولا الى
الطفل بل الى وليه ولا يجزي في المخيرة التنصيف في الاجناس

ومن وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية
عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد فان عجز استغفر
الله ويكره اليمين الصادقة خصوصا الغموس في القليل
وقد تجب اذا اريد دفع الظالم الاثم وان كذب ويوري
وجوبا مع المعرفة والاثم ولا كفارة ويحرم بالبراءة من
الله ورسوله ومن الائمة عليهم السلام ولو كفر قبل الحنث
لم يجزه ولو اعطى غير المستحق عالما اعاد وجاهلا لا اعادة
مع التعذر كتاب الصيد وتوابعه وفيه مقاصد
الاول في الاصطياد وفيه مطلبان الاول في شرائط
الاصطياد ويشترط في قتل الصيد ان يكون فوات الروح
بقتل الكلب المعلم او السهم وشبهه كالسيف والرمح وكل
ما فيه نصل وان قتل معترضا والمعراض وان خلا من الحديد
اذا خرق اللحم وكذا السهم الخالي من نصل والتسمية عند
ارسال الالة فلو اخل بها عمدا لم يحل وان سمى غيره او شاركه
المسمى ولو نسيها حل ولو سمى على صيد فقتل الكلب غيره حل وكذا

والحلف بالبراءة من الله ورسوله او واحد الائمة حرام وفي وجوب الكفارة به او بالحنث خلاف

المعراض خشبة غليظ الوسط دقيقة الطرفين لا نصل لها ولا ريش عليها و يسمى بالفارسية تير

كما لو ارسل ولم يسم ثم ارسل غيره وسمى وقتلا صيدا فانه لا يحل لانه يحتمل ان يكون قتلا بكلب غير المسمى فيحرم

ارسله على كبار ففرقت من صغار فقتلها حلت ان كانت

ممتنعة والا فلا وكذا الالة ولو ارسله مسميا ولم يشاهد

صيدا فاتفق لم يحل وان لا يغيب الصيد وحيوته مستقرة

فلو وجد قتيلا او ميتا بعد غيبته لم يحل وان كان

الكلب واقفا عليه وان يقتله الكلب بعقره لا بصدمه

واتقابه واسلام المرسل وحكمه فلو ارسل الكافر وان

كان ذميا لم يحل وانفراده فلو ارسل المسلم والكافر آلتيهما

فقتلاه حرم اتفقت الالتان او اختلفت ولو صيّره المسلم حيوته

غير مستقرة ثم مات بالآخر حل ولو انعكس او اشتبه لم يحل

ولو اثبته الكافر وقتله آلة المسلم او بالعكس لم يحل وان

يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل وان اغراه

بعد الا ما لو نجره فوقف ثم اغراه حل ولو قتله المرسل والمسترسل

حرم ولو رمى السهم فاعانته الريح حل وكذا لو وقع على

الارض ثم وثب فقتل اما لو رماه فتردى من جبل او وقع

في الماء فمات حرم الا ان يقع بعد صيرورة حيوته غير

مستقرة ويحقق التعليم بالاسترسال عند الارسال

والانزجار عند الزجر والا ياكل من الصيد ولا يقدح

الندرة ولا شرب الدم ويتكرر ذلك ولا يكفي الاتفاق

مرة ويجوز الاصطياد بجميع الته لكن يشترط فيه التذكية

وان كان فيه سلاح سواء كان بالشرك والحبالة والسهم

الخالي من نصل اذا لم يخرق والسباع كالفهد والنمر والجوارح

كالصقور والبوازي وغير ذلك المطلب الثاني في احكام

الاصطياد في حل ما يقتله المعلم المرسل الا المعلم فيحل لو ارسله

المسلم وان كان المعلم كافرا لا بالعكس والصيد الذي يحل

بقتل الكلب والسهم هو كل ممتنع وان كان اهليا وكذا

المتردي والصايل اذا تعذر ذبحهما في موضع الذكاة كفى عقره

بالسيوف وغيرها في غيره ولا يحل لو رمى الفرخ غير الناهض

ولو تقاطعت الكلاب الصيد حل ولو قطعت الالة منه

شيئا حرم المقطوع وذكي الباقي ان كانت حيوته مستقرة

والا حلا الا ان يتحرك احدهما حركة مستقر الحيوة فيذكيه

ويحرم الاخر ولو اصطاد بالمغصوب لم يحرم الصيد وعليه
الاثم والاجرة ويجب غسل موضع العضة من الكلب ولو
ارسل كلبه او سهمه فعليه ان يبادر اليه فان ادرك
حيوة مستقرة وجب التذكيه ولو ترك حتى مات فحرام
ولا يعذر بان لا يكون معه مدية او سقطت منه او نشبت
فى الغمد او غصبت منه وانما يباح اذا ادركه ميتا او فى
حركة المذبوح وقيل لو لم يكن معه ما يذكيه يترك الكلب حتى
يقتله ولو كانت حيوة غير مستقرة فهو كالمذبوح ولو لم
يتسع الزمان للتذكية حل بقتل الكلب وان كانت حيوة مستقرة
ولو صيره الرامى غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه وكذا اذا
اثبته فى الالة كالحبالة والشبكة وكل ما يعتاد الاصطياد
به وان انفلت ولا يملكه بتوحل فى ارضه ولا بتعشيشه فى
داره ولا بوثوب السمكة فى سفينته وفى تملكه باغلاق
باب او بتصييره فى مضيق لا يتعذر قبضه او بتوحله فى ارض
اتخذها لذلك اشكال ولو اطلق الصيد من يده قاطعا النية

الانفلات هو الانفراد

التملك لم يخرج عن ملكه ولا يملكه بالاصابة اذا تعذر قبضه
الا بتر عند عدوه ولو كسر جناح ما يمتنع بامرين ثم كسر
الاخر رجله فهو للثاني على راى ولو وجد ميتا بعقرهما
حل ان ذبحاه او ادركت ذكوته والا فلا لاحتمال قتل
الثانى بعد الاثبات ولو رمى صيدا ظنه غيره او رمى
سهما فاتفق الصيد من غير قصد او ارسل كلبه لا له فقتل
لم يحل وكل اثر يدل على التملك لا يملكه الثاني معه كقص الطير
والحلقة فى رجله ولو انتقلت الطيور من برج الى آخر لم يملكها
الثانى ولو جهل المثبت من الجارحين اقرع ولو اثبتاه
معا فهو لهما ولو اثبته احدهما وجرح الاخر بعده فهو
للمثبت ولا شى على الجارح ولو اثبته الاول وصيره فى حكم
المذبوح ثم قتله الثانى فهو للاول ولا شى على الثانى ان لم
يفسد لحمه او جلده ولو لم يثبته الاول وقتله الثانى فهو له
ولو اثبته الاول ولم يصيره فى حكم المذبوح فقتله الثانى
فهو متلف وعليه الارش ان ذكاه بالذكاة والا فالقيمة

معيبا بالاول ان لم يكن لميتته قيمة والا الارش وان جرح
الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكاته فهو حلال والا
فميتة وان لم يتمكن الاول من تذكيته وجب على الثاني
كمال القيمة معيبا بالاول وان اهمل مع القدرة حتى
سرت الجنايتان سقط ما قابل فعل الاول وعلى الثاني
نصف قيمته معيبا ولو كان مملوكا لغيرهما وقيمته
عشرة وجناية كل واحد بدرهم وسرتا ففي الاحتمالات
بسط العشرة على تسعة عشر وايجاب عشرة منها على
الاول وتسعة على الثاني وبعضها ايجاب نصف العشرة
على الاول ونصف التسعة على الثاني ولا اعتبار
بهذا النقصان على المالك وبعضها على الاول خمسة
ونصف وعلى الثاني خمسة فيبسط العشرة على عشرة
ونصف وبعضها ايجاب اربعة ونصف على الثاني
لا يمكن زيادة عليها وعلى الاول تمام العشرة
المقصد الثاني الذبح وفيه مطلبان الاول الاركان

وهي اربعة الذابح وشرطه الاسلام او حكمه فلا تحل
ذبيحة الكافر وان كان ذميا ولا الناصب وتحل ذبيحة
المسلمة والخصي والمخالف والحائض والجنب واطفال المؤمنين
مع المعرفة وولد الزنا ولو اشترك المسلم والكافر في
الذبح حرم ولو سبق احدهما وصيره في حكم المذبوح فالاعتبار
للسابق ولا يؤكل ذبيحة المجنون والصبي غير المميز الثاني
المذبوح وهو كل ما يقع عليه الذكاة وانما يقع على كل حيوان
ماكول بمعنى انه يكون طاهرا بعد الذبح فلا يقع على نجس
العين كالكلب والخنزير ولا على الادمي وفي المسوخ والحشرات
والسباع قولان ويطهر بمجرد الذكاة وان لم يدبغ على راي
فان كان مما يؤكل لحمه حل بالذبح والا فلا الثالث الالة ولا
يحل التذكية الا بالحديد مع القدرة فان خيف الفوت جاز
قطع الاعضاء بما كان من ليطة او خشبة او مروة حادة
او زجاجة وفي الظفر والسن قولان وان كانا منفصلين
فلو رمى راس عصفور ببندقة حرم الرابع الكيفية و

يشترط امور خمسة الاول قطع المرئ وهو مجرى الطعام
والشراب والحلقوم وهو مجرى الهواء والودجين وهما عرقان
محيطان بالحلقوم والمجرى فقطع بعضها ويكون في المنحور
طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ولو ترك جلدة يسيرة
من الحلقوم حرم فلو قطع من القفا واسرع الى قطع الاعضا
قبل حركة المذبوح حل ولو نزع آخر حشوته مع الذبح حرم ان
لم يتفرد الذبح بالتذفيف والمشرف على الموت ان عرف ان
حركته حركة المذبوح حرم وان ظن حركة مستقرة الحيوة
حل وان اشتبه ولم يخرج الدم المعتدل حرم فلو قطع بعض
الاعضا ثم ذفف عليه بعد ان ساله فالاقرب الاباحة
سوا بقي فيه حيوة مستقرة وهو الذي يمكن ان يعيش اليوم
او الايام اولا ولا يشترط قطع الاعضا في الصيد ولا المتعصي
ولا المتردي في بير يتعذر فيها ذبحه بل يجوز عقره بالسيوف
والحراب وان كان في غير المذبح ولو شرد البعير وجب الصبر
الى القدرة عليه الا ان يخاف هلاكه فيكون كالصيد الثاني

استقبال القبلة بها مع القدرة فلو اخل عمدا حرم لا
نسيانا ولا جاهلا بالجهة الثالث التسمية ويكون ذكر
الله فلو تعمد الترك حرم لا نسيانا الرابع نحر الابل وذبح
غيرها في الحلق تحت اللحيين فلو عكس عمدا حرم الا ان يذكيه
وحيوته مستقرة الخامس الحركة الدالة على الحيوة شرط
بعد الذبح وخروج الدم للسفوح ولا يكفي المتثاقل المطلب
الثاني في الاحكام يجوز شرا ما يوجد في اسواق المسلمين
من اللحوم ولا يجب السوال وما يوجد في يد مسلم ويكره الذباحة
ليلا اختيارا ونهار الجمعة قبل الزوال والنخع وقلب السكين
ليذبح الى فوق وان يذبح واخر ينظر اليه ويكره ابانة الراس
وسلخها قبل الموت على راي او قطع شي منها ولو انفلت الطير
جاز رميه بالسهم والرمح ويستحب في الغنم ربط يديه واحد
رجليه والامساك على صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقل
يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافه الى
اباطه واطلاق رجليه وارسال الطير بعد الذبح وذكاة السمك

وهو ان يقطع نخاعها قبل الموت وهو الخيط
الابيض وسط الفقار بالفتح ممتدا من
الرقبة الى عجب الذنب بالفتح العجز و
بسكون الجيم وهو اصله وقيل حرم و
هو اقوى واختاره في الدروس نعم لا
تحرم الذبيحة على القولين

اخذه من الما حيًّا فان وثب واخذه قبل موته حلّ والّا فلا ولا
يشترط على مخرجه الاسلام ولو وجد في يد كافر لم يحلّ الا مع
مشاهدة اخراجه حيًّا ولو اعيد في الما ومات فيه لم يحلّ
وان كان في الالة ولو مات البعض في الشبكة المنصوبة
فالاقرب الحرمة في الجميع مع الاشتباه ويباح اكله حيًّا
فيؤكل منه ما يقطع بعد اخراجه وان وقع في الما مستقرّة
الحيوة وذكاة الجراد اخذه حيا ولا يشترط في آخذه الاسلام
ان علم اخذه قبل موته ولو مات قبل اخذه لم يحلّ ولو احترقت
الاجمة لم يحلّ الجراد المحترق فيها وان قصد احراقه ولا يحلّ
الدبا قبل استقلاله بالطيران وذكاة الجنين ذكاة امه
ان تمّت خلقته ولو ولجته الروح وجبت تذكيته وان لم
تتم لم يحلّ **المطلب الثالث** في الاطعمة والاشربة وفيه
بابان **الاول** في حال الاختيار كل ما خلقه الله تعالى من
المطعومات فهو مباح الا ما نستثنيه وهي على اقسام
خمسة **الاول** البهائم ويحلّ الابل والبقر والغنم ويكره

الخيل واشدّ منها كراهية الحمير فاشدّ منها البغال ومما
برّيته ويحلّ من الوحشية البقر والكباش والحمر والغزلان
واليحامير ويحرم الكلب والسنور وكل سبع وهو كل ما له
ظفر او ناب كالاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب و
الضبع وابن اوى والحشار اجمع كالحية والعقرب والفارة
والجرذ والخنافس والصراصر وبنات وردان والقمل
والبراغيث ونحوها الارنب والضب والقنفذ واليربوع
والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظاءة
واللحكة **الثاني** الطيور ويحرم منها كل ذي مخلاب كالبازي
والصقر والعقاب والشاهين والباشق والنسر والرخم
والبغاث والغراب الابقع والكبير ساكن الجبل دون غراب
الزرع على راي ويحرم الخفاش والطاوس والزنابير والذباب
والبق وما كان صفيفه اكثر من دفيفه ومما فقد القانصة
والحوصلة والصيصية ويحلّ ما صفيفه اقل وما
وجد له احد الثلثه والحمام اجمع كالقماري والدباسي

والورشان والحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج
والدجاج والكركي والكروان والصعوة وطير الماء ان
كان فيه احد الثلثة او كان دفيفه اكثر او مساويا ويكره
الهدهد والخطاف والفاختة والقنبرة والحبارى خصوصا
الصرد والشقراق والصوام الثالث حيوان البحر ويحرم كله
الا السمك ذا الفلس الرابع المايعات ويحرم منها الخمر
وكل مسكر كالنبيذ وشبهه والفقاع والعصير اذا غلا
واشتد الا ان ينقلب خلا او يذهب ثلثاه وما مزج بشي
من هذه والدم المسفوح وغيره كدم الضفادع والقراد الا
ما يتخلف في اللحم مما لا يدفعه المذبوح والبول كله الا بول
الابل للاستشفاء ولبن المحرمات كالقردة والهرة ويكره لبن
المكروه كالاتن وكل ما خالطه شي من المايعات النجسة حرم
اكله ان لم يمكن تطهيره الخامس الجامدات وكلها مباح
الا الميتة ولبنها على راى ونجس العين كالعذرة وما مزج
بالنجس مما لا يمكن تطهيره او باشره الكافر برطوبة والطين

الكروان يشبه البط لا ينام الليلة حيوة الحيوان

الحبارى طائر يقع على الذكر والانثى واحدها وجمعها سواء صح

الا قدر الحمصة من تربة الحسين عليه السلم للاستشفا
والسموم القاتل قليلها وكثيرها وما لا يقتل قليله يجوز تناول
ما لا ضرر فيه ويحرم من الذبيحة الطحال والقضيب والفرج
والفرث والدم والانثيان والمثانة والمرارة والمشيمة
وقيل النخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع وخرزة
الدماغ والحدق ويكره الكلى واذنا القلب والعروق ولا
يحرم اللحم المشوى مع الطحال ان كان فوقه او لم يكن الطحال
مثقوبا مسايل البيض تابع فان اشتبه بيض السمك اكل
الخشن وان اشتبه بيض الطير اكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق
واذا اغتذى الحيوان بعذرة الانسان خاصة حرم حتى
تستبرى بان يطعم علفا طاهرا فالناقة باربعين يوما
والبقرة بعشرين والشاة بعشرة والبطة وشبهها بخمسة
والدجاجة وشبهها بثلثة والسمك بيوم وليلة وما
عداها بما يزيل حكم الجلل ولو شرب شي من الانعام لبن خنزيرة
ولم تشتد كره اغسل لحمه واكل دون ما في جوفه ولو شرب

كره ولستبرى استحبابا بسبعة ايام وان اشتد حرم لحمه ونسله ولو شرب

بولا غسل ما في بطنه واكل ويحرم موطوء الانسان ونسله و
يفرع لو اشتبه حتى لا يبقى الا واحدة ويحرم المجثمة وهي الموضوعة
غرضا والمصبورة وهي المجروحة تحبس حتى يموت ويحل من
الميتة كل ما لا تحله الحيوة كالصوف والشعر والوبر والريش
مع الجز او غسل موضع الاتصال والقرن والظلف والسن
والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة ويحرم المشتبه بالميتة
فان نبع على مستحيله قصد المذكى والمقطوع من الحي ميتة
ويحرم وان كان في الاستصباح ولا يطهر المرق الواقع فيه
يسير الدم بالغليان ويغسل اللحم والتوابل ولو وقعت نجاسة
عين سارية في جامد كالدبس والعسل والسمن القيت
النجاسة وما يحيط بها ويحل الباقي ويجوز الاستصباح
بالدهن النجس تحت السما لا تحت الظلال وهو تعبد فان
دخان النجس طاهر ولو بيع ما يقبل التطهير حل مع الاعلام
ولا يطهر العجين النجس الا بالاحالة لا بالخبز وبصاق
شارب الخمر طاهر ما لم يتغير لونه به وكذا الدمع في الكحل

النجس ويكره اكل ما باشره الجنب والحايض مع التهمة ومن
لا يتوقى النجاسات وسقي الدواب المسكر والاسلاف
في العصير واستيمان من يستحل شربه قبل ذهاب ثلثيه
على طبخه والاستشفا بمياه الجبال الحارة ولا يحرم الربوبات
وان شم رايحة المسكر والخمر اذا انقلبت وان كان بعلاج و
ان كره ولو عولج بالنجس او باشره الكافر لم يطهر بالانقلاب
ولو مزج الخمر بالخل واستهلكه الخل لم يحل ولو لم يعلم تذكية
اللحم المطروح اجتنب وقيل يحكم بالتذكية مع انقباضه
في النار ويجوز الاستقا بجلد الميتة لغير الصلوة وتركه
افضل ويحرم شعر الخنزير ومع الضرورة يستعمل ما لا دسم
فيه ويغسل ما باشره ويحرم الاكل من بيت غير من تضمنته
الاية الا بالاذن ومن الثمرة ومن الزرع ما يمر به على راى

البابُ الثاني في الاضطرار ويباح للمضطر وهو خايف
التلف لو لم يتناول والمرض وطوله او عسر علاجه او
الضعف عن مصاحبة الرفقة مع خوف العطب عند التخلف

الهلاك او المشقة الشديدة

او عن الركوب المودى الى الهلاك تناول كل المحرمات الا الباغى
وهو الخارج على الامام والعادى وهو قاطع الطريق واذا
خاف الاكل وجب ولا يتعدى سد الرمق الا مع الحاجة الى
الشبع كالعاجز عن المشى بدونه مع الاضطرار الى الرفقة
ولو تقدم منا حاقبل بجوع الضرورة حرم الشبع ويجب التناول
للحفظ فلو قصد التنزه حرم ويستبيح كل ما لا يودى الى
قتل معصوم ويحل الخمر لازالة العطش وان حرم التداوى به
ولو وجد البول اعتاض به عن الخمر ولا يجوز التداوى بشئ
من الانبذه ولا بشئ من الادوية معها شئ من المسكر اكلا و
شربا ويجوز عند الضرورة التداوى به للعين ويحل قتل
الحربى والمرتد والزانى المحصن والمراة الحربية والصبى الحربى
والتناول منه ومن ميتة الادمى وغيره دون الذمى والمعاهد
والولد والعبد ولو لم يجد سوى نفسه قيل ياكل من المواضع
اللحمة ان لم يكن الخوف فيه كالخوف من الجوع ولو وجد طعام
الغير ولا ثمن طلبه من مالكه فان امتنع غصبه فان دفعه

جاز له قتال المالك فان كان لم يكن للمالك مطالبته بالثمن و
لو وجد الثمن وجب دفعه فان طلب ازيد من ثمن المثل قيل لا
يجب بذل الزيادة وان اشتراه بها دفعا للضرر القتال ولو
اضطر الى الميتة وطعام الغير فان بذله ولو بثمن مقدور
عليه تعين والا تخير **فصل** يحرم الاكل على مائدة يشرب
عليها شئ من المسكرات والفقاع ويكره الاكل على الشبع
وربما حرم والاكل باليسار مع قدرة اليمين والاكل متكيا
ويستحب غسل اليد قبل الاكل وبعده والتسمية ابتداء على كل
لون والحمد انتهاء وابتداء المالك وتاخره فى الاكل وابتداء من
على يمينه بالغسل والدور عليهم وجمع الغسالة فى اناء واحد والاستلقاء
وجعل رجله اليمنى على اليسرى

كتاب الميراث

وفيه مقاصد **الاول** فى اسبابه وهى شيئان النسب و
السبب النسب ثلث مراتب الاباء والاولاد ثم الاجداد و
الاخوة ثم الاعمام والاخوال والسبب زوجية وولاء
والولاء ثلثه للعتق وضمان الجريرة والامام **الفصل الاول**

فى الابوين والاولاد وكل من الابوين اذا انفرد اخذ
المال لكن للام الثلث بالتسمية والباقى بالرد ولو
اجتمعا فللام الثلث مع عدم الاخوة والسدس معهم
وللاب الباقى فاذا انفرد الابن اخذ المال فان كان اثنين
فصاعدا تشاركوا بالسوية فان انفردت البنت فلها النصف
تسمية والباقى ردا وان كانتا اثنتين فصاعدا فلهن
الثلثان تسمية والباقى ردا ولو اجتمع الذكور والاناث
فللذكر مثل حظ الانثيين ولكل من الابوين مع الذكور
او الذكور والاناث السدس والباقى للاولاد بالسوية
ان كانوا ذكورا والا فللذكر مثل حظ الانثيين وللابوين
مع البنت السدسان ولها النصف والباقى يرد عليهم
اخماسا ومع الاخوة يرد على البنت والاب ارباعا ولاحدهما
معها السدس ولها النصف والباقى يرد ارباعا ولاحدهما
مع البنتين فصاعدا السدس وللبنات الثلثان والباقى
يرد اخماسا وللابوين مع البنتين فصاعدا السدسان

والباقى للبنتين فصاعدا وللزوج والزوجة مع احد
الابوين حصته العليا والباقى لاحد الابوين ومع الابوين
له ذلك وللام ثلث الاصل ان لم يكن اخوة والسدس
معهم والباقى للاب وللزوج والزوجة مع الاولاد
حصته الدنيا والباقى للاولاد على ما فصل وللزوج مع
الابوين والبنت حصته الدنيا وللابوين السدسان والباقى
للبنت وان كانت زوجة فالفاضل عن سهامهم يرد على البنت
والابوين اخماسا ومع الاخوة على البنت والاب ارباعا و
لاحدهما مع احد الابوين والبنت حصته الدنيا ولاحد
الابوين السدس وللبنت النصف والباقى يرد على البنت
واحد الابوين ولاحدهما مع الابوين والبنتين حصته
الدنيا وللابوين السدسان والباقى للبنتين وللزوج مع
احد الابوين والبنتين حصته الدنيا ولاحد الابوين
السدس والباقى للبنتين ولا عول فى المسئلتين وللزوجة
مع احد الابوين والبنتين الثمن ولاحد الابوين السدس

وللبنات الثلثان والباقي يرد على احد الابوين والبنات
اخماسا ومع فقد الاولاد يقوم اولادهم مقامهم في
مقاسمة الابوين ولكل نصيب من يتقرب به فلبنت الابن
الثلثان ولابن البنت ثلث ولو انفرد ابن البنت فله النصف
والباقي بالرد ويرد عليه مع الابوين كما يرد على البنت
ولولد الابن جميع المال ان انفرد ذكرا كان او انثى والفاضل
عن الفرايض ان شارك ولا يرث ولد الولد ذكرا كان او
انثى مع ولد الصلب ذكرا او انثى وكل اقرب يمنع الابعد و
يشاركون الزوج والزوجة كاباءهم وكل من اولاد البنت
واولاد الابن يقتسمون المال للذكر مثل حظ ويمنع الاولاد
كل من يتقرب بالابوين من الاخوة والاجداد والاعمام
واخوالهم واولادهم ومن يتقرب بهم كاولاد الاولاد وكما
اولاد الاولاد والابوان يمنعان اباءهم لكن يستحب الاطعام
ان زاد النصيب عن السدس بسدس الاصل فلو كان الابوان
مع اخوة استحب للاب طعمة ابويه دون الام ولو كان معهما

الزوج

زوج استحب للام طعمة ابويها دون الاب ويحبى الولد
للصلب الذكر الموفر الاكبر غير السفيه بثياب بدن ابيه
وخاتمه ومصحفه وسيفه ان خلف الميت غيرها وعليه
ما فات الاب من صلوة وصيام ولو كان الاكبر انثى خص
اكبر الذكور **الفصل الثاني** في ميراث الاخوة والاجداد للاخ
المنفرد من الابوين المال وللاخوين فصاعدا كذلك بالسوية
وللاخت لهما النصف والباقي ردا وللاختين لهما
فصاعدا الثلثان تسمية والباقي ردا فان اجتمع الذكور
والاناث فالمال بينهم للذكر ضعف الانثى وللواحد من
الام ذكرا او انثى السدس وللزايد الثلث بالسوية وان
كانوا ذكورا واناثا والباقي يرد عليه او عليهم ولو اجتمع
المتقرب بالابوين مع المتقرب بالام فللمتقرب بالام السدس
ان كان واحدا والثلثان كان اكثر والباقي للمتقرب بهما
ذكرا او انثى واحدا او اكثر ولا شيء للمتقرب بالاب ذكرا او
انثى مع المتقرب بالابوين ذكرا كان او انثى فان فقد المتقرب

حباه يحبوه اي اعطاه والحبوة والحباء العطاء

تسمية

بالابوين قام المتقرب بالاب مقامه على هيئته الا ان للاخت
من الاب مع الواحد من الام النصف وللواحد السدس
والباقي رد عليهما على النسبة على راى ولها مع الازيد
النصف ولهم الثلث والباقي يرد اخماسا على راى ولو
اجتمع الاخوة المتفرقون فللمتقرب بالام السدس ان كان
واحدا والثلثان كان ازيد الذكر والانثى سواء والباقي
للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب
وللجد او الجدة المال ان انفرد لاب كان او لام ولهما المال
للذكر مثل حظ الانثيين ان كانا لاب وبالسوية ان كانا
للام وللجد او الجدة او لهما لام الثلث بالسوية والباقي للجد
او الجدة او لهما لاب للذكر ضعف الانثى ولو اجتمع الاجداد
والاخوة فالجد للام كالاخ لها والجدة لها كالاخت لها
والجد للاب كالاخ للابوين والجدة له كالاخت لهما وللجد
او الجدة او لهما من الام مع الاخوة للابوين او للاب مع عدمهم
الثلث ولو كانا او احدهما مع الاخت للابوين الثلث والباقي

للاخت تسمية وردا ومع الاخت من الاب اشكال في
الرد والادنى يمنع الابعد والابعد يشارك الاخوة كالاقرب
مع عدمه وللاجداد الاب الاربعة الثلثان ثلثاهما للجد
من قبل اب الاب للذكر ضعف الانثى وثلثهما للجدين من قبل
ام الاب كذلك وثلث الاصل لاجداد الام الاربعة بالسوية
ويصح من مائة وثمانية وللزوج والزوجة ياخذ كل منهما
نصيبه الاعلى مع الاخوة والاجداد واولادهم وللاحدهما
مع الاخوة من الام سهمه الاعلى والثلث للاخوة من الام
تسمية والباقي لهم ردا ولو كان واحدا فله السدس تسمية
والباقي ردا وللاحدهما مع الاخت من الاب او من الابوين سهمه
الاعلى وللاخت النصف تسمية والباقي ردا وللاحدهما مع الاخوة
المتفرقين نصيبه الاعلى وللاخوة من الام ثلث الاصل والباقي
للمتقرب بالابوين ومع عدمهم فللمتقرب بالاب ويدخل النقص
عليهم دون كلالة الام فان كان المتقرب بالام واحدا فله
السدس والباقي للمتقرب بالابوين او بالاب مع عدمهم فان

كان للمتقرب بالاب انثى رد الفاضل عن المتقرب بالام وَ
المتقرب بالاب على النسبة على راى ويقوم اولاد الاخوة
والاخوات مقام اباءهم مع عدمهم ولكل نصيب من يتقرب
به فان كانوا من قبل الاب او الابوين فللذكر مثل حظ
الانثيين والا فبالسوية ولاولاد الاخت للاب او لهما
النصف للذكر ضعف الانثى والباقى لهم بالرد ان فقد
المشارك ولاولاد الاختين الثلثان لكل نصيب من يتقرب
به ويقوم مقامهم مع عدمهم اولاد الاخوة للاب ويدخل
النقص بدخول الزوج او الزوجة عليهم دون المتقرب بالام
ولاولاد الاخت من الام السدس بالسوية ولاولاد الاختين
فصاعدا الثلث لكل نصيب من يتقرب به ولو اجتمعت الكلالة
مع الزوج او الزوجة فللزوج والزوجة نصيبه الاعلى ولاولاد
الاخوة للام ثلث الاصل ولاولاد من الابوين الباقى ويسقط
المتقرب بالاب ولو فضل عن السهام رد على المتقرب بالابوين
خاصة ومع عدمهم يرد على المتقرب بالام وعلى المتقرب بالاب

بالنسبة على راى ويقاسمون الاجداد كاباءهم ويمنع
الاخوة واولادهم وان نزلوا الاجداد وان علوا الاعمام
والاخوال واولادهم **الفصل الثالث** في ميراث الاعمام
والاخوال للعم المنفرد المال وكذا العمان والاعمام بالسوية
ان كانوا من درجة واحدة وكذا العمة والعمتان والعمات
ولو اجتمع الذكور والاناث وان كانوا من قبل الاب او من
قبل الابوين فللذكر ضعف الانثى والا فبالسوية ولا يرث
المتقرب بالاب مع المتقرب بالابوين اذا تساووا في الدرجة
ولو اجتمع المتفرقون فلمن يتقرب بالام السدس ان كان
واحدا والثلث ان كان اكثر للذكر مثل الانثى والباقى
للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب
بالاب ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بهما عند
عدمهم ذكرهم ضعف اناثهم والاقرب منهم يحجب وان
كان من جهة واحدة يمنع الابعد وان كان من جهتين
الا في مسئلة اجماعية وهو ابن العم من الابوين يمنع العم

من الاب ولو كان معهما خال او عمة او كان عوض العم عمة او عوض الابن بنتا فالاقرب اولى وللخال المال اذا انفرد وكذا الخالان والاخوال والخالة والخالتان والخالات مع تساوى الدرجة ولو اجتمعوا فالذكر والانثى سواء ولو اختلفوا فلمن تقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث للازيد والباقى للمتقرب بالابوين الذكر والانثى سوا ولا شئ للمتقرب بالاب ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين عند عدمهم كهيئتهم و الاقرب وان تقرب بجهة يمنع الابعد وان تقرب بجهتين ولو اجتمع الاخوال والاعمام فالثلث للخال او الخالة او لهما بالسوية والثلثان للعم او العمة او لهما ولو اجتمع الاخوال المتفرقون مع الاعمام المتفرقين فلمن يتقرب بالام من الاخوال سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر والباقى من الثلث للمتقرب بالابوين بالسوية وسقط المتقرب بالاب وللعمومة من الام ثلث الثلثين بالسوية

بالابوين

وان كان واحدا فسدس والباقى للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب بالاب واولاد العمومة والعمات والخؤلة والخالات ياخذ كل نصيب من يتقرب به فلاولاد العم للام السدس بالسوية ولاولاد العمتين الثلث لكل نصيب من يتقرب به بالسوية والباقى لبنى العم او العمومة للابوين لكل نصيب من يتقرب به للذكر ضعف الانثى ومع عدمهم لبنى العمومة من الاب كذلك وكذا اولاد الخؤلة وعمومة الميت وعمامته وخؤلته وخالاته واولادهم وان نزلوا يمنعون عمومة الاب وعماته وخؤلته وخالاته وعمومة الام وخالاتها فان فقد العمومة والخؤلة واولادهم فلعمومة الاب والام وخولتهما واولادهم وان نزلوا وكل بطن وان نزل يمنع البطن العليا فابن ابن عم الاب اولى من عم الجد ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فلمن يتقرب بالام الثلث بالسوية ولخال الاب وخالته ثلث الثلثين

العمتين للام

بالسوية والباقى لعم الاب وعمته للذكر ضعف الانثى فتصح
من مائة وثمنية ولو اجتمع سببان متساويان فى واحد
ورث بهما كابن عم لاب هو ابن خال لام وابن عم هو زوج
وعمة لاب هى خالة لام ولو تفاوتا ورث بالمانع
كابن عم هو اخ ولكل من الزوج والزوجة نصيبه الاعلى
وللاخوال نصيبهم ويدخل النقص على العمومة فللزوج النصف
وللخال الثلث وللعم السدس ولو اجتمع الزوج مع العمومة
فله النصف وللعمومة من الام الثلث وللعمومة من الاب
السدس وكذا الخولة ولو دخل احدهما على اولادهم
فكذلك الفصل الرابع فى ميراث الازواج للزوج مع عدم
الولد وان نزل النصف فان لم يكن سواه ولو ضامن جريرة
رد عليه على راى وعلى الامام على راى والا فعلى غيره
ومع الولد وان نزل الربع وللزوجة مع عدم الولد وان
نزل الربع فان لم يكن غيرها ولو ضامن جريرة رد عليها
مع الغيبة والا فعلى الامام على راى ومع الولد وان نزل

الثمن ولو كن اربعا تساوين فى الربع او الثمن ولا يتوقف
ميراث احدهما من صاحبه على الدخول الا فى عقد المريض
والمطلقة رجعية كالزوجة ما دامت فى العدة ولا توارث
فى البائن ولو اشتبهت المطلقة من الاربع بعد تزويج
الخامسة فللاخيرة ربع الثمن والباقى بين الاربع ولو اشتبهت
واحدة من الاربع او باكثر او بالجميع احتمل القرعة واستحباب
الحكم فيقسم الحصة عليهن مع الاستيعاب وحصة
المشتبه بين من وقع فيه الاشتباه ولا يرد على الزوج او
الزوجة الا مع عدم كل وارث مناسب ومناسب ولا
ينقصان عن ذى السهمين وذات الولد من زوجها ترث منه
من جميع تركته فان لم يكن لها منه ولد لا ترث من رقبة
الارض شيا واعطيت حصتها من قيمة الالات والابنية
والنخل والشجر على راى الفصل الخامس فى الولاء ولا يرث المعتق
وهو المشهور وعليه العلماء
مع وجود النسب وان بعد فللزوج او الزوجة نصيبهما الاعلى
والباقى للمعتق فان عدم المنعم ومن يرث الولاء فالمال

[illegible]

كالمريض شرط بالدخول لكن بان مات فى مرضه
بالعقد ولا يرثها ولا ترث دس راند
احمد هاج

الزوجة غير ذات الولد محروم من ارض الزوج لا الاراضى عينا وقيمة
تحمل قيمة الابنية والاخشاب والابواب والاشجار مال كونها
باقية فى تلك الاراضى الى ان تفنى والاظهر ان ماء القنوات
كالاشجار فى استحقاق القيمة

المضامن الجريرة وهو كل من ضمن جريرة غيره وحدثه
فيكون ولاؤه له ويثبت بذلك الميراث ولا يتعدى
الضامن ولا يضمن الا سائبة ولا يرث الا مع فقد كل
مُناسب ومُسابب حتى المعتق ويأخذ مع احد الزوجين
ما فضل عن نصيبه فان عدم ضامن الجريرة فهو
للامام ولا يرث الا مع فقد كل مُسابب ومُناسب وكان
امير المؤمنين عليه السلم يضعه في فقراء بلده وضعفاء
جيرانه تبرعا منه ومع الغيبة يقسم في الفقراء والمساكين
فان جنيت دفع الى الظالم وكل من مات ولا وارث له وان
كان حربيا فميراثه للامام وما تركه المشركون خوفا من غير
حرب فللامام ايضا **المقصد الثاني** في موانع الارث وهي
خمسة **الاول** الكفر ولا يرث الذمي والحربي والمرتد مسلما
ويرث المسلم الكافر ولو كان للكافر ورثة كفار ومسلم
فالميراث كله للمسلم وان بعد كضامن الجريرة وقرب الكفار
كالولد فان لم يخلف مسلما ورثه الكفار ان كان اصليا

فلو خلف مع الولد الكافر زوجة مسلمة فلها الثمن
والباقي للولد وان كان مرتدا ورثه الامام ولو كان
وارث المسلم كافرا فالميراث للامام والمسلمون يتوارثون
وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان
اختلفوا في الملل ولو اسلم الكافر على ميراث قبل القسمة
شارك ان ساوى واختص به ان كان اولى وان كان
بعدها او كان الوارث واحدا فلا شيء له ولو كان الوارث
الامام فهو اولى وان لم ينتقل الى بيت المال والزوج كالواحد
على راي والزوجة كالمتعدد على راي وكذا البحث لو كان
الميت كافرا والورثة كفارا لكن منا لو اسلم قبل القسمة اختص
وان كان مساويا والطفل تابع لاحد ابويه في الاسلام الاصلي
والمتجدد فان بلغ فامتنع عن الاسلام قهر عليه فان
امتنع كان مرتدا ولو خلف الكافر اولادا صغارا لاحظ لهم
في الاسلام وابن اخ وابن اخت مسلمين فالميراث لهما دون
الاولاد ولا انفاق على راي ولو ارتد احد الورثة فنصيبه

لورثته وان لم يقتسموا لا لورثة الميت الثاني الرق
فلا يرث ولا يورث اذ لا ملك له سواء كان قنا او مدبرا
او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يود او ام ولد فلو
كان احد الوارثين رقا اختص الحر وان بعد كالمعتق
وضامن الجريرة ويمنع العبد وان قرب كالولد ولا يمنع
ولد الولد برق ابيه ولا كفره ولو عتق قبل القسمة شارك
ان ساوى واختص ان كان اقرب ولو عتق بعدها او
كان الوارث واحدا فلا شيء له ولو قسم بعض التركة ثم
عتق او اسلم شارك في الجميع ولو لم يكن وارث سوى
العبد اشترى من التركة واعتق واخذ الباقي ويقهر
المالك على البيع سواء كان ابا او ابنا او غيرهما حتى الزوج
والزوجة على راى فان قصر المال لم يجب الشرا وكان المال
للامام وكذا لو كانا اثنين وقصر عنهما لم يجب شرا احدهما
وان فضل عنه ولو قصر نصيب احدهم اشترى الاخر واعتق
واخذ المال ولو تحرر بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته

ومنع من الباقي وكذا يورث منه ومع ظهور الامام
لو قصر الربع ووفت التركة ففي الشرا نظر الثالث القتل
ويمنع القاتل عمدا ظلما وفي الخطا قولان اقربهما المنع من
الدية لا التركة ولو تجرد العمد عن الظلم كالقصاص والحد
لم يمنع به ولو لم يكن سوى القاتل فالميراث للامام و
يطالب بالقود او الدية ولا عفو ولا يمنع ولد الولد
بجناية ابيه ويرث الدية كل مناسب ومسابب وفي المتقرب
بالام قولان ولا يرث الزوجان من القصاص فان رضي
الورثة بدية العمد ورثا منها الرابع اللعان وهو يقطع
الميراث بين المتلاعنين وبين الملاعن وكل من يتقرب
به وبين الولد فان اعترف به الاب لم يرثه هو ولا من يتقرب
به ويرثه الولد وهل يرث المتقرب بابيه قيل نعم وفيه نظر ويبقى
الارث ثابتا بين الولد وامه ومن يتقرب بها ولو نفي باللعان
توامين توارثا باخوة الام ولو خلفت ولد الملاعنة اخوين
احدهما للابوين والاخر للامه تساويا ولو لم يخلف سوى امه

فلها الثلث تسمية والباقي ردا ولو كان معها ابن فلها
السدس ولو لم يخلف وارثا من قبل الام لم يرثه الاب ولا
من يتقرب به فميراثه للامام ولها ولد الزنا فلا يرثه ابواه ولا
من يتقرب بهما وكذا هو لا يرثهم وانما يرثه الزوجان واولاده
وان نزلوا فان فقدوا فالامام ومن تبرأ عند السلطان
من جريرة ولده وميراثه لم يصح على راي **الخامس** الاشتباه
في التقدم والتاخر الا في الغرق والهدم فلو مات جماعة
يتوارثون واشتبه المتقدم او علم الاقتران فلا توارث بينهم
بل يرث كلا منهم ورثته فلو ادعى زوج للبنت موتها قبل ولدها
وادعى اخوها التاخر ولا بينة فميراثها بين الاخ والزوج وميراث
الولد لابيه اما في الهدم والغرق فانهم يتوارثون ان كان لهم
او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبه المتقدم فلو اشتغل
المال والتوارث وان كان من احدهما او علم الاقتران او تقدم
احدهما فلا توارث ومع الشرائط يرث بعضهم من بعض من
تركته لا مما ورثه من الاخر ويقدم الاضعف في التوريث

نصيبا الا وجوبا فلو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج
اولا فللزوجة نصيبها والباقي لورثته ثم فرض موت الزوجة
فللزوج نصيبه والباقي وما ورثه لورثتها وكذا غيرهما
ولو كان كل منهما اولى من ورثة الاخر ورث كل منهما جميع
ما تركه الاخر وانتقلت الى ورثته كابن له اخوة من ام واب
له اخوة فمال الولد ينتقل الى الاب ومال الاب ينتقل الى الابن
فياخذ اخوة الابن من امه جميع ما تركه الاب ويأخذ اخوة الاب
جميع ما تركه الابن ولو تساويا فلا نقل كالاخوين وينتقل
مال كل منهما الى ورثته الاخر ولو لم يكن لاحدهما وارث
انتقل ما صار اليه من اخيه الى الامام ولو كان لاحدهما مال
انتقل الى الاخر ثم الى ورثته فلا شيء لورثة ذي المال ان كان
الاخر اولى منهم ولو غرق الابوان والولد فرض موتهما ولا يرث
الابوان نصيبهما منه ثم يفرض موت الاب فيرث الولد و
الام نصيبهما من تركته وترث الام مما ورثته من الولد ولا
يرث الولد منه ثم يفرض موت الام فيرث الاب والولد من

تركتها ويرث كل منهما مما ورثه من الآخر **خاتمة**
المفقود ينتظر مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها غالبا ثم
يقسم تركته للموجودين في وقت الحكم ولو مات لمقريبه
حاضر توقفنا في نصيبه وتقدر حيوته في حق الحاضرين
فالحمل يرث بشرط انفصاله حيا وان كان بجناية ان
علم استناد حركته الى الحيوة ولا يشترط حيوته عند موت
الموروث ولو سقط ميتا او نصفه حيا ونصفه ميتا
فيقدر معدوما فياخذ الموجودون باضر الاحوال فيقدر
الحمل ذكرين فياخذ الابوان السدس والبنت الخمس فان
سقط ميتا اكمل لهم وديته للجنين لابويه ومن يتقرب
بهما او بالاب نسبا وسببا ومن مات وعليه دين
مستوعب فلا ميراث وان لم يكن مستوعبا فالفاضل
للوارث **تتمة** في الحجب كل اقرب يحجب الابعد فلا يرث
ولد ولد مع ولد الصلب الا المسئلة الاجماعية والمتقرب
بالابوين يمنع المتقرب بالاب مع تساوي الدرجة والاخوة

يحجب الام عما زاد عن السدس بشروط خمسة وجود الاب
وان يكونا رجلين او رجلا وامرأتين او اربع نساء او اربع
خناثى وان لا يكونوا كفارا ولا عبيدا ولا قتلة وان
يكونوا من الابوين او الاب وان يكونوا منفصلين لا
حملا ولا يحجب اولاد الاخوة **نكتة** القول عندنا باطل
بل النقص على البنت والبنات والاب ومن يتقرب به
او بالابوين ولا ارث بالتعصيب بل بالقرابة والتسبيب
فمنهم من يرث بالفرض خاصة كالام الا في الرد والزوج و
الزوجة او بالفرض تارة وبالقرابة اخرى كالاب والبنت
والبنات والاخت والاخوات وكلالة الام او بالقرابة
خاصة وهم من عداهم فان كان الوارث لا فرض له فالمال
له ان لم يشاركه غيره كالابن وان شاركه مثله فلهما
ولو اختلف النسب فلكل نصيب من يتقرب به كالاخوال
والاعمام وان كان ذا فرض اخذ فرضه ويرد الباقي
عليه ان لم يشاركه مساو كالبنت مع الاخت فان ساوى

ذو فرض اخذ فرضه فان فضل ولا مساوي يرد عليهما
بالنسبة الا مع حاجب لاحدهما او زيادة في الوصلة وان
نقصت فالنقص على من ذكرنا اولا وان كان المساوي
غير ذي فرض فالباقي له الفصل الثالث في اللواحق
وفيه الاول الخنثى من له فرج الذكر والانثى فيلحق بمن
سبق البول منه فان اتفقا الحق بمن ينقطع عليه اخيرا
فان تساويا اعطي نصف سهم ذكر ونصف سهم انثى فلو انفرد
فالمال له ولو كان معه مثله تساويا وان كان معه
ذكر فرض ذكرا تارة وانثى اخرى وضربت احدى الفريضتين
على احد التقديرين في الاخرى على الآخر ثم ضربت المجتمع في
اثنين وله المجتمع من نصف السهمين وللذكر الباقي وكذا لو
كان معه انثى او هما معا فضرب لو اجتمعا معه اربعة في
خمسة ثم اثنين في المجتمع فللخنثى ثلثة عشر وللذكر
ثلثا الباقي وللانثى الثلث ولو اتفق زوج او زوجة
صححنا الخناثى ومشاركيهم ثم ضربت مخرج الزوجين

في المجتمع فضربا اربعة مخرج نصيب الزوج في اربعين
فللزوج اربعون والخنثى تسعة وثلثون وثلثا الباقي للذكر
والتثليث للانثى ولو كان مع الخنثى ابوان فلهما السدسان
تارة والخمسان اخرى يضرب خمسة في ستة للابوين احد
عشر والخنثى تسعة عشر ولو كان مع احدهما خنثيان فضرب
واحد لكن يضرب اثنين في ثلثين لان لاحد الابوين نصف
الرد فله من ستين احد عشر وللخنثيين نصف اربعة الاخماس
ونصف خمسة الاسداس ولو كان مع الخنثى والانثى
احد الابوين فله تارة السدس والاخرى الخمس فله مع السدس
نصف التفاوت نضرب خمسة في ستة ثم اثنين في المجتمع
ثم ثلثة في ستين فللاب ثلثة وثلثون وللانثى احد وسبعون
وللخنثى ستة وثمانون ولو كان الاخ او العم خنثى فكالولد
قال الشيخ ولو كان زوجا او زوجة فله نصف ميراثهما
وفاقد الفرجين يورث بالقرعة وذو الراسين والبدنين
ثم يوقظ احدهما فان انتبها فواحد والا فاثنان الفصل الرا

في ميراث المجوس واختلف فيهم من علمائنا من يورثهم
كالمسلمين ومنهم من يورثهم بالنسب الصحيح والفاسد والسبب
الصحيح خاصة ومنهم من يورثهم بالصحيح منها والفاسد فلو
تزوج بامه فولدها بنتا فللام نصيب الزوجة والام و
للبنت نصفها ولو كان احدهما مانعا ورث باعتبار المانع
كبنت هي اخت من ام وبنت هي بنت بنت وعمة هي اخت اب
وعمة هي بنت عمة ولو اولد من ابنته بنتا ثم مات ورثته
العليا والسفلى بالبنتية ولو ماتت العليا بعده فقد خلفت
بنتا هي اخت لاب فترث من جهة البنتية ولو ماتت السفلى
فقد خلفت اما هي اخت لاب فترث من جهة الامومة ولو
اولد من السفلى بنتا ثم ماتت الوسطى بعده فقد خلفت اما
وبنتا هما اختا اب فللام السدس وللبنت الباقي اما المسلم
فلا يرث بالسبب الفاسد ويرث بالنسب صحيحه وفاسده فان
الشبهة كالصحيح في لحوق النسب

الفصل الثالث

في السهام وهي
ستة النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمنية والثلث
والثلثان من ثلاثة والسدس من ستة فان اجتمع السدس و
الربع فمن اثني عشر والثمن والسدس من اربعة وعشرين فان لم
ينقص الفريضة ولم ترد فان صحت كابوين وبنتين والا ضربت
عدد من انكسر نصيبه في الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم و
عددهم وفق كابوين وخمس بنات وان كان بينهما وفق
فاضرب الوفق من العدد لا من النصيب وست بنات وان
انكسرت على اكثر من فريق فان كان بين سهام كل فريق وعدده
وفق فرد كل فريق الى جزء الوفق وان كان للبعض خاصة فرده
الى جزء الوفق واترك الاخرى بحالها وان لم يكن لشيء منها وفق
فاترك كل عدد بحاله فان تماثلت الاعداد في الاقسام الثلثة
اقتصرت على احدها وضربته في الفريضة كاربعة اخوة من اب
ومثلهم من ام وان تداخلت وهي التي يفني اقلها الاكثر مرتين
او مرارا فاضرب الاكثر مثل ثلثة اخوة من ام مع ستة من اب
وان توافقت وهي التي اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا
بقي اكثر من واحد كالعشرة اذا اسقطت من اثني عشر بقي اثنان

فاذا اسقطهما من العشرة مرارا فنيت بهما فضرب وفق احدهما
فى عدد الاخر والمجتمع فى الفريضة كاربع زوجات وستة
اخوة وان تباينت وهى التى اذا اسقط احدهما من الاخر بقى
واحد ضربت احدهما فى الاخر والمجتمع فى الفريضة كاخوين من
ام وخمسة من اب **الفصل الرابع** فى المناسخات اذا مات احد
الورثة قبل القسمة صححت فريضة الاول فان كان وارث الثانى
هو وارث الاول من غير اختلاف فالفريضة واحدة كاخوين
واختين مات اخ واخت عن الباقين ولو اختلف الاستحقاق او
الوارث وصحا فقد ينقسم النصيب بالفريضة الثانية كزوجة مع بنت
وابن خلفت ابنا وبنتا وقد لا ينقسم فتضرب وفق الفريضة الثانية
لا وفق نصيب الميت الثانى فى الاولى ان كان بين نصيب الثانى
من فريضة الاولى والفريضة الثانية وفق كزوج مع اخوين من ام
واخوين من اب مات عن ابن وبنتين ولو تباين النصيب والفريضة
ضربت الفريضة الثانية فى الاولى كزوج واخوين من ام واخ
من اب مات عن ابنين وبنت وكذا البحث لو تضاعفت

كتاب **القضاء** وفيه مقاصد **الاول** فى صفات

القاضى وآدابه وفيه مطلبان **الاول** يشترط فيه البلوغ و
العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة
والضبط والحرية على راى والبصر على راى والعلم بالكتابة
على راى واذن الامام او من نصبه ولو نصب اهل البلد قاضيا
لم تثبت ولايته ولو تراضى الخصمان بواحد من الرعية وحكم
بينهما لزم الحكم فيشترط فيه ما شرط فى القاضى المنصوب
عن الامام وفى حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه من علماء
الامامية الجامع لشرايط الفتوى والقضاء واجب على الكفاية
ويستحب للقادر عليه ويتعين ان لم يوجد غيره ~~ويتعين~~
~~ان لم يوجد غيره~~ ويتعين تقليد الاعلم مع الشرايط ولا ينفذ
حكم من لا يقبل شهادته كالولد على والده والعبد على مولاه
والخصم على عدوه ولا حكم من لا يستجمع الشرايط فلو ان
اقتضت المصلحة توليته لم يجز ولو تجدد مانع الانعقاد انعزل
كالجنون والفسق وللامام ونائبه عزل جامع الشرايط للمصلحة

لا مجانا وينعزل بموت الامام والمنوب ويجوز نصب قاضيين
في بلد يشتركان في ولاية واحدة او يختص كل بطرف ولو
شرط اتفاقهما في كل حكم لم يجز فان تنازع الخصمان في
الترافع قدم اختيار المدعي وان اذن لهم في الاستخلاف
جاز والا فلا الا مع الامارة كاتساع الولاية وتثبت الولاية
بشاهدين وبالاستفاضة ولا يجب قبول قوله من دونهما
وان حصلت الامارة ولو كانت الدعوى على القاضي في
ولايته نفع المطلب الثاني في الاداب يستحب سكناه في وسط
البلد والاعلام بقدومه والجلوس بارزا مستدبر القبلة و
استعلام حال بلده من اهله والبداءة باخذ الحجج من المعزول و
الودايع والسؤال عن سبب الحبس واحضار غرمائهم والنظر في
صحة السبب وفساده ولو لم يظهر لاحدهم غريم بعد الاشاعة
اطلقه وعن اولياء الايتام واعتقاد ما ينبغي من عزلهما وضم
او تضمين او ابقاء وعن امناء الحكم والضوال وبيع ما يراه منها
وتسليم المعرف حولا الى ملتقطه ان طلب واحضار العلماء حكمه

ليرجع اذا نبهوه على الغلط فان تلف خطأ فالضمان على بيت
المال ويعزر المتعدي من الغريمين ان لم يرتدع الا به ويكره الحاجب
وقت القضاء والقضاء وقت الغضب والجوع والعطش والغم
والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين والنعاس وان يتولى
البيع والشراء لنفسه والحكومة والانقباض واللين وتعيين
قوم للشهادة وان يضيف احد الخصمين والشفاعة في
اسقاط وابطال ويتوجه الخطاب الى احدهما والحكم في المساجد
على راي دائما ولا يكره متفرقا وان يعنت الشهود العارفين
الصلحاء ولو ارتاب فرق بينهم ويحرم عليه الرشوة ويأثم
الدافع ان يوصل بها الى الباطل وعلى المرتشي اعادتها فان
تلفت ضمن المقصد الثاني في كيفية الحكم واذا حضر الخصمان
بين يديه يسوي بينهما في السلام والكلام والقيام والنظر و
انواع الاكرام والانصات والعدل في الحكم ولا تجب التسوية
في الميل القلبي ولا بين المسلم والكافر فيجوز اجلاس المسلم وان
كان الكافر قائما ويحرم عليه تلقين احد الخصمين وتنبيهه

قوله والحكومة اى يكره ان يتولى الحكومة بنفسه

عنت عليه اى شدد عليه

الخليفة م

على وجه التجاج ويسمع من السابق بالدعوى فان اتفقا
فمن الذى على يمين صاحبه ولو بدر احدهما بالتاخر قدم
ولو تعدد الخصوم بدا بالاول فالاول فان وردوا دفعة
اقرع واذا اتضح الحكم وجب وتستحب الترغيب فى الصلح فان
اشكل اخر الى ان يتضح ولو سكتا استحب ان يقول ليتكلم المدعى
او يا مر من احتشامه واذا عرف الحاكم عدالة الشاهدين
حكم بعد سؤال المدعى والا طلب المزكى ولا يكفى معرفته
بالاسلام ولا البناء على حسن الظاهر ولو ظهر فسقهما حال
الحكم نقضه وليسئل عن التزكية سرا ويفتقر المزكى الى المعرفة
الباطنة المفتقرة الى تكرر المعاشرة ولا يجب التفصيل وفى
الجرح يجب التفصيل على راى ولو اختلف الشهود فى الجرح و
التعديل قدم الجرح فان تعارضا وقف ويحرم الشهادة
بالجرح الا مع المشاهدة او الشياع الموجب للعلم ومع ثبوت
العدالة يحكم باستمرارها ولو طلب المدعى حبس المنكر الى ان
يحضر المزكى لم يجب ولا يثبت التزكية الا بشهادة عدلين وكذا

الترجمة ويجب فى كاتب القاضى العدالة والمعرفة ويستحب الفقه
وكل حكم ظهر بطلانه فانه ينقضه سواء كان الحاكم او غيره
سواء كان مستند الحاكم قطعيا او اجتهاديا ولا يجب تتبع
حكم السابق الا مع علم الخطاء فان زعم الخصم البطلان
نظر فيه ولو ادعى استناد الحكم الى فاسقين وجب احضاره
وان لم يقم المدعى بينة فان اعترف الزمه والا فالقول قوله
فى الحكم بشهادة عدلين على راى مع يمينه ويحرم عليه ان يتعتع
الشاهد بان يداخله فى التلفظ بالشهادة او يتعقبه بل
يكف حتى يشهد فان تلعثم صبر عليه ولو توقف لم يجز له ترغيبه
فى الاقامة ولا تزهيده فيها ولا ايقاف عزم الغريم على الاقرار
الا فى حقوقه تعالى واذا سال الخصم احضار خصمه مجلس الحكم
اجيب مع حضوره وان لم يحرر الدعوى ولا يجاب فى الغايب
الا مع التحرير ولو كان فى غير ولاية اثبت الحكم عليه وان كانت
امرأة برزة كلفت الحضور والا انفذ من يحكم بينهما ويكتب
ما يحكم به فى كتاب ولا يجب عليه دفع القرطاس من ماله بل ياخذه

من بيت المال والملتقط ولو اعتقد تحري الشفعة مع الزيادة لم
يحل له اخذها بحكم من يعتقدها لكن لا يمنع من الطلب بناء على
معتقده ولا يحل له ان يحكم بما يجده مكتوبا بخطه من دون الذكر
كالشهادة ولو كان الخط محفوظا عنده وامن التزوير ولو شهد
شاهدان بقضائه ولم يذكر فالوجه القضاء ولو تمكن المدعي
من انتزاع عينه ولو قهرا فله ذلك من دون الحاكم مع انتفاء
الضرر ولو كان الدعوى دينا والغريم باذل معترف لم يستقل
من دون تعيينه او تعيين الحاكم مع المنع ولو كان جاحدا
وهناك بينة ووجد الحاكم فالاقرب جواز الاخذ من دونه
ولو فقدت البينة او تعذر الحاكم جاز الاخذ اما مثلا او
بالقيمة فان تلفت العين قبل بيعها قال الشيخ لا ضمان ولو
كان المال وديعة كره الاخذ على راي ولو ادعى ما لا يد لاحد
عليه فهو اولى ولو انكسرت سفينة فما اخرجه البحر فلاهلها
وما اخرج بالغوص لمخرجه المقصد الثالث في الدعوى وفيه
مطالب الاول في تحقيق الدعوى والجواب يشترط في المدعي

التكليف وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية عليه كالاب و
الوصي والوكيل والحاكم وامينه ما يصح تملكه وان كان مجهولا
لازما فلا تسمع دعوى الهبة مجردة عن دعوى القبض ولا
دعوى ان هذه بنت امته او ضم ولدتها في ملكي ما لم يصرح
بدعوى ملكية البنت ولا تسمع البينة الا بذلك وكذا وكذا
هذه ثمرة نخلي ولو اقر الخصم بذلك لم يحكم عليه ويحكم لو قال
هذا الغزل من قطنه او الدقيق من حنطته ولو قالت هذا زوجي
كفى في دعوى النكاح من غير توقف على ادعاء حقوقها ولو
ادعى علم المشهود له بفسق الشاهدين او الحاكم او الاقرار
او انه قد حلف ففي اليمين اشكال لانه ليس عين الحق بل ينفع
فيه وليس له تحليف الشاهد والقاضي وان نفعه تكذيبهم
انفسهم وتسمع الدعوى بالدين المؤجل ولا يفتقر الدعوى الى
الكشف الا في القتل فلو ادعى فرسا سمعت وهل يشترط الجزم
ام يكفي الظن اشكال ولو احاط الدين بالتركة فالمحاكمة الى الوارث
فيما يدعيه فاذا ادعى وسأل المدعي المطالبة بالجواب طولب الخصم

فان اعترف الزم بان يقول الحاكم حكمت او قضيت او اخرج من
حقه مع التماس المدعي ولا يثبت الحق ولو طلب ان يكتب عليه
اجيب ان عرفه الحاكم او عرفه عدلان والا ان يشهد بالحلية و
يطالب السيد بجواب القصاص والارش للعبد فان ادعى
الاعسار وعرف صدقه بالبينة او اعترف خصمه انظر حتى
يوسع الله تعالى عليه والا طولب بالبينة ان كان له مال ظاهر
وكان اصل الدعوى مالا والا احلف وان انكر طولب المدعي
بالبينة فان قال لا بينة لي وطلب احلاف المنكر احلف و
برئ وياثم لو اعاد المطالبة ولا يحل له المقاصة فان رد او نكل
حلف المدعي فان نكل بطل حقه ولو حلف المنكر من غير مسئلة
المدعي الاحلاف وقعت لاغية وان كانت بامر الحاكم ولو
اقام المدعي بينة بعد احلاف الخصم لم يسمع وان لم يشترط
سقوط الحق باليمين او نسيها نعم لو اكذب الحالف نفسه طولب
وقوصص ولو امتنع المنكر من اليمين والرد قال له الحاكم
ان حلفت والا جعلتك ناكلا ثلثا فان حلف والا احلف المدعي

على راي وقضي عليه بالنكول على راي ولو بذل المنكر يمينه
بعد النكول لم يلتفت اليه وان قال المدعي لي بينة واحضرها
سالها الحاكم ان التمس المدعي فان وافقت الدعوى وسال
المدعي الحكم حكم بها ان عرف العدالة وان خالفت الدعوى
طرحها ولو اقر الخصم بعدالة الشاهدين لم يجب التزكية والا
احتيج الى عدلين يزكيان الشهود ولا يقتصر المزكيان على العدالة
بل يضمان اليها انه مقبول الشهادة لاحتمال الغفلة ولو قال
لا بينة لي ثم احضرها سمعت ولو ادعى المنكر الجرح انظر ثلاثة ايام
فان تعذر حكم ولا يستحلف المدعي على البينة الا ان يكون
الشهادة على ميت او صبي او مجنون او غائب فيستحلف على بقاء
الحق استظهارا يمينا واحدة وان تعدد الوارث ويكفي اليمين
مع الشاهد الواحد فيهما ولا يجب التعرض [على المدعي] في اليمين لصدق
[لو عرض اليمين استظهارا]
الشهود وللمشهود عليه الامتناع من التسليم حتى يشهد القابض
وان تبع اعترافه ولا يجب على المدعي دفع الحجة ولا على البائع
دفع كتاب الاصل ولو قال ان البينة غائبة خير بين الصبر والاحلاف

ولا يجب التكميل ولو سكت المنكر عنادا حبس حتى يجيب وان كان
لآفة توصل الحاكم الى افهامه فان احتاج الى المترجم وجب عدلان
وان قال هو لفلان اندفعت الحكومة عنه وان كان المقر له
غائبا ولم يجب المدعي لو طلب احلافه على عدم العلم بملكيته فان
نكل اغرمه ولو اقر لمجهول لم يندفع الحكومة حتى يتبين فان انكر
المقر له حفظها الحاكم **المطلب الثاني** في الاستحلاف وفيه
بحثان **الاول** في الكيفية ولا يصح الا بالله نعم وان كان
كافرا نعم لو رأى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع
جاز ويستحب الوعظ والتخويف والتغليظ في الحقوق كلها
وان قلت الا المال فلا يغلظ على اقل من نصاب القطع ولا يجبر
الحالف على التغليظ وهو قد يكون باللفظ مثل والله الطالب
الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم
من العلانية ونحوه وبالمكان كالمساجد وبالزمان كيوم الجمعة
والعيد وبعد العصر ويحلف الاخرس بالاشارة ولا يستحلف
احدا الا في مجلس الحكم الا المعذور والمرأة غير البرزة واما

يحلف على القطع الا على نفي فعل الغير فانها على نفي العلم
ويحلف على نفي الاستحقاق ان شاء وان حلف على نفي
الدعوى جاز ولا يحنث عليه وان اجاب به ولو قال لي عليك
عشرة فقال لا يلزمني العشرة حلف انها لا يلزمه ولا شيء
منها ولا يكفيه الحلف على انه لا يلزمه عشرة فان اقتصر
كان ناكلا فيما دون العشرة وللمدعي ان يحلف على عشرة
الاشياء الا في البيع كما لو ادعى انه باعه بخمسين لم يمكنه الحلف
على الاقل **البحث الثاني** في الحالف وهو اما المنكر او المدعي
فالمنكر يحلف مع عدم البينة لا مع اقامتها في كل موضع
يتوجه الجواب عن الدعوى فيه ولو اعرض المدعي عن البينة
والتمس اليمين او قال اسقطت البينة وقنعت باليمين جاز وله
الرجوع ولا يمين على الوارث الا مع ادعاء علمه بموت مورثه
وبالحق وتركه مالا في يده ولو ادعى على المملوك فالغريم مولاه
في المال والجناية ولا يمين في حد ويحلف منكر السرقة لاسقاط
الغرم فلو نكل حلف المدعي والزم المال لا القطع ويصدق

ويصدق الذمي في ادعا الاسلام قبل الحول والحربي لا نبات
بالعلاج لا بالسن لتخلص من القتل على اشكال واما المدعي
فيحلف في اربعة مواضع اذا رد المنكر الحلف عليه واذا نكل
واذا اقام شاهدا واحدا بدعواه واذا اقام لوثا بالقتل ولو
بذل المنكر اليمين بعد الرد قبل الاحلاف قال الشيخ ليس له
ذلك الا برضا المدعي ولو ادعى المنكر الابرا او الاقباض انقلب
مدعيا ولا يحلف الا مع العلم ولا ليثبت مال غيره فلو اقام
غريم الميت والمفلس شاهدا حلف الوارث والمفلس واخذ
الغريم ولا يحلف الغريم ولو اقام المرتهن شاهدا بملكية الراهن
حلف الراهن المطلب الثالث في القضا على الغايب يقضي على
الغايب عن مجلس الحكم مسافرا كان او حاضرا تعذر الحضور
اولا على راي في حقوق الناس لا في حقه تعالى ويقضي في
السرقة بالغرم دون القطع ولو ادعى الوكيل على الغايب واقام
بينة فلا يحلف بل يسلم المال بكفيل ولو قال الحاضر لوكيل الغايب
المدعي ابراني موكلك وسلمته اليه فالاقرب الزامه ثم يثبت دعواه

ولو حكم على الغايب فانهى حكمه الى حاكم اخر انفذه بشرط ان
يشهد عدلان على صورة الحكم وليسمعا الدعوى على الغايب
واقامة الشهادة والحكم بما اشهدا به وليشهدهما على الحكم ولو
لم يحضر الواقعة واشهدهما بان فلانا ادعى على فلان الغايب
بكذا واقام فلانا وفلانا وهما عدلان فحكمت بكذا عليه
ففي الحكم اشكال اقربه القبول وكذا لو اخبر الحاكم الاول
الثاني بذلك ولو كان الخصم حاضرا وسمع الشاهدان
الدعوى والانكار والشهادة وحكم الحاكم عليه واشهدهما
على حكمه انفذه الثاني ذلك ولو مات الاول او عزل لم يقدح
في العمل بحكمه بخلاف الفسق ولو سبق الانفاذ لم يغير ولو
قال ما في هذا الكتاب حكمي لم ينفذه ولو قال المقر اشهدتك
على ما في القبالة وانا عالم به فالاقرب الاكتفا حتى اذا حفظ
الشاهد القبالة وشهد على اقراره جاز ويجب ان يذكر في الحكم
المحكوم عليه متميزا باسمه ونسبه بحيث يتميز عن غيره فان
اقر المسمى انه المشهود عليه الزم وان انكر واظهر المساوي في

لانه حكم بصحته في نفس الامر ولو اثبت الحاكم الاول بشهادة الشاهدين ولم يحكم به لم ينفذ الثاني

السبب فان اعترف انه العبد بطل الاول والا وقف الحاكم
ولو كان ميتا وقضت الامارة بين انه لم يلتفت اليه والا
وقف الحاكم حتى تبين ولو كانت الشهادة بالحلية المشتركة
فالقول قول المنكر ولو كان الاشتراك نادرا لعدم قول
المدعي مع اليمين ولو انكر كونه مسمى بذلك الاسم حلف عليه
ولو حلف على انه لا يلزمه شي لم يقبل ولو ادعى الاول سماع
البينة لم يكن للاخر ان يحكم ولو اجاز الحكم بالغائب في ذي دينا او عقارا
يعرف بالحد لزم وان كان فرسا او عبدا او شبهه ففي الحكم
به على عينه اشكال ينشا من جواز التعريف بالحلية كالمحكوم
عليه ومن احتمال تساوي الاوصاف فيه فكلف المدعي احضار
الشهود الى بلد العبد ليشهدوا على العين ومع التعذر لا يجب
حمل العبد فان حمله الحاكم للمصلحة وتلف قبل الوصول او بعده
ولم يثبت المدعي دعواه ضمن قيمة العبد واجرته ومؤنة الاحضار
والرد ويحتمل مع حكم الحاكم بالصفة الزام المدعي بالقيمة
ثم استرداد ان ثبت ملكه ولو انكر وجود مثل هذا العبد في يده

افتقر المدعي الى البينة فان اقامها حبس المنكر حتى يحضره او
يدعي التلف فيحلف **المقصد الرابع** في متعلقات الاختلاف
وفيه فصول **الاول** فيما يتعلق بالاعيان اذا تداعيا عينا
في يديهما ولا بينة حكم لهما مع التحالف وبدونه ويحلفان
على النفي فاذا حلف احدهما ونكل الاخر احلف الاول على الاثبات
واخذ الجميع ولو نكل الاول الذي عينه القاضي بالقرعة حلف
الثاني يمين النفي للنصف الذي في يده ويمين الاثبات للذي
في يد شريكه ويكفي الواحدة الجامعة بينهما ولو ثبت احدهما
خاصة حكم له مع اليمين ولو كان في يد ثالث حكم لمن يصدقه
مع اليمين ولو صدقهما فلهما ويحلفان ولو دفعهما اقرت
في يده مع يمينه ولو اقام احدهما بينة حكم له ولو اقام كل
بينة فان امكن التوفيق وفق والا تحقق التعارض فان
كان العين في يديهما قضى لهما وان كانت في يد احدهما قضى
للخارج على راي ان شهدتا بالملك المطلق او بالسبب ولو
شهدت احديهما بالسبب فهو اولى ولو كانت في يد غيرهما

قضى لاعدلهما فان تساويا فلاكثرهما فان تساويا اقرع و
حلف الخارج فان امتنع احلف الاخر واخذ وان نكلا قضى
لهما والشاهدان كالشاهد وامرأتين وهما اولى من الشاهد
واليمين ولو تداعيا زوجية اقرع مع البينتين والشهادة
بتقديم الملك اولى من الشهادة بالحادث وبالاقدم اولى من
القديم وبالملك اولى من اليد وبسبب الملك اولى من التصرف
ولو شهدت بملكه في الامس لم يسمع حتى يقول وهو ملكه في
الحال الا ان يعلم زواله ولو قال لا ادرى زال ام لا لم يقبل اما لو
قال وهو ملكه بالامس اشتراه من المدعى عليه او اقر له به او غصبه
او استاجر منه قبل ولو شهد بالاقرار الماضي ثبت وان لم
يتعرض من الملك في الحال ولو قال المدعى عليه كان ملكك
بالامس انتزع من يده ولو شهد انه كان في يده بالامس ثبت
اليد وانتزعت من يد الخصم على اشكال ولو ادعى ملكية الدابة
منذ مدة فدلت سنها على اقل قطعا او ظاهرا سقطت بينته
ولو ادعى رقية مجهول النسب الصغير الذي في يده حكم له

من المدعى

فلو بلغ وانكر احلف ولو كان كبيرا فانكر احلف وحكم بالحرية
ولو سكت جاز ابتياعه وان لم يقر على اشكال ولو ادعاه اثنان
فاعترف لهما قضى عليه وان اعترف لاحدهما حكم له ولو
تداعيا ثوبين في يد كل واحد منهما احدهما واقام بينة حكم
لكل منهما بما في يد الاخر ولو اقام بينة بعين في يد عمرو و
انتزعت له فان اقام الذي كانت في يده بينة انها له لم يحكم
له على راى اما لو ادعى ملكا لاحقا فالوجه القضاء له ولو تداعى
الزوجان متاع البيت حكم لذي البينة فان فقدت حلف كل
لصاحبه وحكم لهما سواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء
كانت الزوجية باقية او لا على راى وحكم للرجل بما يصلح له والمرأة
بما يصلح لها على راى **الفصل الثاني** في العقود لو ادعى
انه استاجر الدار بعشرة وادعى الموجر انه آجره بعشرين واتحد
الوقت فالقول قول المستاجر مع يمينه فان اقاما بينة حكم ببينة
الموجر على راى وبالقرعة على راى للتعارض ولو تقدم تاريخ
احدهما بطلت الاخرى ولو قال استاجرت الدار بعشرة فقال

متاع

ويقسم بينهما ما يصلح لهما

تاريخ

بل اجرتها البيت بها وان اتفق التاريخ اقرع سواقاما بينة او لا و
لو تقدم تاريخ البيت حكم بالجارية باجرته وباجارة الدار بالنسبة
من الاجرة ولو ادعى كل منهما الشراء من المتشبث واديا الثمن
واقاما بينة حكم للسابق ولو اتفقا حكم للاصل فالازيد
ممن تخرج القرعة مع يمينه ولا يقبل قول البايع لاحدهما و
يعيد الثمن على الاخر ولو امتنع الخارج بالقرعة من اليمين احلف
الاخر واخذ ولو امتنعا قسمت ورجع كل بنصف الثمن ولكل
خيار الفسخ فاذا فسخ اخذ الثمن واخذ الاخر العين ولو ادعيا
شراء ثالث من كل منهما واقاما بينة فان اعترف لاحدهما قضى
له عليه بالثمن وان اعترف لهما قضى بالثمنين وان انكر و
اختلف التاريخ او كان مطلقا قضى بالثمنين ايضا وان اتفق
اقرع ويقضى للخارج مع يمينه فان نكل احلف الاخر فان
نكلا قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراءه من زيد واقباض الثمن
وادعى الاخر شراءه من عمرو والاقباض واقاما بينة متساوية
في العدالة والعدد والتاريخ احلف من تخرج القرعة وقضى

له فان نكل احلف الاخر فان نكلا قسم بينهما ورجع كل على بايعه
بنصف الثمن ولو فسخا صح ورجعا بالثمنين ولو فسخ احدهما
لم يكن للاخر اخذ الجميع ولو اقام العبد بينة بالعتق واقام
اخر بينة بالشراء واتحد الزمان اقرع فان امتنعا من اليمين
حرر نصفه والاخر المدعى فان فسخ صح اجمع وفي السراية
اشكال ينشأ من قيام البينة بمباشرة العتق ومن الحكم
بالعتق قهرا ولو ادعى شراء ما في يد الغير من اخر فان شهدت
بينة بالملكية له او للبايع او باليد او بالتسليم انتزعت له والا فلا
على راى ولو اقام بينة بابتياع ما في يد الغير منه واخر بينة
باستيهابه القابض منه اقرع مع التساوي ولو قال غصبنيه
وقال الاخر اقربه واقاما بينة حكم للمغصوب ولا ضمان
للمقر له **الفصل الثالث** في الميراث لو ادعى ابن المسلم تقدم
اسلامه على موت ابيه وصدقه الاخر وادعى تقدم ذلك
فانكر الاول حلف على نفي العلم بتقدم اسلام اخيه على
موت ابيه واخذ المال وكذا المملوكان لو اعتقا واتفقا على

تقدم عتق احدهما على الموت واختلفا في الاخر اما لو اسلم
احدهما في شعبان والاخر في رمضان فادعى المتقدم سبق
الموت على رمضان والاخر التاخر فالتركة بينهما ولو ادعى
ما في يد الغير انه له ولاخيه الغايب بالارث واقام بينة
كاملة بان شهدت بنفي وارث غيرهما سلم اليه النصف
ولو لم يشهد بنفي الوارث سلم اليه النصف بعد البحث و
التضمين وبقي النصف الاخر في يد الغير او سلمه الحاكم من
ثقة ولو ادعت الاصداق وادعى الولد الارث واقاما
بينة حكم للزوجة ولو اقام كل من العبدين الثلث بينة بعتق
المريض له اقرع ولو شهد اجنبيان بالوصية بعتق غانم
ووارثان بالوصية بعتق سالم والرجوع عن غانم فالتهمة
هنا تدفع شهادة الورثة والوجه عتق الاول وثلثي الاخر

الفصل الرابع في نكتة متفرقة البينة المطلقة لا توجب
تقدم زوال الملك على ما قبل البينة فلو شهد على دابة نتاجها
قبل الاقامة للمدعى عليه والثمرة الظاهرة على الشجرة كذلك

والجنين وهل اذا اخذ من المشتري بحجة مطلقة يرجع على البايع
اشكال فان قلنا به فلو اخذ من المشتري الثاني يرجع الاول
ايضا والوجه عندي عدم الرجوع الا ادعى ملكا سابقا على
شرائه ولو ادعى ملكا مطلقا فذكر الشاهد الملك وسببه
لم يضر فلو اراد الترجيح بالسبب وجب اعادة البينة بعد
دعوى السبب ولو ذكر الشاهد سببا آخر سوى ما ذكره
المدعي تناقضت الشهادة والدعوى فلا تسمع على الملك
فلو اقام بينة على ميت بغارته عين او غصبها كان له
انتزاعها من غير يمين ولو اقام كل من مدعي الجميع والنصف
بينة ونسبتا فهي لمدعي الجميع ولو خرجا فلمدعي الجميع النصف
والاخر يقرع ويحلف الخارج بالقرعة فان نكل احلف الاخر
فان نكلا اقتسم فيحصل للمستوعب ثلثة الارباع ولو ادعى آخر
الثلث وتشبثوا ولا بينة فلكل الثلث وعلى الثاني والثالث
اليمين للمستوعب وعلى المستوعب والثالث اليمين للثاني
فان اقاموا بينة خلص للمستوعب الربع بغير منازع والثلث

الذي في يد الثاني والربع مما في يد الثالث ويبقى نصف
السدس الخارج بالقرعة بين المستوعب والثاني فان نكلا
قسم بينهما فيحصل للمستوعب عشرة ونصف وللثاني
احد ونصف ولا شيء للثالث فلو ادعى احد الاربعة الجميع
والثاني الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث وخرجا
واقاموا بينة فللمستوعب الثلث ويقرع بينه وبين الثاني
في السدس فان نكلا قسم ويقرع بينهما وبين الثالث في
سدس آخر فان نكلوا قسم بينهم ويقرع بين الاربعة في الباقي
فان نكلوا قسم فيحصل للمستوعب عشرون وللثاني ثمنية
وللثالث خمسة وللرابع ثلثه ولو تشبثوا ولا بينة فلكل
الربع ويحلف الجميع للجميع ولو اقاموا بينة سقط اعتبارها
بالنظر الى ما في يده ويقضى فيما يدعيه مما في يد الغير فيجمع
بين كل ثلثة على ما في يد الرابع فللمستوعب من الثاني عشرة
ويقرع بينه وبين الثالث في ستة فان نكلا قسم بينهما
ويقرع بين المستوعب والرابع في اثنين فان امتنعا من اليمين

قسم بينهما وللمستوعب ستة من الثالث ويقارع الثاني
في عشرة فيقسم بعد النكول ويقارع الثالث في اثنين
ويحلف الخارج فان نكل فللآخر وان نكلا قسم بينهما وللمستوعب
من الرابع اثنان ويقارع الثاني في عشرة فيقسم بعد النكول
وللثاني مما في يد المستوعب عشرة وللثالث ستة و
للرابع اثنان فيكمل للمستوعب النصف وللثاني سدس وربع
وللثالث سدس وللرابع سدس الثلث ولو خرج المبيع
مستحقا فله الرجوع على البايع فان صرح في نزاع المدعي
بملكية البايع فلا رجوع على اشكال ولو احبل جارية بحجة
ثم اكذب نفسه فالولد حر والجارية مستولدة وعليه
قيمتها والمهر وقيمة الولد للمقر له ويحتمل ان الجارية للمقر له
ان صدقه ولو قال المدعي كذبت شهودي بطلت بينته
لا دعواه **المقصد الخامس** في الشهادات وفيه مطالب
الاول في الصفات وفيه فصلان **الاول** الشروط
العامة تشترط في الشاهد ستة امور **الاول** البلوغ فلا

يقبل شهادة الصبي وان راهق الا في الجراح بشرط بلوغ عشر
سنين فصاعدا وعدم تفرقهم في الشهادة واجتماعهم
على المباح **الثاني** العقل فلا يقبل شهادة المجنون ويقبل
ممن يعتوره حال افاقته وكذا معتاد السهو والتغفل لا يقبل
شهادته الا اذا علم انه في موضع لا يحتمل الغلط **الثالث**
الايمان فلا يقبل شهادة غير المؤمن وان كان مسلما ولا
يقبل شهادة الذمي ولا على مثله الا في الوصية مع عدم العدل
الرابع العدالة وهي صفة راسخة في النفس تبعث على
ملازمة التقوى وترك مواقعة الكباير التي اوعد الله عليها
النار كالقتل والزنا واللواط والغصب وبالاصرار على الصغاير
او في الاغلب ولا يقدح الندرة فان الانسان لا ينفك منها
والمخالف في الفروع اذا لم يخالف الاجماع تقبل شهادته وكذا
ارباب الصنايع الدنيه كالحايك والحجام والزبال
والصايغ وبايع الرقيق واللاعب بالحمام من غير رهان
وترد شهادة اللاعب بالات القمار كلها كالنرد والشطرنج

والاربعة عشر وان قصد الحذق وشارب الخمر وكل
مسكر والفقاع والعصير اذا غلا وان لم يسكر قبل ذهاب
ثلثيه وسامع الغنا وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع
المطرب وان كان في قرآن وفاعله والشاعر الكاذب او
الذي يهجو مؤمنا او يشبب بامرأة معروفة غير محللة
ومستمع الزمر والعود والصنج والدف الا في الاملاك والختان
خاصة وجميع الات اللهو والحاسد وباغض المؤمن ظاهرا
ولابس الحرير من الرجال والذهب والقاذف قبل التوبة
وحدها الاكذاب معه والتخطيه مع الصدق ظاهرا ولو
صدق المقذوف او اقام بينة فلا فسوق ويجوز اتخاذ الخمر
للتخليل **الخامس** طهارة المولد فترد شهادة ولد الزنا وان
قلت **السادس** ارتفاع التهمة ولها اسباب احدها ان
يجر بشهادته نفعا او يدفع ضررا كشهادة الشريك لشريكه فيما
هو شريك فيه وصاحب الدين للمحجور عليه والسيد المأذون
والوصي فيما هو وصي فيه وان فلانا جرح مورثه قبل الاندمال

او العاقلة بجرح شهود الجناية او الوكيل او الوصي بفسق الشهود
على الموكل والموصي ولو شهد بمال المورث المجروح او المريض
قبل ولو شهد الرجلان لوصيه فشهد للشاهدين باخرى من
التركة قبل الجميع وثانيها العداوة الدنيوية وتحقق بالفرح
على المصيبة والغم بالسرور ولو بالتقاذف اما الدينية فلا
يمنع ويقبل شهادة العدو لعدوه ولو شهد بعض الرفقة
لبعض على قاطع الطريق لم يقبل للتهمة اما لو قالوا عرضوا لنا
واخذوا اولئك قبلت ومنها دفع عار الكذب فلو تاب الفاسق
ليقبل شهادته لم يقبل وقال الشيخ يقبل لو قال تبت اقبل شهادتي
وترد شهادة المتبرع قبل السؤال للتهمة الا في حقوقه تعالى و
المصالح العامة على اشكال ولا يصير المتبرع مجروحا ولو
اخفى نفسه ليشهد قبلت ولا يحمل على الحرص ومنها مهانة
النفس كالسايل في كفه الا نادرا والحاكة ومرتكب الاليق من
المباحات بحيث يستسخر وتارك السنن اجمع والنسب لا يمنع
الشهادة وان قرب كالوالد لولده وبالعكس والزوج لزوجته

وبالعكس والاخ لاخيه وكذا يقبل شهادة النسيب على نسيبه
الا الولد على والده خاصة على راي والصداقة لا تمنع الشهادة
وان تاكدت الملاطفة ويقبل شهادة الاجير والضيف

الفصل الثاني في الشرايط الخاصة وهي خمسة **الاول**
الحرية فلا يقبل شهادة المملوك على مولاه ويقبل له ولغيره
وعلى غيره على راي وكذا المدبر والمكاتب المشروط والمطلق
قبل الاداء ولو ادى البعض قال الشيخ يقبل بنسبة ما تحرر
ولو اعتق قبلت على مولاه ولو شهد عبدان على حمل امته
انه ولده وانه اعتقهما ومات فملكهما غيره فردت شهادتهما
ثم اعتقا فاقاماها قبلت ورجعا عبدين ولكن يكره للمولى
استرقاقهما **الثاني** الذكورة فلا يقبل شهادة النساء
في الحدود مطلقا الا في الزنا ولو شهد ثلثة رجال وامراتان
ثبت الرجم على المحصن ولو شهد رجلان واربع نسوة ثبت الجلد
عليه خاصة ولا يقبل لو شهد رجل وست نساء او اكثر فلا
يقبل ايضا في الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه و

النسب والاهلة والاقرب فتقبل شاهد وامرأتين في
النكاح والعتق والقصاص واما الديون والاموال كالقرض
والقراض والغصب وعقود المعاوضات والوصية له و
الجناية الموجبة للدية والوقف على اشكال فيثبت بشاهد و
امرأتين وبشاهد ويمين واما الولادة والاستهلال وعيوب
النساء الباطنة والرضاع على اشكال فتقبل فيه شهادتهن
وان انفردن وتقبل في الديون والاموال شهادة امرأتين ويمين
ولا تقبل شهادتهن منفردات وان كثرت وتقبل شهادة
الواحدة في ربع ميراث المستهل وربع الوصية من غير يمين
وشهادة امرأتين في النصف وهكذا لا يقبل شهادة ما
دون الاربع فيما تقبل فيه شهادتهن منفردات **الثالث**
العدد ولا تقبل شهادة الواحد الا في هلال رمضان على رأي
اما الزنا واللواط والسحق فلا يثبت بدون الاربع ويثبت ما
عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحد وكل حقوقه تعالى بشاهدين
خاصة وكذا الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب

والاهلة والجرح والتعديل والاسلام والردة والعدة **الرابع**
العلم وهو شرط في جميع ما يشهد به الا النسب والملك المطلق
والموت والنكاح والوقف والعتق والولاية فقد اكتفى في
ذلك بالاستفاضة بان يتوالى الاخبار من جماعة من غير
مواعدة او يشتهر حتى يقارب العلم قال الشيخ لو شهد عدلان
صار السامع شاهد اصل لان ثمرة الاستفاضة الظن ولا
يجوز للشاهد بالاستفاضة الشهادة بالسبب كالبيع والهبة
نعم لو عزاه الى الميراث صح **الخامس** حصول الشرائط العامة في
الشاهد وقت التحمل في الطلاق خاصة ولا يشترط في غيره ولو
شهد الصغير والكافر والعبد والفاسق ثم زالت الموانع فاقاموا
بها سمعت في غيره وكذا لو شهد وابه مع سماع صلين ثم اقاموا
بعد زوال المانع سمعت وان كانت قد ردت اولا ولو ردت
شهادة الولد على والده ثم اعادها بعد موته سمعت **المطلب**
الثاني في مستند الشهادة وهو العلم الا ما استثني اما
بالمشاهدة فيما يفتقر اليها وهو الافعال كالغصب والقتل و

الرضاع والزنا والولادة ونقبل في ذلك شهادة الاصم والاخرس
اذا عرفت اشارته فان جهلت عمد الحاكم على عدلين عارفين
بها ويثبت الحكم بشهادتهما اصالة لا بشهادتهما فرعا واما
السماع والبصر معا فيما يفتقر اليهما كالاقوال الصادرة عن
المجهول عند الشاهد مثل العقود فان السمع يفتقر اليه
لفهم اللفظ والبصر لمعرفة المتلفظ واما السماع وحده
كالاقوال الصادرة عن المعلوم عند الشاهد فان الاعمى
يقبل شهادته اذا عرف صوت المتلفظ بحيث لا يعتريه الشك
ولو لم يعرفه وعرفه عدلان صدره فكالعارف وكذا لو شهد
على المقبوض ويقبل شهادته على شهادة غيره وعلى ما بين يدي
الحاكم ومجهول النسب يشهد على عينه فان مات احضر مجلس
الحاكم فان دفن لم ينبش وتعذرت الشهادة ويجوز كشف
وجه المراة للشهادة والشاهد ان عرف نسب المشهود عليه
يرفعه الى ان يتخلص عن غيره ويجوز ان يشهد بالحلية الخاصة
او المشتركة نادرا وان جهله افتقر الى معرفين ذكرين عدلين

ويكون شاهد اصل لا فرعا عليهما ولو سمع رجلا يستلحق
صبيا او كبيرا ساكتا غير منكر له يشهد بالنسب فاذا اجتمع
في الملك اليد والتصرف بالبنا او الهدم والاجارة وشبه
ذلك بغير منازع جازت الشهادة بالملك المطلق وهل يكفي
اليد في الشهادة بالملك المطلق الاقرب ذلك ويشهد بالاعسار
مع الخبرة بالباطن وقراين الاحوال كصبره على الضر والجوع
في الخلوة **مطلب ثالث** في الشاهد واليمين ويثبت بذلك
كل ما كان مالا او المقصود منه المال كالمعاوضات كالبيع و
الهبة والجناية الموجبة للدية كالخطا وشبهه ويقبل الوالد
لولده والهاشمي وفي النكاح والوقف اشكال ولا يثبت بذلك
الحدود ولا الخلع والطلاق والرجعة والعتق والتدبير والكتابة
والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء ويشترط
الشهادة اولا وثبوت عدالة الشاهد فلو حلف قبل ذلك
وجبت اعادتها بعده وهل يتم القضا بالشاهد او باليمين
او بهما اشكال تظهر فايدته في الرجوع ولو اقام الجماعة

شاهداً للخصم او بحق مورثهم او بوصية الميت لهم فمن حلف
استحق نصيبه خاصة ولو كان فيهم صغير او مجنون اخّر
نصيبه حتى يحلف بعد رشده ولا يوخذ من الخصم او يحلف
وارثه لو مات قبله ولو اخّر العاقل اليمين كان لوارثه الحلف
والاخذ بعد موته وفي وجوب اعادة الشهادة قولان ولو كان
او بلغ الصبي ولو اقام الشاهدين استوفي نصيب المجنون
والصبي الذي لم يدع ويوخذ نصيب الغايب ان كان عينا
او يوضع في يد امين ان رأى الحاكم ذلك ولو استوفي الحاضر
حصته في الدين لم يشاركه الغايب وان كان عينا ساهمه
اذا ادعيا ان اباهما قد وقف عليهما وقف تشريك ثبت
الوقف بيمين وشاهد فان نكل احدهما لم يستحق واستحق
الآخر فاذا ماتا فنصيب الحالف لا يستحقه البطن الثاني بغير
يمين ونصيب الناكل للبطن الثاني ان حلفوا ولو نكلا معا
حلف البطن الثاني اذا ماتا فلو حلف الاولاد الثلثه ثم صار
لاحدهم ولد صار رابعا فيوقف له الربع فان حلف بعد

اشكال لانا ان نكل لم يكن لوارثه الحلف ولو كان في الورثة غايب حلف اذا قدم من غير اعادة الشهادة صح

بلوغه اخذ وان امتنع قال الشيخ يرجع الى الثلاثة ولو مات احدهم
قبل بلوغه عزل له الثلث من حين الموت فان حلف اخذ الجميع
والا كان الربع الى حين الوفاة لورثة الميت وللاخوين والثلث
من حين الوفاة للاخوين وفيه نظر ولو ادعيا وقف الترتيب
كفت يمينهما عن يمين البطن الثاني ولو ادعى بعض الورثة
الوقف حلف مع شاهده وثبت فان نكل كان نصيبه طلقا
في حق الديون والوصايا فان فضل له شيء كان وقفا ونصيب
الباقين طلقا ولو نكل البطن الاول عن اليمين كان للبطن
الثاني الحلف ولو ادعى عبدا في يد غيره وانه اعتقه لم يثبت
بالشاهد واليمين ولو اقام شاهدا بقتل العمد كان لوثا
وجاز اثبات دعواه بالقسامة لا باليمين الواحدة ولو ادعى
في جارية وولدها انها مستولدته حلف مع الشاهد ويثبت
ملك المستولدة وعتقت عند موته باقراره ولا يثبت نسب
الولد وحريته **المطلب الرابع** في الشهادة على الشهادة والنظر
في امور اربعة **الاول** المحل وتثبت في حقوق الناس ولمن كان

عقوبة كالقصاص او غيرها كالطلاق والعتق والنسب ومالا
كالقراض او عقد معاوضة كالبيع وما لا يطلع عليه الرجال
كعيوب النسا والولادة والاستهلال وفي حد السرقة
والقذف خلاف ولا تثبت في غيرهما من الحدود اجماعا
ويثبت الاقرار باللواط والزنا بالعمة والخالة او وطي البهيمة
بشاهدين والشهادة على الشهادة لا لاثبات الحد بل لانتشار
حرمة النكاح وتحريم الاكل في المأكولة ووجوب بيع غيرها
الثاني الاسترعاء واكمله ان يقول شاهد الاصل اشهد على
شهادتي اني اشهد بكذا ودونه ان يسمعه يشهد عند الحاكم
ودونه ان يسمعه يقول اشهد لفلان على فلان بسبب
كذا ففي هذه الصور يجوز التحمل ولو لم يذكر السبب لم يجز
ولو قال عندي شهادة مجزومة لفلان فكالسبب وله
ان يقول في الاولى اشهدني على شهادته وفي البواقي شهدته
على شهادته او اشهد ان فلانا يشهد الثالث العدد وليشهد
على كل واحد شاهدان ولو شهد الاثنان على شهادة كل واحد

منهما او شهد الاصل مع آخر على شهادة الاصل الثاني
او شهد الاثنان على ازيد من اثنين وكان الاصل شاهدا
وامرأتين او اربع نسا فيما يجوز فيشهد الاثنان على كل واحد
منهم قبل وهل تقبل شهادة النسا على الشهادة فيما تقبل
فيه شهادتهن خاصة كالعيوب الباطنة والاستهلال
فيه نظر الرابع في شرط الحكم بها ولا يسمع شهادة الفرع
الا عند تعذر شهادة الاصل اما المرض او غيبة والضابط
المشقة ولا باس بموت شاهد الاصل وغيبته ومرضه
وجنونه وتردده بعد عماه ولو طرأ فسق او عداوة او ردة
طرحت ولو انكر الاصل طرحت على راي ولو حكم لشهادة
الفرع ثم حضر الاصل لم يقدح مطلقا ولا غرم ويشترط
تسمية الاصل لا التعديل فان عدلا او عرفنا الحاكم العدالة
حكم والا بحث وليس عليه ان يشهد على صدق شاهد الاصل
المطلب الخامس في الرجوع وهو اما عن شهادة العقوبة
او البضع او المال الاول العقوبة فان رجع قبل القضاء لم يقض

ووجب حد القذف ان شهد بالزنا ولو قال غلطنا احتمل
سقوطه ولو لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم توقف ثم عاد
وقال اقض فالاقرب القضا وفي وجوب الاعادة اشكال
وان رجع بعد القضا وقبل الاستيفا نقض الحكم سواكان
حد الله تعالى او حد الادمي ولو رجع بعد استيفا القصاص
اقتص منه ان قال تعمدت والا اخذ منه الدية ولو اختلفا
فعلى العامد القصاص وعلى المخطي الدية فللولي قتل الجميع مع
تعمدهم ودفع ما فضل عن دية صاحبه اليهم وقتل البعض
ودفع فاضل دية صاحبه وعلى الباقي من الشهود الاكمال
بعد اسقاط حق المقتولين ولو رجع احد الاثنين خاصة فعليه
نصف الجناية فان اقتص الولي دفع نصف الدية والا اخذ النصف
ولا سبيل على الاخر ولو رجع احد الشهود الزنا بعد الرجم فقال
تعمدت ولم يوافقه الباقون اقتص منه خاصة ويدفع اليه
ثلثة ارباع الدية ولو رجع ولي القصاص المباشر فعليه
القصاص خاصة ولو رجع المزكي فلا قصاص وعليه الدية

ولو قال الشاهد تعمدت لكن لم اعلم انه يقتل بقولي فالاقرب
الدية اما لو ضرب المريض ضربا يقتل مثله دون الصحيح ولم يعلم
بالمرض فالقصاص ولو ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم
فان قتل اقتص من الشهود ولو رجع شاهد الاحصان فالاقرب
التشريك وهل يجب الثلث او النصف اشكال ولو رجع احد
شهود الزنا او احد شاهدي الاحصان ففي تعدد الرجوع اشكال
الثاني البضع اذا رجعا عن الطلاق قبل الحكم بطلت وبقيت
الزوجية ولو رجعا بعده لم ينقض وغرما نصف المسمى ان لم يدخل
ولو دخل فلا غرم ولو رجع الرجل وعشر النسوة عن الشهادة بالرضاع
المحرم فعلى الرجل السدس وعلى كل امراة نصف سدس الثالث
المال ولو رجعا قبل الحكم بطلت ولو رجعا بعده لم ينقض وان لم يستوف
او كانت العين قايمة على راي وغرم الشهود ولو رجع الرجل والمراتان
فعلى الرجل النصف وكل امراة ربع ولو كن عشر نسوة فعلى الرجل
السدس وعلى كل امراة نصف السدس ولو شهد ثلثة ورجع واحد
فالوجه الرجوع عليه بالثلث ولو ثبت تزويرهم استعيدت

العين ولو تعدد غرم الشهود ولو ظهر كونهما عبدين او كافرين
او صبيين بطل القضا ولو كان في قتل وجبت الدية على بيت
المال المطلب السادس في اتحاد الشهادة تشترط توارد الشاهدين
على شيء واحد معنى فلو قال احدهما غصب والاخر انتزع قهرا
ثبت ولو اختلفا معنى كان يشهد احدهما بالبيع والاخر بالاقرار به
لم يصح وله ان يحلف مع ايهما شاء ولو شهدا بالسرقة في وقتين
لم يحكم سواء اتحدت العين او لا وكذا لو اختلفا في عين
المسروق او اختلفا في قدر الثمن في البيع وله ان يحلف مع من شاء
ولو شهد له مع كل واحد شاهد ثبت الثمن الزايد ولو شهد
احدهما باقرار الف والاخر باقرار الفين في زمان واحد
فكذلك وان تعدد ثبتا لغيرهما وحلف مع شاهد
الالفين على الزيادة ان شاء وكذا لو شهد احدهما
بان قيمة المسروق درهم والاخر درهمان ثبت الدرهم بهما
وحلف مع الاخر ولو شهد احدهما بالقذف او القتل غدوة
والاخر عشية لم يحكم المطلب السابع في مسايل متعددة

بالشهادة لانها على فعل زيد

الشهادة ليست شرطا في شيء من العقود سوى الطلاق وتستحب
في النكاح والرجعة والبيع والحكم تبع لها فلو كانت كاذبة
في نفس الامر لم يحل للمشهود له الاخذ ما لم يعلم صحة الدعوى
او يجهل كذب الشاهدين والاقامة بالشهادة واجبة على
الكفاية الا مع الضرر الغير المستحق وكذا التحمل ولو مات
الشاهدان قبل الحكم حكم بها ولو جهل العدالة زكيا بعد
الموت ولو فسقا بعد الاقامة قبل الحكم حكم بها الا في
حقوقه تعالى ولو شهدا لمورثهما فمات قبل الحكم لم يحكم
ولو حكم ثم خرجا مطلقا لم ينقض ولو عين الجارح الوقت
وكان متقدما على الشهادة نقض والا فلا ولو كان الحكم
قتلا او جرحا فالدية في بيت المال وان كان المباشر الولي
مع اذن الحاكم ولو حكم ولم ياذن ضمن الولي الدية ولو كان
مالا ارتد ولو تلف ضمنه القابض ولو شهدوا بان زيدا
رجع عن الوصية لزيد بالوصية لعمرو فالوجه عدم القبول
خلافا للشيخ ولو شهد اجنبي بالرجوع عما اوصى به لزيد الى

عمر وحلف عمرو مع شاهده وان ثلثنا الاولى لشاهدين
اذ لا تعارض ولو سال العبد السفر حتى يزكي شهود عتقه
او سال المقيم شاهدا بالمال حبس الغريم حتى يكمل قال الشيخ
رحمه الله اجيبا وفيه نظر

كتاب الحدود

وفيه مقاصد **الاول** في الزنا وفيه فصول **الاول**

الزنا ايلاج ذكر الانسان حتى تغيب الحشفة في فرج امرأة
قبلا او دبرا محرمة من غير سبب مبيح ولا شبهة ويشترط في
الحد العلم بالتحريم والبلوغ والاختيار فلو توهم العقد على
المحرمات المؤبدة صحيحا سقط ولا يسقط الحد بالعقد
مع العلم بفساده ولا باستيجارها للوطي معه ولو توهم
الحل به او بغيره كالاباحة فلا حد ولو تشبهت عليه حدت
هي دونه ولو اكرهها او احدهما فلا حد ولو ادعيا الزوجية
او احدهما سقط عنه وان كذبه الآخر من غير بينة
ولا يمين او ادعى الشبهة ولو زنى المجنون بعاقلة حدت
دونه وبالعكس ولو كانا مجنونين فلا حد ويحد الاعمى

ولو زنى السكران حد

الا مع الشبهة ويصدق ولو عقد فاسدا لتوهم الحل به فلا حد
ولا حد في التحريم العارض كالحيض والاحرام والصوم
ويشترط في الرجم مع الشرائط السابقة الاحصان وهو التكليف
والحرية والاصابة في فرج مملوك بعقد دائم او ملك يمين
يتمكن منه غدوا وعليه ويروح والمرأة كالرجل والفاسد
والشبهة لا يحصنان ولا يخرج المطلقة رجعية عن الاحصان
ويخرج البائن ولو تزوجت الرجعية عالمة بالتحريم رجمت
ويحد الزوج مع علمه بالتحريم والعدة ولو جهل احدهما
فلا حد ولو علم احد الزوجين اختص بالحد التام ويقبل
ادعاء الجهل من المحتمل في حقه ولا يشترط الاحصان في
الواطيين بل لو كان احدهما محصنا رجم وجلد الآخر ويشترط
في احصان الرجل عقل المرأة وبلوغها فلو زنى المحصن بمجنونة
او صغيرة فلا رجم وفي احصان المرأة بلوغ الرجل خاصة
فلو زنت المحصنة بصغير فلا رجم ولو زنت بمجنون رجمت
ويشترط وقوع الاصابة بعد الحرية والتكليف ورجعة
الاحصان

الخالع **الفصل الثاني** في ثبوته وانما ثبت باحد الامرين الاقرار ويشترط فيه العدد وهو اربع مرات فلو اقر اقل فلا حد وعزر وبلوغ المقر وعقله واختياره وحريته سوى الذكر والانثى وفي اشتراط ايقاع كل اقرار في مجلس قولان ويقبل اقرار الاخرس بالاشارة ولو نسبه له يثبت في حقه الا باربع ويحد بالمرة للقذف على اشكال ولو لم يبين الحد للمقر ضرب حتى ينهى او يبلغ مائة ولو انكر اقرار الرجم سقط الحد ولا يسقط بانكار غيره ولو تاب تخير الامام في الاقامة وعدمها جلدا او رجما والحمل من الخالية عن بعل لا يوجب الزنا ولا يقوم الالتماس بترك الحد والهرب والامتناع من التمكين مقام الرجوع **الثاني** البينة ويشترط العدد وهو اربعة رجال عدول او ثلاثة وامراتان ولو شهد رجلان واربع نسوة ثبت الجلد دون الرجم ولا يقبل دون ذلك بل يحد الشهود للفرية ولو كان الزوج احدهم فالاقرب حدهم للفرية ويكفي ان يقولوا لا

الاول

والمعاينة للايلاج ولو شهدوا بالزنا من دون ما حدوا للفرية صح

نعلم سبب التحليل والاتفاق في جميع الصفات فلو شهد بعض بالمعاينة والباقي بدونها او بعض في زمان او زاوية والباقي لغير ذلك حد للفرية ولو شهد اثنان بالاكراه واثنان بالمطاوعة حد الشهود على راي والزاني على راي ولا حد عليها ولو سبق احدهم بالاقامة حد للقذف ولم يرتقب تمام الشهادة ولو شهدوا بزنا قديم سمعت وكذا لو شهدوا على اكثر من اثنين وينبغي تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع ولو شهد اربعة فشهد اربع نساء بالبكارة فلا حد ولا على الشهود على راي ويسقط بالتوبة قبل البينة لا بعدها ويحكم الحاكم بعلمه ولو شهد بعض وردت شهادة الباقين حد الجميع وان ردت بخفي على راي **الفصل الثالث** في العقوبة وهي اربعة **الاول** القتل ويجب على الزاني بالمحرمات نسبا كالام وبامراة الاب وعلى المكره للمراة وعلى الذمي بالمسلمة سوى الشيخ والشاب والحر والعبد والمحصن وغيره والمسلم والكافر **الثاني** الرجم والجلد و

فان اسلم الذمي لم يسقط بذلك عنه القتل على كل حال

يجبان على المحصن والمحصنة واشترط الشيخ رحمه الله في
الجمع الشيخوخة واوجب على الشاب الرجم خاصة مبدا بالجلد
وكذا لو اجتمعت الحدود بدئ بما لا يفوت معه الاخر ولا
يتوقع برء جلده ويدفن المرجوم الى حقويه والمراة الى صدرها
فان فر اعيد ان ثبت بالبينة والا لم يعد وقيل يشترط اصابة
الحجارة ويبدا الشهود بالرجم وجوبا وفي المقر يبدا الامام
ويستحب الاشعار واحضار طايفة واقلها واحد في الحد
وصغر الحجارة ولا يرجم من عليه حد ثم يدفن بعد رجمه ولو
غاب الشهود او فاتوا لم يسقط الحد ويرجم المريض والمستحاضة

الثالث الجلد والجز والتغريب وهو واجب على الذكر الحر غير
المحصن وهل يشترط ان يكون مملكا قولان ويجلد مائة ويجز
راسه ويغرب عن مصره سنة ويجلد مجردا قائما اشد
الضرب ويفرق على جسده ويتقى وجهه وراسه وفرجه
والمراة تضرب جالسة قد ربطت عليها ثيابها ولا يقام
في شدة الحر والبرد بل يتوخى المتوسط ففي الشتاء والصيف

يجب حضور طائفة اقلها واحد وقيل عشرة وقيل ثلاثة وقيل انه مستحبة

طرفاه وفي الشتاء اوسطه ولا في ارض العدو ولا في الحرم
للملتجي بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ولو جنى فيه حد
ولا يسقط باعتراض الجنون والارتداد ولا يوخر الحايض
ويوخر المريض والمستحاضة الى البرء فان اقتضت المصلحة
التقديم ضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط
وصول كل شمراخ الى جسده ويوخر الحامل في الرجم والجلد
حتى تضع وترضع ان فقد الكافل ولو زنى في زمان شريف
او في مكان شريف عوقب زيادة يراها الحاكم **الرابع** الجلد
خاصة وهو ثابت في حق المراة وغير المملك على راي والعبد
ويجلد الحر والحرة مائة والعبد والامة خمسين وان كانا
محصنين ولو تكرر من الحر الزنا ثلاثا قتل في الرابعة او الثالثة
على خلاف ومن المملوك ثمان وقتل في التاسعة ولو تكرر
من غير حد فواحد ويتخير الامام في رفع الذمي الزاني بذمية
دفعه الى حاكمهم والحكم فيهم بشرع الاسلام ومن وجد مع
زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا يصدق الا بالبينة

او تصديق وليهما ومن اقتض بكراً باصبعه فعليه مهر نسائها
ولو كانت امة فعشر قيمتها ومن تزوج امة على حرة مسلمة
فوطئ قبل الاذن فعليه ثمن حد الزنا **المقصد الثاني**
اللواط وهو وطي الذكران فان اوقب قتلا معا ان كانا بالغين
كاملين حرين كانا او عبدين مسلمين او كافرين محصنين
او غيرهما او بالتفريق ولو ادعى المملوك اكراه مولاه صدق
ولو لاط بصبي ومجنون قتل وادب ولو لاط مجنون بعاقل
قتل العاقل وادب المجنون ويتخير الامام في القتل بين الضرب
بالسيف والتحريق والرجم والالقاء من شاهق والقاء جدار
عليه والجمع بين احدها مع الاحراق وان لم يوقب جلدا مائة
حرين كانا او عبدين مسلمين او كافرين محصنين
او غيرهما او بالتفريق على رأي الا الذمي اذا لاط بمسلم
يظهر من الصدوقين وابن الجنيد وجوب القتل مطلقا
فانه يقتل ولو لاط بمثله تخير الحاكم بين دفعه الى اهل ملته
وبين اقامة الحد بشرعنا ولو تكرر الحد قتل في الرابعة او
الثالثة على خلاف ويثبت بالاقرار اربع مرات من البالغ

العاقل الحر المختار وبشهادة اربعة رجال بالمعاينة فلو اقر دون
الاربع عزر ولو شهد دونها حدوا للفرية ويحكم الحاكم بعلمه
والمجتمعان في ازار واحد مجردين ولا رحم بينهما يعزران من ثلثين
الى تسعة وتسعين فان فعل بهما ذلك مرتين حدا في الثالثة
ويعزر من قبل غلاما اجنبيا بشهوة والتوبة قبل البينة يسقط
الحد لا بعدها وبعد الاقرار يتخير الامام **المقصد الثالث**
في السحق والقيادة تجلد المساحقة العاقلة البالغة مائة
جلدة حرة كانت او امة مسلمة او كافرة فاعلة او مفعولة
محصنة او غيرها على رأي فان تكرر الحد ثلثا قتلت في
الرابعة والتوبة تسقط الحد قبل البينة لا بعدها ويتخير
الامام لو تابت بعد الاقرار وتعزر الاجنبيتان المجتمعتان
في ازار واحد مجردتين فان تكرر التعزير مرتين حدتا في الثالثة
ولو القت ماء الرجل في رحم البكر جلدتا وغرمت مهر مثل
البكر لها ويلحق الولد بالرجل ويجلد القواد وهو الجامع بين
الرجال وامثالهم للواط او بينهم وبين النساء للزنا خمسا و

وسبعين جلدة ويحلق راسه ويشهر ويحبس سوا الحر والعبد (اي يخرج من البلد)
والمسلم والكافر والرجل والمراة الا في الجز والشهرة والنفي
فيسقط عنها وتثبت بالاقرار مرتين من البالغ العاقل المختار
وبشهادة عدلين **المقصد الرابع** في حد القذف وفيه مطلبان
الاول في اركانه وهي ثلثة الصيغة وهي الرمي بالزنا او اللواط
مثل انت زان او لايط او منكوح في دبره او زنيت او لطت
او يا زاني او يا لايط او انت زانية او نفي ولد او ما اشبه ذلك
باي لفظ كان مع معرفته وكذا لست بولدي لمن اعترف
به او لست لابيك ولو قال زنت بك امك او يا ابن الزانية
فقذف للام او زنى بك ابوك او يا ابن الزاني فللاب ويا ابن
الزانيين او زنى بك ابواك فلهما ولدتك امك من الزنى
قذف للام وولدت من الزنى قذف لهما على اشكال
ويا زوج الزانية او يا اب الزانية او اخا الزانية قذف
للمنسوب اليه دون المواجه وزنيت بفلانة او لطت بفلان
قذف للمواجه والمنسوب على اشكال ولو قال يا ديوث او يا (للمواجه)

> الحرمة
>
> لغة
>
> قذف
>
> قيل ان الديوث هو الذي يدخل الرجل على امرأته وقيل القرنان من يدخلهم على بناته والكشخان من يدخلهم على اخواته تمت

كشخان او يا قرنان وفهم فائدة الرمي للاخت والام او (الى الام)
الزوجة حد والا عزر ان افاد الشتم والا فلا **الثاني**
القاذف ويشترط فيه البلوغ والعقل سوا الذكر والانثى
فيعزر الصبي والمجنون وان قذف كاملا وفي المملوك قولان
احدهما انه كالحر والاخر ان عليه النصف وكذا الخلاف
في الامة فلو ادعاها صدق مع الجهل وعلى مدعي الحرية البينة
الثالث المقذوف ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية و
الاسلام والعفة فلو قذف صبيا او عبدا او مجنونا او كافرا
او متظاهرا بالزنا عزر على راي ولو قال المسلم يا ابن الزانية وكانت
كافرة او امة عزر على راي ولو قال للكافر وامه مسلمة حرة
حد ولو قال للابن الملاعن او كالابن المحدودة بعد التوبة (يا ابن الزانية)
حد لا قبلها ويعزر الاب لو قذف ولده او زوجته الميتة اذا كان (او مه)
هو الوارث ولو كان غيره حد تاما ويحد الولد بقذف
الوالد والام بقذف الولد وبالعكس **المطلب الثاني** في الاحكام
يجب بالقذف مع الشرائط ثمانون جلدة متوسطة بثيابه

> الكشخان بالكسر الديوث
>
> ادعاها
>
> حر

ويشهر ليجتنب شهادته ويثبت باقرار المكلف الحر المختار مرتين
وبشهادة عدلين ولو تقاذفا عزرا ولا يسقط الحد الا بالبينة
للصدق او تصديق المقذوف او العفو ويسقط بذلك و
في اللعان في الزوجة وكل تعريض بما يكرهه المواجه يوجب
التعزير كانت ولد حرام او حملت بك امك في حيضها او لم
احدك عذراء او احتلمت بامك البارحة او يا فاسق او يا
كافر او يا خنزير او يا حقير او يا وضيع او يا اجذم او يا
ابرص فلو كان المقول له مستحقا فلا تعزير ولو قذف
جماعة بلفظ واحد وجاؤوا به مجتمعين فحد واحد وان تفرقوا
به فلكل حد ولو قذفهم على التعاقب فلكل حد ويرث حد
القذف وارث المال من الذكر والانثى عدا الزوج والزوجة
ولو ورثه جماعة فعفا احدهم كان للباقي الجميع ولو كان
واحدا وللمستحق العفو قبل الثبوت وبعده ولا يقيم
الحاكم الا بعد مطالبته ولا يطالب الاب لو قذف الولد البالغ
الرشيد ولو تكرر الحد ثلاثا قتل في الرابعة ولو قذف فحد

الاذن

فقال الذي قلت كان صحيحا عزر ولكن لو كرر القذف
فحد واحد ولو تخلل الحد تعدد ولو تنابز الكفار عزروا ان
خشي الفتنة وساب النبي او الائمة عليهم السلام يقتل السامع
مع امن الضرر ومدعي النبوة والشاك في نبوة نبينا عليه
السلام ممن ظاهره الاسلام وعامل السحر المسلم يقتلون ولو
علمه الكافر ادب وكل من فعل محرما او ترك واجبا عزره الامام
بما يراه ولا يبلغ حد الاحرار ان كان حرا وحد العبيد ان كان
عبدا ولا يؤدب الصبي والمملوك بازيد من عشرة اسواط ويستحب
لمن ضرب عبده حدا في غيره عتقه وكل ما يجب به التعزير
لله تعالى يثبت بشاهدين او بالاقرار من اهله مرتين ويعزر
من قذف امته او عبده ولا يسقط الحد باباحة القذف
لما فيه من المشابهة بحق الله تعالى ولا يقع موقعه لو استوفاه
المقذوف لكن الاغلب حق الادمي لسقوطه بعفوه وانتقاله
بالارث وانما يجب الحد بقذف ليس على صورة الشهادة
ولو شهد الفاسق حد ولو رد القاضي شهادة الاربعة

احدهم

لا داجتهاده الى تفسيقهم فلاحد والشهادة هى التى تؤدى
فى مجلس القضا بلفظ الشهادة وما عداه قذف **المقصد**
الخامس فى حد الشرب وفيه مطلبان **الاول** فى الاركان
وهى اثنان الشارب والمراد بالمتناول بشرب واكل صرفا
وممتزجا بالاغذية والادوية وشرطه البلوغ والعقل
والاختيار والاسلام والعلم فلاحد على الصبى بل يعزر
ولا المجنون ولا الحربى ولا الذمى مع الاستتار فان تظاهر
بها حد ولا على المكره ولا من اضطره العطش او اساغة
اللقمة ولا على جاهل التحريم ولا جاهل المشروب ويثبت
على العالم بهما وان جهل وجوب الحد الثانى المشروب وهو
كل من شانه ان يسكر وان لم يبلغ حد الاسكار سواء كان
خمرا او نبيذا او بتعا او نقيعا او مزرا او غيرها من
المسكرات والفقاع حكمه حكم المسكر والعصير اذا غلا
واشتد وان لم يقذف بالزبد ولا اسكر الا ان يذهب
ثلثاه او ينقلب خلا ولو غلا التمر او الزبيب ولم يسكر

فلا تحريم **المطلب الثانى** فى الاحكام ويجب الحد ثمانون
جلده رجلا كان او امراة حرا او عبدا عاريا على ظهره
وكتفيه بعد افاقته ولو حد ثلاثا قتل فى الرابعة ولو
تكرر الشرب من غير حد فواحد ويثبت الشرب بشهادة
عدلين ذكرين وبالاقرار مرتين من اهله ولو شهد احدهما
بالشرب والاخر بالقى حد ولم يلزم منه الحد لو شهدا بالقى
ولا يعول الحاكم على النكهة والرائحة ويكفى ان يقول الشاهد
شرب مسكرا او شرب ما شرب غيره فسكر والاقوى الحكم
بارتداد من استحل شرب الخمر فيقتل من غير توبة ان كان عن
فطرة ولا يقتل مستحل غيره بل يحد وبايع الخمر مستحلا
يستتاب فان رجع والا قتل ويعزر لو لم يستحل وما عداها يعزر
وان استحله ولو تاب والتوبة قبل البينة لم يسقط الحد لا بعدها
وبعد الاقرار قيل يخير الامام وقيل يجب الحد ومن استحل
المحرمات المجمع عليها كالميتة والخمر ولحم الخنزير والربا ممن
ولد على الفطرة يقتل فان فعله محرما عزر **المقصد السادس**

في السرقة وفيه مطالب الاول السارق وشرطه البلوغ فالصبي
يؤدب وان تكرر منه والعقل فلا قطع على المجنون وارتفاع
الشبهة فلو توهم الملك فبان الخلاف او سرق من المشتركات
ما يظنه نصيبه فزاد فلا قطع وكذا الغنيمة او سرق ملك
نفسه من المستاجر او المرتهن وهتك الحرز منفردا او
مشاركا فلو هتك غيره واخرج هو فلا قطع واخراج
المتاع بنفسه او بالشركة اما بالمباشرة او بالتسبيب
كوضعه على دابة او جناح طائر او على وجه الماء او امره للصبي
باخراجه ولو نقب واخرج في ليلة اخرى قطع الا مع اهمال
المالك بعد اطلاعه ولو اشتركا في النقب والاخراج قطعا
ان بلغ نصيب كل واحد نصابا ولو اشتركا في النقب واخرج
احدهما اختص بالقطع ولو اخرجه احدهما الى حد النقب فمد
فادخل الاخر يده فاخرجه قطع خاصة ولو اخرجه الاول الى
ظاهر النقب واخذ الاخر فالاقرب سقوط القطع عنهما
اذ لم يخرجه كل واحد منهما عن كمال الحرز ولو اكل في الحرز

قطع الاول خاصة ولو جعله في
وسط النقب فاخذ الاخر

او ابتلع جوهرة ولم يقصد الانفصال عنه فلا قطع ولو
قصد قطع ويشترط ان لا يكون والدا من ولده فانه لا يقطع
وبالعكس يقطع وكذا يقطع الام لو سرقت مال الولد وان
يأخذ سرا فلو اخذ قهرا او بالخيانة لوديعته فلا قطع ولا
فرق بين المسلم والحر والذكر وغيرهم ولا يقطع للغنيمة لو سرق
منه وان كان للغنيمة بل يؤدب ويقطع الاجير لو احرز من
دونه والضيف كذلك والزوج والزوجة ولو ادعى السارق
الهبة او الاذن او الملكية قدم قول المالك ولا قطع المطلب
الثاني المسروق وشرطه ان يبلغ قيمته ربع دينار ذهبا خالصا
مضروبا بسكة المعاملة قطعا الا باجتهاد المقوم من اي نوع
كان المال ويقطع في حبة وزنه سدس وقيمته ربع ولو
طرح الدنانير فلوسا لا تبلغ نصابا قطع ولو سرق قميصا
قيمته اقل وفيه نصاب لا يعلمه ففي القطع اشكال ولو اخرج
نصف الثوب من البيت فلا قطع وان كان المخرج اكثر من
نصاب ولو اخرج النصاب من حرزين فلا قطع وان يكون

الرهن ولا الولد

حرزا بقفل او غلق او دفن فلا قطع في الماخوذ عن غير حرز
كالحمامات والمساجد وان راعاه المالك ولا في سارق ستارة
الكعبة على راى ولا في السارق من الجيب والكم الظاهرين
بل يقطع من الباطنين ولا في ثمرة الشجرة عليها بل بعد قطعها
او احرازها ولا على من سرق ماكولا عام مجاعة ولا على سارق
الجمال والغنم في الصحرا مع اشراف المالك عليها ويقطع سارق
الصغير المملوك وحدا ولو مع سيده وفقا للفساده ولو نقب
بيته واخرج مال المستاجر والمستعير قطع لا مال الغاصب
ويقطع من سرق الوقف مع مطالبة الموقوف عليه او باب الحرز
على راى والمال من الباب المفتوح مع حراسة المالك على اشكال
ونباش الكفن وان لم يكن نصابا على راى ولو نبش ولم
ياخذ عزر فان تكرر وفات السلطان قتل ولو سرق اثنان
نصابا قطعا على راى وسقط عنهما على راى ولو اخرج النصاب
في وقتين وجب القطع ولو احدث ما ينقصه عن النصاب
كقطع الثوب قبل الاخراج فلا قطع اما لو نقصت قيمته بعد

دفعتين

قبل المرافعة ثبت القطع ولو قال المسروق منه هو لك فنكس
فلا قطع ولو قال السارق هو ملك شريكي في السرقة فلا
قطع فان انكر شريكه لم يقطع المدعي وفي المنكر اشكال ولو
قال العبد هو ملك سيدي فلا قطع وان كذبه السيد ولو
سرق مستحق الدين من غريمه المماطل فلا قطع ولا على مستحق
النفقة ويقطع لو سرق من المودع والوكيل والمرتهن وبرقم
مباح الاصل كالماء والحطب بعد الاحراز **مطلب ثالث**
في الحد ويجب باول مرة قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى
ويترك الراحة والابهام وان كانت شلاء او يداه شلاوين
فان سرق ثانيا قطع رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك
عقبه فان سرق ثالثا خلد الحبس فان سرق فيه قتل ولو
تكررت السرقة من غير حد فواحد ولو كانت له اصبع زائدة
في احدى الاربع قطعت ان لم يكن قطعها منفردة ولو قطع
الحداد اليسار قصدا اقتص منه ولم يسقط قطع اليمنى ولو
ظنها اليمنى فالدية عليه ولا يسقط القطع ولو لم يكن له

كانت و

يمين قيل يقطع اليسرى وقيل الرجل ولو لم يكن له يسار
قطعت يمينه ولو كان له يمين فذهبت قبل القطع لم يقطع
يساره ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس ولو كان له
كفان قطعتا ضابع الاصلية ويثبت بشهادة عدلين
او الاقرار مرتين من اهله وبالمرة يثبت الغرم خاصة
ولو بعد الكره على الاقرار بالسرقة لم يقطع على راى ولو رجع
بعد الاقرار مرتين لم يسقط القطع ولو تاب قبل الثبوت
سقط لا بعده ويستحب الحسم بالزيت ويجب رد العين
[داغ كردن]
فان تعذر غرم المثل او القيمة ان تعذر المثل او لم يكن مثليا
ولو تعيب ضمن ولو مات المالك فالى الورثة فان فقدوا
فالى الامام **مسائل** من هذا الباب لو شهد رجل وامرأتان
يثبت الغرم خاصة ويشترط في الشهادة التفصيل ولو
[لا القطع]
سرق ولم يقدر عليه وسرق ثانيا غرم المالان وقطع
بالاولى خاصة ولو شهدت البينة فقطع ثم شهدت
بعد باخرى قيل يقطع رجله ولا يقطع الا بعد مطالبة

المالك وان اقامت البينة او اقر ولو وهبه المال او عفا عن
القطع سقط ان كان قبل المرافعة لا بعدها ولو ملكه بعد
المرافعة لم يسقط ولو اعاده الى الحرز قيل لا يسقط ويشكل
من حيث توقفه على المرافعة ولو كذب الشاهد لم يسقط
[السارق]
اما لو ادعى ما يخفى عليه كالاتهاب من المالك او نفى الملك
عن المالك سقط ولا يقبل اقرار العبد في القطع ولا الغرم
ولا السيد عليه ولو اتفقا قطع ويستحب للحاكم التعريض
بالانكار مثل ما اظنك سرقت ويستوي في القطع الذكر
والانثى والحر والعبد والمسلم والكافر ولو قصد بسرقة انية
الذهب الكسر فلا حد ولو سرق ما وضع في القبر او سلب الميت
بغير الكفن فلا قطع **المقصد السابع** في المحارب وفيه بحثان
الاول في ماهيته وهو كل من جرد السلاح لاخافة الناس
في بر او بحر ليلا او نهارا في مصر وغيره ذكرا او انثى ولو اخذ
في بلدنا الا بالمقاهرة فهو محارب ويثبت المحاربة بشاهدين
عدلين وبالاقرار مرة من اهله ولو شهد بعض اللصوص

على بعض او بعض الماخوذين لبعض لم يقتل واللص محارب
فاذا دخل دارا متغلبا فلصاحبها المحاربة فان قتل فهدر
ويضمن لو جنى ويجوز الكف عنه الا ان يطلب النفس ولا
مهرب فيحرم الاستسلام ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب
وجب والاقرب عدم اشتراط كونه من اهل الريبة وعدم
اشتراط قوته فلو ضعف عن الاخافة وقصدها فمحارب
وليس الطليع للجيش بمحارب والمستلب والمختلس والمحتال بالتزوير
والرسائل الكاذبة والمبنج وساقي المرقد لا قطع عليهم بل
التعزير واعادة المال وضمان الجناية ان وقعت
في الحد بعينه قولان التخيير بين القتل والصلب و
قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى والنفي عن بلده ثم يكتب الى كل
بلد يقصده بالمنع عن مواكلته ومشاربته ومعاملته ومجالسته
الى ان يتوب ويمنع من بلاد الحرب ويقاتلون لو ادخلوه و
الترتيب فيقتل ان قتل ولو عفا الولي قتل حدا ويقتل ان
اخذ المال بعد استعادته وقطع يده اليمنى ورجله اليسرى

المستلب هو الذي ياخذ المال جهارا ويهرب مع كونه غير محارب
المختلس هو الذي ياخذ المال خفية من غير الحرز

ثم يصلب بعد قتله وان اخذ المال خاصة قطع مخالفا ونفي
وان جرح خاصة اقتص منه ونفي وان اشهر السلاح خاصة
نفي ولو تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون المال
والقصاص ولو تاب بعدها لم يسقط ولا يعتبر في قطعه
اخذ النصاب ولا الحرز ولو فقد احد العضوين اقتصر
على الاخر ولو قتل للمال اقتص ان كان المقتول كفوا ولو
عفى الولي قتل حدا وان لم يكن كفوا ولو قتل لا له فهو عامد
امره الى الولي ولو جرح للمال اقتص الولي فان عفا سقط
وللانسان ان يدفع عن نفسه وماله وحريمه بقدر
الممكن ولا يجوز التخطي الى الاشق مع افادة الاسهل فيقتصر على
الصياح ان افاد وان لم يفد فالضرب باليد او العصا او
السلاح مع الحاجة والمدفوع هدر والدافع شهيد مضمون
ولا يبدا الدافع الا مع القصد فان ادبر كف عنه فان عطله
مقبلا اقتص عليه لاندفاع الضرر بذلك ولو قطع يده
مقبلا فلا قصاص وان سرت فلو ضربه اخرى مدبرا ضمن

فان سرتا اقتص بعد رد نصف الدية وان سرت الاولى ثبت
قصاص الثانية خاصة وان سرت الثانية ثبت قصاص
النفس فان قطع يده مقبلا ثم رجله مدبرا ثم يده مقبلا
وسرى الجميع او يديه مقبلا ورجله مدبرا فالنصف
فيهما على راى ولو وجد مع زوجته او غلامه او جاريته
من ينال دون الجماع فله دفعه وان لم يندفع بالدفاع فدمه
هدر ولو زجر المطلع فاصر فرماه بحصاة او عود فجنى
ولو بادر من غير زجر ضمن او ذي الرحم مع الزجر الا ان تكون
المراة مجردة ولو تلفت الدابة الصائلة بالدفع فلا ضمان
ولو انتزع يده فسقطت اسنان العاض فلا ضمان ولو
اقتصر على الجرح بالسكين او اللكم جاز ويعتمد الاسهل وجوبا
مع الامتناع به فيضمن لو تخطاه ويضمن الزحفان العاديان
فان كف احدهما وصال الاخر ضمن ولو دفع المسئل فلا
ضمان ان ادى الدفع الى الجناية ولو تجارحا وادعى كل
الدفع تحالفا وضمنا ولو اكره الامام بالصعود الى

اى الصائل

العض دندان گرفتن

اللكم الضرب باليد

نخلا او النزول في بئر فالضمان على بيت المال ان كان لمصلحة
عامة ولو لم يكرهه فلا دية ولو ادب زوجته او ولده
ضمن الجناية ولا ضمان على المامون بقطع السلعة ولو
قطعها الاب او الجد او الاجنبي على الصغير او المجنون ضمنوا
الدية ولو ادعى القاتل ارادة نفسه او ماله فاقام البينة
بدخوله مع سيف مشهرا مقبلا على صاحب المنزل فلا ضمان

بحره

في الارتداد وهو قطع الاسلام من مكلف

اما بفعل كالسجود للصنم وعبادة الشمس والقاء المصحف
في القاذورات وشبه ذلك مما يدل على الاستهزاء واما
بقول عنادا او استهزاء او اعتقادا ولا عبرة بردة الصبي
والمجنون والمكره والسكران ولو كذب الشاهدين بالردة لم
يقبل ولو ادعى الاكراه قبل مع الامارة ولو نقل الشاهد
لفظا فصدقه وادعى الاكراه قبل اذ لا تكذيب فيه بخلاف
الشهادة بالردة فان الاكراه ينفي الردة دون اللفظ ولا
تسمع الشهادة الا مفصلة ولو اكره الكافر على الاسلام

السلعة بكسر السين غدة تكون في الراس او البدن

قبل منه ان لم يكن ممن يقر على دينه والا فلا ولو صلى بعد
ارتداده لم يحكم باسلامه والمرتد اما عن فطرة وهو المولود
على الاسلام فهذا يجب قتله ولا يقبل توبته وتعتد في
الحال زوجته عدة الوفاة وينتقل تركته الى ورثته واما
عن غير فطرة وهو من اسلم عن كفر ثم ارتد فيستتاب ثلثة
ايام فان تاب قبلت توبته ولا يزول املاكه بل هي باقية
عليه الا ان يقتل او يموت وتعتد زوجته في الحال عدة
الطلاق فان رجع في العدة فهو املك بها والا بانت و
تؤدى من امواله ديونه وما عليه من النفقات ما دام حيا
فلو قتل او مات فميراثه لورثته المسلمين فان لم يوجد مسلم
فللامام وولد المرتد بحكم المسلم فان بلغ مسلما والا استتيب
فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر قتل به ولو
قتله بعد بلوغه او قبله ولو ولد بعد الردة من مسلمة فهو
بحكم المسلم وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما حكمه
حكمهما الا يقتل المسلم بقتله وفي استرقاقه اشكال والحر الحاكم

على المرتد لئلا يتلفها فان عاد فهو اولى بها وان الحق بدار
الحرب احتفظت والمراة المرتدة لا تقتل وان كان عن فطره
بل تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوة ولو تكرر الارتداد
قتل في الرابعة وما يتلفه المرتد على المسلم في الدارين يضمنه
قبل انقضاء الحرب وبعده بخلاف الحربي على اشكال ولو جن
بعد الردة من غير فطره لم يقتل ولو تزوج بمسلمة او كافرة
لم يصح وكلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وعليا ولي الله ولو جحد عموم نبوته او وجوده نبه على ذلك
فلو قتل المرتد مسلما عمدا قتل به فان عفى الولي قتل حدا وان قتل
خطأ فالدية في ماله مخففة وتحل بقتله او موته ولو قتل من
يعتقد بقاءه بعد توبته ففي القصاص اشكال ولو طلب الاسترشاد
احتمل عدم الاجابة بل يكلف الاسلام ثم ليستكشف ويملك
ما يكتسبه حال ردته عن غير فطره وضمنها على اشكال المقصد
التاسع في وطي البهائم والاموات من وطي من العقلاء البالغين
دابة ماكولة اللحم كالخيل والبغال والحمير اخرجت من البلد وبيعت

في غيره والزم ثمنها لمالكها وتصدق بما تباع به على رأي
ودفع اليه على رأي ويثبت بعدلين وبإقراره مرة ان كانت
ملكه والا ثبت التعزير ويقتل مع تخلل التعزير ثلاثا وواطئ
الميتة كالحية بل يغلظ في العقوبة من غير المحصن ولو كانت
زوجته عزر ويثبت بما يثبت به الزنا على رأي وبعدلين
او الاقرار مرتين على رأي واللائط بالميت كالحي ويغلظ
لو لم يوقب ويعزر المستمني بيده ويثبت بعدلين والاقرار
مرة **تتمة** لا كفالة في حد ولا شفاعة في اسقاط ولا تأخير
مع الامكان ولا دية لمقتول الحد او التعزير على رأي وعلى
بيت المال على رأي ولو ظهر فسق الشاهدين بعد الحد فالدية
في بيت المال ولو انفذ الحاكم الى حامل لاقامة الحد فاجهضت
خوفا فدية الجنين في بيت المال ولو امر الحاكم بالضرب ازيد
من الحد فمات ضمن نصف الدية في ماله ان لم يعلم الحداد
ولو كان سهوا فالنصف على بيت المال ولو زاد الحداد عمدا
مع امر الحاكم بالاقتصار على الواجب فالنصف عليه في ماله

اغرم
في
المستمني

وان كان سهوا فعلى عاقلته وسراية الحد غير مضمونة وان
اقيم في حر او برد

كتاب الجنايات

الجناية
اما على نفس او طرف وهي اما عمد محض ويحصل بقصد المكلف
الى الجناية بما يؤدي اليها ولو نادرا او بالقصد الى الفعل
الذي يحصل به الموت اذا لم يكن غالبا قاتلا كضرب الحصاة
والعود الخفيف واما خطأ محض وهو ما لا قصد الى الفعل
كما لو زلق فسقط على غيره او ما لا قصد فيه الى الشخص كما لو
رمى صيدا فاصاب انسانا واما شبيه عمد بان يقصد الفعل
ويخطئ في القصد كالطبيب الذي يقصد العلاج فيؤدي
الى الموت او المؤدب الذي يقصد التاديب فيتلف وهنا
مقاصد **الاول** في قتل العمد وفيه مطالب **الاول** في
سببه وهي اما مباشرة كالذبح والخنق وسقي السم والضرب
بالسكين والسيف والحجر الغامز والجرح في المقتل ولو بغرز
الابرة واما تسبيب كالرمي بالسهم والحجر والخنق بالحبل
حتى يموت والضرب بالعصا مكررا بالاعتماد مثلا او بحملة كثيرة

فعلى
الزلق بمعنی لغزیدن پای
وهو
زو برون سوزن
لكن

اعقبه مرضا ومات به او الحبس عن الطعام او الشراب
مدة لا يصبر مثله او طرحه في النار فاحترق وان قدر على
الخروج لا مع العلم بالتخاذل او سرت جراحته وان ترك
التداوي تخاذلا او فصده فلم يقطع الدم حتى مات الا
ان يترك شد الموجب للقطع او رماه في الماء ولم يمكنه
الخروج الا ان يمسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج
او وقع بفعله او ضربه على انسان قصدا فمات ولو كان
الوقوع لا يقتل مثله غالبا فشبيه عمد او اقر انه قتله
بسحره ولو قدم اليه طعاما مسموما فاكله عالما فلا
قصاص ولا دية وان جهل فالقود ولو جعل السم في طعام
صاحب المنزل فاكله قال الشيخ رحمة الله عليه الاقوى القود و
لو حفر بئرا في طريق ودعا غيره مع الجهل فوقع فمات قتل
ولو داوى جرحه بسم مجهز فعلى الجارح قصاص الجرح خاصة
وان كان غير مجهز والغالب التلف او السلامة فعليه
نصف النفس ولو القاه الى الحوت فالتقمه فالقود ولو

ديته

القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل الوصول ففي القود نظر ولو
القاه الى الاسد ولا مخرج او اغرى العقور فقتله او انهشه
حية فمات او طرحها عليه فنهشته فالقود ولو جرح
وعضه الاسد فسرتا قتل الجارح بعد رد نصف الدية
وكذا لو شاركه الاب او شارك حر عبدا في عبد ولو القاه
مكتوفا في مسبعة فافترسه السبع اتفاقا فالدية ولو
كان به بعض الجوع فحبسه عالما به حتى مات جوعا
فالقصاص كما لو ضرب المريض ما يقتل مثله المريض دون
الصحيح ولو لم يعلم جوعه احتمل القصاص والدية او نصفها
ولما شرط كحفر البئر فان التردي على المشي عند الحفر لا
بالحفر ولا يتعلق القصاص بالشرط **مطلب ثاني** في
اجتماع العلل لا اعتبار بالشرط مع المباشرة كالممسك مع
القاتل والحافر مع الدافع وان اجتمع المباشرة والسبب فقد
يغلب السبب بان يباح المباشرة كقتل القاضي مع شهادة
الزور فالقصاص على الشهود وقد يغلب المباشر كما لو القاه

عليه

من عال بجذبه اثنان بضعفين فلا قصاص على الدافع
بخلاف الحوت ولو اعتمد لا كالاكراه على القتل فالقصاص
على المباشر ويحبس المكره دائما ولو اكرهه على صعود شجرة
فزلق فعليه الدية ولو قال اقتلني والا قتلتك سقط القصاص
والدية دون الاثم ولو اجتمع المباشر مع مثله قدم الاقوى
فلو جرح حتى جعله كالمذبوح وقتل الثاني فالقود على الاول
ولو قتل من نزع احشاءه وهو يموت بعد يومين او ثلثه
قطعا فالقود على القاتل لاستقرار الحيوة بخلاف حركة المذبوح
ولو قطع احدهما يده من الكوع والاخر من المرفق وسريا تساويا
ولو قطع احدهما يده والاخر قتله انقطعت سراية الاول
ولو قتل مريضا مشرفا فالقود ولو امسك واحد وقتل ثان
ونظر ثالث قتل القاتل وخلد الممسك السجن وسملت عين
الناظر ولو قهر الصبي والمجنون على القتل فالقصاص
عليه لانهما كالالة ولو كان مميزا غير بالغ حرا فالدية
على عاقلته ولو كان مملوكا فالدية في رقبته ويتحقق

اكره
اقتلني

الكوع بالضم طرف الزند الذي يلي الابهام ق

الاكراه فيما دون النفس فلو اكرهه على قطع يد احدهما
فاختار فلا ترتب القصاص على الامر ولو اجتمع سببان
ضمن من سبق سببه بالجناية كواضع الحجر في الطين
فلو عثر به فوقع في بئر حفرها آخر في الطريق فالضمان
على واضع الحجر ولو كان احدهما عاديا اختص بالضمان ولو
نصب سكينا في بئر محفورة في الطريق فوقع انسان فقتله
السكين فالضمان على الحافر ولو قال الق متاعك في البحر
لتسلم السفينة وعلى ضمانه ضمن وان شاركه صاحب
المتاع في الحاجة ولو اختص لم يحل الا بالاخذ بخلاف مزق
ثوبك وعلى ضمانه او الق متاعك بحرا من سفينة على
ضمانه ولو قال وعلى ضمانه مع الركبان فسمعوا فقال
اردت التساوي لزمه حصته ولو ادعى اذنهم حلفوا
ولو قال للمميز اقتل نفسك فلا شيء على الملزم والا على الملزم
القود ولو اكره العاقل على قتل نفسه فلا ضمان عليه اذ لا
يتحقق هنا الاكراه ولو علم الولي التزوير وباشر القصاص

الطريق

فالقود عليه دون الشهود ولو جرحاه فاندمل جرح احدهما وسرى
الآخر فالآخر قاتل يقتل بعد رد دية الجرح والاول جارح ولو صدق
الولي المدعى اندمال جرحه لم يقبل في حق الآخر فعلى الآخر نصف
الجناية وعلى المصدق جناية الجرح **المطلب الثالث** في العفو
يجب بقتل العمد العدوان كفارة الجميع على ما سبق والقصاص
مع الشرائط الآتية ولا يجب الدية الا صلحا فلو عفا عن القصاص
ولم يشترط المال سقط ولا دية ولو عفا على مال لم يسقط القود
الا ان رضي الجاني سقط ووجب المال والا فالقود ولو لم يرض
الجاني بالدية فالقود الا ان يتراضيا على الاقل ولو هلك
قاتل العمد فالدية على راي وكذا لو هرب فلم يقدر عليه حتى
مات ولو لم يكن له مال سقطت ويؤخر الحامل حتى تضع و
ترضع ان فقد غيرها وان تجدد حملها بعد الجناية ولو ادعته
وتجردت دعواها عن شهادة القوابل فالوجه التصديق
فلو بان الحمل بعد القصاص فالدية على القاتل مع علمه
ولو جهل فعلى الحاكم ان علم ولا يضمن المقتص سراية القصاص

مع عدم التعدي فان اعترف بالتعمد اقتص في الزائد
وان اعترف بالخطأ اخذت ديته ويصدق في الخطأ
مع اليمين ويثبت القصاص في الطرف لكل من يثبت له
القصاص في النفس فلا يقتص الا بالسيف غير الكال
والمسموم وان قتل بغيره ويقتصر على ضرب العنق من
غير تمثيل وان كان قد فعله واجرة القصاص على بيت المال
فان ضاق فعلى القاتل ويقضى بالقصاص مع التيقن له
مشتبها التلف بغير الجناية فيقتص حينئذ في الجرح خاصة
ويرث القصاص والدية وارث المال عدا الزوج والزوجة
في القصاص ويرثان من الدية ان رضي الاولياء بها ولو
عفا الولي عن القصاص فلا دية لهما ولو عفا عن دية
الخطأ فلهما نصيبهما ويستحب للامام احضار عارفين
عند الاستيفاء ولو اتحد مستحق القصاص فالاولى اذن
الحاكم وليس واجبا على راي وان تعدد وجب الاتفاق او
الاذن ولا يجوز لاحدهم المبادرة على راي فان بادر ضمن

حصص الباقين ولو كان المستحق صغيرا فللولي استيفا حقه
على راى ولو اختار بعض لمتعددين الدية ورضى القاتل
فللباقين القصاص بعد رد نصيب المفادى ولو لم يرض
القاتل جاز القصاص لطالبه بعد رد نصيب شريكه من
الدية ولو عفا البعض جاز للباقى القصاص بعد رد نصيب
العافى من الدية على القاتل ولو اقتص مدعى العفو على شريكه
على مال فصدقه اخذ المال والا الجانى والشريك على حاله في
شركة القصاص وللولى القصاص من دون ضمان الدية
للديان على راى ولو اقتص الوكيل بعد علم العزل ضمن القصاص
والا فلا شئ ولو استوفى بعد العفو جاهلا فالدية ويرجع
على الموكل ولو عفا مقطوع اليد فقتله القاطع قتل بعد
رد دية اليد على اشكال وكذا لو قتل مقطوع اليد قصاصا
واخذ ديتها والا فلا رد ولو قطع كفا بغير اصابع قطعت
كفه بعد رد دية الاصابع ولو برا بعد الاقتصاص في
النفس مع ظن الموت فان ضربه الولى بالممنوع اقتص بعد

القصاص منه والا فلا من غير قصاص ويدخل قصاص
الطرف فى قصاص النفس مع اتحاد الجانى والضرب فلو تكثر
الجانى وضربه الواحد ضربتين لم يدخل ويدخل دية الطرف
فى دية النفس مع اتحاذ الجانى **المطلب الرابع** فى الاستيفاء
مع الاشتراك لو اشترك الاب ومن لا يقتص منه مع من يقتص
اقتص من الشريك بعد رد الاخر عليه فاضل جنايته ولو كان
الشريك سبعا رد الولى ولو اشترك جماعة فى قتل واحد فللولى
قتل واحد ويرد الباقون ما فضل عن جنايته وقتل اكثر ويرد
ما فضل عن دية المقتول فياخذ كل منهم ما فضل عن ديته عن
جنايته ولو قتله امرتان قتلتا به ولا رد ولو كن ثلاث
قتلن ورد الولى نصف الدية من الثلاث ولو قتل اثنتين
ردت الباقية ثلث ديتها عليهما ولو قتله رجل وامراة فقتلهما
الولى رد دية المراة على الرجل فلو قتل الرجل خاصة ردت المراة
على ورثة الرجل ديتها ولو قتل المراة خاصة ردت المراة على ورثة
الرجل ديتها ولو قتل المراة خاصة اخذ من الرجل نصف الدية مع

التراضي ولو قتله حر وعبد فقتلهما الولي رد نصف دية الحر
عليه والزائد من قيمة العبد عن النصف ما لم يتجاوز دية الحر
على مولاه وان قتل الحر دفع المولى العبد الى ورثته ان لم يتجاوز
قيمته النصف وما ساوى النصف ان زادت او يفديه بنصف
الدية وان قتل العبد ولم يرد قيمته على النصف اخذ من الحر
نصف الدية مع التراضي وان زادت عاد الحر على مولاه الزيادة
فان كملت الدية والا اخذ الولي التمام ولو قتله عبد وامراة
فقتلهما الولي فلا رد ان لم يتجاوز قيمة العبد النصف والا
رد الزائد على مولاه ان لم يتجاوز دية الحر ولو قتل المراة اخذ
العبد ان لم يزد قيمته على النصف وان قتل العبد ولم يزد
قيمته على النصف اخذت من المراة ديتها وان زادت ردت المراة
الزيادة ما لم يتجاوز دية الحر فان نقصت فالتمام الولي ويعتبر
الرد على الاستيفاء ويحصل الشركة بفعل كل منهم ما يقتل لو
انفرد او يكون له شركة في السراية مع قصد الجناية ولا يشترط
تساوي الجناية فلو جرحه واحد جرحا والاخر مائة وسرى

الجميع تساويا ولو قطع يد رجل وقتل اخر قدم القطع وان بدأ
بالقتل فان سرى اخذت نصف الدية من تركته ولو اقتص من
قاطع يده ثم سرت جراحته فللولي القصاص في النفس
ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم وسرت جراحته
فللولي قتل الذمي ولو طلب الدية اخذ الا دية يد ذمي ولو اقتص
الرجل من يد المراة ثم سرت جراحته فللولي القصاص لا الدية
ولو طلب الدية اخذ الا ربع ولو قطعت امراة يده ورجله فاقتص
ثم سرت فللولي القصاص لاستيفاء ما يقوم مقامها وفي
الكل بشاء من ان النفس دية والمستوفى وقع قصاصا ولو
اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني
وقع القصاص بالسراية موقعه ولو تقدمت سراية الجاني
فهدر ويأخذ الولي نصف الدية على اشكال ولو قتل الحر حرين
فلوليهما قتله خاصة فان قتل احدهما فللاخر الدية ولو قتلهما
عبد دفعة تساويا على التعاقب تشركان ان لم يحكم به للاول
فيكون للثاني ويكفي في الحكم الاول اختيار الولي استرقاقه

وان لم يحكم الحاكم ولو قطع الحر يمين رجلين قطعت يمينه
للاول ويسراه للثاني فلو قطع يد ثالث فللدية وقيل
الرجل ولو لم يكن له يد ولا رجل فالدية ولو قتل العبد عبدا
اشترك المولیان ان لم يختر مولى الاول استرقاقه فقتل الجناية
الثانية فيكون للثاني ولو اختار الاول المال وضمن المولى
فللثاني القصاص والاسترقاق وان لم يضمن واسترقه
الاول فللثاني سقط حق الاول وان استرقا اشتركا
ولو قتل عبد الاثنين واختار احدهما المال ملك بقدر
حصته فان قتل الاخر رد شريكه بقدر نصيبه ولو قتل
عشرة اعبد عبدا فعلى كل واحد عشر فان قتلهم مولاه
ادى الى مولى كل واحد بين دفع عبده او ما يساوي جنايته
منه وبين فكه بالاقل على راي وبالارش على راي ولو
قتل بعضا رد كل واحد باقي عشر الجناية فان قصر عن
قيمة المقتولين اتم مولى المقتول ما يعوز بعد اسقاط
ما نصيبهم من الجناية مطلب الخامس في شرائط القصاص

من فضل له من قيمة عبده عن جنايته
الفاضل ولم [illegible] ولو طلب
الدية تخير مولى كل واحد

وهي خمسة الاول كون القتيل محقون الدم فلا يقتل المسلم
بالمرتد والحربي والزاني المحصن واللائط والهالك لسراية او
الحد ولا دية وهؤلاء معصومون بالنسبة الى الكافر ومن
عليه القصاص معصوم في حق غير المستحق فيقتص منه لو قتله
الثاني كون القاتل مكلفا فلا قصاص على المجنون والصبي
وان كان مميزا بل يؤخذ الدية من عاقلتهما ولو قتل ثم جن
قتل ويصدقان لو ادعيا القتل حال الجنون والصبوة
ويقتل البالغ بالصبي لا المجنون بل الدية الا ان يقصد الدفع
فلا دية وفي السكران اشكال اقربه سقوط القود الى الدية
عليه وكذا المبنج نفسه وشارب المرقد ولا قود على النائم بل
الدية عليه خاصة والاعمى كالمبصر على راي الثالث انتفاء
ابوة القاتل فعلى الاب في قتل ولده الدية وان تعمد وكذا الجد
وان علا ويقتل الابن بابيه والام بولدها والجدات وان
كن للاب والاجداد للام وان كانوا ذكورا وجميع الاقارب
ولو قتل المجهول احد المتداعيين قبل القرعة فلا قود وكذا

لو قتلاه اما لو رجع احدهما فانه يقتل بعد دفع نصف الدية و
على الاب نصف الدية ولو ولد على فراش المدعيين كالامة
والموطوءة بالشبهة فلا قود عليهما وان رجع احدهما لخلاف
الاول لثبوت البنوة بالفراش لا الدعوى وفيه نظر ولا يرث
الولد القصاص ولا الحد بل للباقي الدية عن مورثه وللاخرى
القصاص والحد كملا ولو قتل احد الاخوين اباه والاخر
امه فلكل القصاص على صاحبه ويقرع في التقديم ولو
سبق احدهما فلوارث الاخر القصاص منه **الرابع** التساوي
في الدين فلا يقتل مسلم وان كان عبدا بالكافر وان كان
ذميا حرا بل يعزر ويغرم دية الذمي وان اعتاد قتل الذمي
قيل يقتل بعد رد فاضل دية المسلم ويقتل الذمي بمثله وبالذمية
بعد رد فاضل ديته عنها والذمية بمثلها وبالذمي ولا رجوع
ولو اسلم فلا قود ويقتل الذمي بالمرتد وبالعكس على اشكال
الا ان يرجع واليهودي بالنصراني وبالحربي وبالعكس وولد
الزنية بالزنية ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله

ورثة المسلم ويخيرون بين قتله واسترقاقه قال الشيخ ويدفع
ولده الصغار ايضا فيسترقون وفيه نظر وان اسلم قبل الاسترقاق
فالقود خاصة ويشترط التكافؤ حال الجناية فلو قطع مسلم
يد ذمي فاسلم ثم سرت وحر يد عبد فاعتق ثم سرت او صبي
يد بالغ ثم بلغ ثم سرت فلا قود ولا قصاص بل دية النفس
ولو قطع يد مرتد او حربي فسرت بعد اسلامه فلا شيء ولو اسلم
الذمي او الحربي او المرتد بعد الرمي قبل الاصابة فالدية كملا وكذا
العبد لو اصابه السهم حرا ولو قطع يد مسلم مثله فسرت مرتدا
اقتص وليه المسلم والامام في اليد خاصة وقال الشيخ لا قصاص
فيها لدخوله في قصاص النفس ولو عاد عن ردته قبل حصول
سراية اقتص في النفس وكذا بعده على راي ولو كانت خطأ
فالدية كملا ولو جرح مسلم ذميا ثم سرت بعد الردة فدية
الذمي عليه ولو قتل المسلم مرتدا فلا قصاص ولا دية **الخامس**
التساوي في الحرية فلا يقتل حر بعبد ولا مكاتب تحرر اكثره
ولا ام ولد فان اعتاد قتل يقتل مع رد الفاضل ويقتل

بمثله وبالحر مع رد فاضل ديته والحرة بمثلها وبالحر ولا غرم
على راى ويقتل العبد بمثله وبالحر كله او بعضه وبالامة والامة
بمثلها او بالعبد ويقتل المدبر وام الولد والمكاتب والمشروط
وصنف المودى بالعبد وبالعكس ولا يقتل من تحرر بعضه
بعبد ويقتل بمساويه في الحرية وبالازيد وبالحر ولو اشترى
المكاتب اباه ثم قتله اقتص منه ولو قتل عبد اباه من عبيده فلا
قصاص ولو قتل المولى عبده عزر وكفر وقيل يتصدق بقيمته
ولو كان لغيره غرم قيمته ما لم تتجاوز دية الحر فتقتصر عليها
ويقدم قوله في قدرها مع اليمين ولا يتجاوز قيمة الامة دية
الحرة ولو كان ذميا لم يتجاوز بالذكر دية الذمي وبالانثى
دية الذمية ولا يضمن المولى جناية عبده لكن يتخير الولي بين
قتله واسترقاقه وفي الخطا يتخير مولاه بين دفعه للاسترقاق
وفكه بالاقل من الدية والقيمة او بالارش على الخلاف ولو
جرح حرا اقتص في العمد وان طلبت الدية فكه مولاه بالارش
او دفعه للاسترقاق ولا يقتل وان احاطت الجناية بقيمته

ولو زادت قيمته فالزايد للمولى ولو قتل مثله فلمولى المقتول
قتله ولو طلب الدية استعبده ان ساواه في القيمة او قصر والا
استوفى بقدر قيمة المقتول وفي الخطا يتخير مولى القاتل في فكه
بقيمته او دفعه للرق ولو فضل منه شيء فله ولا يضمن الاعواز
ولو قتل المولى المدبر فهو على تدبيره ويبطل لو سلمه للرق في
الخطا او استرقه الولي في العمد ويستسعى من انعتق بعضه لو
قتل عبدا في نصيب الحرية ويسترق نصيب الرقية فيبطل كتابته
او يفديه مولاه او يباع وفي الخطا يفدي الامام نصيب
الحرية ويتخير الولي بين فك الرقية بنصيبها من الجناية او تسليم
الحصة ولو قتل العبد مولاه عمدا فللولي القصاص ولو قتل
عبده فللولي القصاص وان كانت قيمة الجاني اكثر ما لو كان
العبد لغيره لم يكن له القتل الا بعد رد الفاضل وكذا الامة
لو قتلها عبد ولو سرت جناية الحر على العبد وقد تحرر فللولي
اقل الامرين من قيمة الجناية والدية عند السراية كان يقطع
يده من قيمته الدية ثم يقطع الاخر بعد الحرية ثم ثالث رجله فللولي

ثلث الدية بعد العتق ولو قطع يده ثم سرت بعد التحرير فلا
قصاص بل دية الحر وللسيد نصف قيمته وقت الجناية والباقي
للورثة فلو قطع آخر رجله بعد العتق وسرتا فعلى الاول نصف
الدية وعلى الثاني القصاص بعد رد نصف الدية ولو اتحد
القاطع فللمولى نصف القيمة وللمعتق القصاص في الثانية
او نصف الدية ان رضي الجاني ولو سرتا فللمولى مع رد بعد دو
ما استحقه المولى ولو اقتص في الرجل اخذ المولى نصف قيمته
وقت الجناية وفاضل دية اليد للولي ان زادت **المقصد**
الثاني في جناية الطرف فان تعمد الجاني فالقصاص والا
الدية ويتحقق العمد كما في القتل وكذا الشروط هناك ويقتص
الرجل من المرأة وبالعكس ولا رد ما لم يتجاوز ثلث الدية
فيتنصف المرأة وكذا يتساويان في الدية ما لم يبلغ الثلث
فيتنصف المرأة ويشترط امور ثلاثة **الاول** تساويهما في السلامة
فلا يقطع الصحيح بالاشل وان بذله الجاني ويقطع الاشل
بالصحيح ما لم يحكم العارف بعدم حسمه ويقتص للكامل من

الناقص ولا يضم ارش ولا يجوز العكس ففي الدية وحدقة
العمياء ولسان الاخرس وذكر العنين كالاشل وذكر الخصي
والشيخ والصبي والاغلف وانف فاقد الشم واذن الاصم
والمثقوبة وسن الصبي اذا لم يعد بعد سنة والمجذوم اذا لم
يسقط منه شيء تساوي المقابل ولو قلع الاعور حدقة عين
صحيح قلعت عينه وان عمي وبالعكس له واحدة وفي استرجاع
التفاوت قولان ولو كانت اذن المجني مخرومة اقتص الى حد
الخرم واخذ ارش الباقي ولو عادت سن المثغر ناقصة او متغيرة
فالحكومة ولو عادت كهيئتها فالوجه الارش ولو عادت
سن الصبي قبل السنة فالحكومة ولو مات قبل اليأس فالارش
ولو عادت سن الجاني فليس للمقتص ازالتها بخلاف الاذن
ولو قطع ناقص الاصبع يد كامل اقتص في الشيخ ويأخذ دية
الاصبع واشترط في موضع آخر ليس له ذلك الا ان يكون اخذ ديتها
ولو قطع اصبعا فسرت الى الكف فعليه القصاص في الكف وليس
له القصاص في الاصبع واخذ دية الباقي ولو قطع يده مع بعض

الاصابع اقتص من الكوع واخذ حكومة الزائد ولو قطع من المرفق
اقتص لا غير ولو كان ظفر المجني عليه متغيرا او مقلوعا اقتص
في الاصبع لكمال ديتها من صحيح ظفر ولا قصاص فيما فيه تغرير
كالجائفة والمأمومة ولا في الهاشمة والمنقلة ولو اذهب ضوء
العين لو صلت في المماثلة وفي الحاجبين وشعر الرأس واللحية
القصاص فان نبت فالارش خاصة ولو جنى فاذهب نفع
البيضة بعد قطع الاخرى فالدية في الشعرتين والارش
في المذاكير ويظهر من ذلك حكم الانثى لو قطعت ولا يجاب
لو طلب القصاص قبل الظهور ولو طلب الدية اعطي اقلهما
وكذا الحكومة ولو طلب دية احدهما وتاخير قصاص الآخر
لم يكن له ولو كان القاطع خنثى اقتص مع ظهوره لا الاتفاق
والدية في الاصلي والحكومة في الزائد الثاني الاتفاق
في المحل فيقطع اليمنى بمثلها لا باليسرى والسبابة بمثلها لا
بالوسطى ولا زائدة بمثلها مع تفاوت المحل ولو قطع اليمنى
فاقدها قطعت يسراه فان فقدت فالرجل ولو قطع ايدي

جماعة على التعاقب قطعت اربعة بالاول فالاول وللباقي
في الدية فلو بذل يسراه فقطعها المقتص جاهلا فالوجه
بقاء القصاص ويؤخر حتى يندمل ويدفع اليه دية اليسرى
الا ان بذلها مع سماع الامر باليمنى وعلمه بعدم اجزاء اليسرى
ولو قطعها مع العلم ففي القصاص اشكال والاقرب الدية
وكل موضع يضمن الدية في اليسرى يضمن السراية وما لا فلا
ولو اتفقا على قطعها بدلا لم يجز وعليه الدية وله القصاص
ولو اختلفا فالقول قول الباذل لو انكر دعوى بذلها مع
العلم لا بدلا ولو بذل المجنون فقطع فهدر وحق المجنون باق
ولو سبق الجنون فاقتص من غير بذل لم يسقط قصاصه وديته
فعله على عاقلته ويعتبر في الشجاج الطول والعرض لا النزول
بل الاسم فيقاس بخيط ويشق بقدره دفعة او دفعات ان شق
على الجاني ولو كان رأس الشاج اصغر استوعبناه واخذ
ارش الزائد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح ولو انعكس لم
يستوعب في القصاص بل اقتصر على قدر المساحة ويقتصر

في السن مع اتفاق المحل فلا يقلع ضرس بين ولا ضاحك بثنية
ولا اصلية بزايدة ولا زايدة مع تغاير المحل الثالث التساوي
في العدد فلو قطع يدا زايدة اصبعا ويده كذلك اقتص منه
ولو كانت الزايدة للجاني خارجة عن الكف ولو اتصلت ببعض
قطعت الاربع واخذ دية الاصبع وحكومة الكف ولو كانت
للمجني فله القصاص ودية الزايدة ولو كانت احدى الخمس
زايدة للجاني وقطعت فان الناقص يوخذ بالكامل الا ان يختلف
المحل فياخذ دية الزايدة ويقتص في اربع وكذا لو كانت للمجني علي
ولو تساويا اقتص مع اتفاق المحل ولو كان لقاطع اليد ست
اصابع قطع خمس اصابعه ودفع حكومة اليد ولو كان فيها
زايدة واشتبهت فلا قصاص ولو كان للاصبع اربع انامل
متساوية فقطع صاحبها انملة قطعت واحدة وهل يطالب
بما بين الربع والثلث اشكال ولو كان لانملة طرف ثبت
القصاص مع التساوي والا اقتص واخذ ارش الاخر
ولو كانت للجاني فلا قصاص وللمجني دية انملة ولو قطع الوسطى

ممن لا عليا له اقتص بعد رد دية العليا ولو قطع عليا ووسطى
من شخصين اخذ ذو الوسطى الى ان يقتص ذو العليا فان
عفى فلذي الوسطى القصاص بعد رد دية العليا ولو سبق
ذو الوسطى بالقصاص فعليه دية العليا ولذي العليا على
الجاني الدية ولو ادعى الجاني نقصان اصبع قدم قول مدعي
السلامة سواء ادعى زوالها طاريا او نفى السلامة اصلا
على اشكال ولو ادعى قاطع اليدين والرجلين الموت بالسراية
صدق باليمين مع قصور الزمان والولي مع احتمال الاندمال
فان اختلفا في المدة قدم الجاني ولو قطع يدا او انعكست
الدعوى قدم قول الجاني مع مضي مدة امكان الاندمال
والا قول الولي ولو اختلفا في المدة قدم قول الولي على اشكال
ولو ادعى الولي حيوة المقطوع بنصفين في الكساء او الموت
بالسراية وادعى الجاني موتا او المجروح بشرب السم تعارض
اصل السلامة وعدم الشرب مع اصل البراءة وعدم الموت
بالسراية فرجح الجاني ولو قطع اصبع رجل ويد اخر اقتص

للاول ثم للثانى ويرجع بدية اصبع اليه للمتاخر من ذى
الاصبع واليد ولو قطع عدة الاعضاء خطاء فعليه ديتها
وان كانت اضعاف الدية ان اندملت والا فالدية وهل له
المطالبة بالجميع قبل الاندمال الوجه لا ولو اندمل البعض
ثم سرى الباقى اخذ دية المندمل ودية النفس ويؤخذ
القصاص من الحر والبرد الى اعتدال النهار ولا قصاص
بغير الحديد ولو قلع العين قلعت بحديدة معوجة ولو
قطع بعض الانف نسبناه الى الاصل واخذ من الجانى بتلك
النسبة لا بقدر المساحة وكل عضو يقاد منه مع عدمه الدية
كان يقطع اصبعين وله واحدة ولو طلب القصاص قبل
الاندمال فله ويقتص من الجماعة للواحد فلو قطع يديهما ورد
الفاضل ولو قطع احدهما فرد الاخر عليه قدر جنايته ويحصل
الشركة بالاشتراك فى الفعل ولو قطع كل جزء او وضعا اليد
متوسطين بين اليتيمة واعتمدا فلا شركة وعلى كل واحد
قصاص جنايته لا قطع يده تقسم قيمة العبد على اعضائه

يده اثنان قطع

كالحر ففى واحد منه القيمة وفى الاثنين القيمة وفى كل واحد
النصف وهكذا فالحر اصل العبد فى المقدر وبالعكس
فى غيره ولو جنى الحر بما فيه الكمال يخير المولى بين دفعه واخذ
قيمته وبين ابقائه بغير شئ ولو قطع يده ثم اخر رجله ففى
كل واحد النصف والعبد للمولى تتمة فى العفو ويصح من
المستحق قبل الثبوت عند الحاكم وبعده لا قبل الاستحقاق
ومن قتله مع الغبطة اما بعوض او مجانا ومن الوارث فان
استحق الطرف والنفس فعفى عن احدهما لم يسقط الاخر
ولو عفا مقطوع الاصبع قبل الاندمال على الجناية صح ولا
دية فلو سرت الى الكف فله دية الكف وسقط خاصة الاصبع
ولو سرت الى النفس فللولى القصاص فيها بعد رد دية الاصبع
ولو قال عفوت عنها وعن سرايتها قال الشيخ رحمه الله صح من
الثلث لانه كالوصية ولو قيل لا يصح لانه ابراء مما لم يجب كان
وجها ولو ابرء العبد الجانى مما يتعلق برقبته لم يصح ولو
ابرء سيده صح ولو قال عفوت عن ارش الجناية صح ولو ابرء

القاتل خطاء لم يصح ولو ابراء العاقلة في العمد وشبهه لم يبرء
القاتل ولو ابراء القاتل ولو ابراء العاقلة او قال عفوت عن
ارش الجناية او قال عفوت عن الجناية سقط حقه وحكم
الخطاء الثابت بالاقرار حكم شبهه ولو عفا بعد قطع يد
من استحق قتله قصاصا فان اندمل صح العفو وان سرت
ظهر بطلان العفو وكذا لو عفا بعد الرمي قبل الاصابة

المقصد الثالث في الدعوى وفيه بحثان **الاول** يشترط
في دعوى القتل امور خمسة **الاول** التكليف في المدعي حالة
الدعوى لا الجناية فلا يسمع دعوى الصبي والمجنون بل يدعي
لهما وليهما ويسمع الدعوى وان كان حال الجناية حملا
الثاني استحقاقه حالة الدعوى فلا يستحق دعوى
الاجنبي ويسمع دعوى المستحق وان كان اجنبيا وقت الجناية
ولا يسمع دعوى استحقاق القصاص من الزوج والزوجة
ويسمع دعواهما للعمد ويثبت لهما الدية **الثالث** تعلق
الدعوى بشخص معين او اشخاص معينين فلو قال احد

فلا يسمع

هؤلاء العشرة ولا اعرف عينه احلفوا وكذا في دعوى الغصب
والسرقة اما في المعاملات فاشكال ينشاء من تقصيره بالنسيان
والاقرب السماع ولو اقام بينة سمعت وفائدة اللوث لو
حضر الوارث احدهم ولو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم
كاهل البلد لم يسمع وكذا لو ادعى على غائب لامتناع المباشرة
منه ولو رجع الى الممكن صح ولو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف
عددهم سمعت وقضى بالصلح **الرابع** تحرير الدعوى في كونه
عمدا او خطاء او شبيها به واشتراكا وفي سماع الدعوى
المطلقة نظر اقربه السماع ويستفصل الحاكم وليس بلقينا
بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبين طرحت ولا يحكم بالبينة
عليها **الخامس** عدم التناقض فلو ادعى على شخص الانفراد ثم
ادعى على غيره الشركة لم يسمع الثانية وكذا لو ادعى على الثاني
الانفراد ولو اقر الثاني ثبت حق المدعي ولو ادعى العمد ففسره
بالخطاء او بالعكس لم يبطل دعوى اصل القتل ولو قال
ظلمته باخذ المال وفسر بكذب الدعوى استرد ولو فسر

وانفراد القاتل

النسيان

للاول ثم للثاني ويرجع جنبه اصبع اليه المتأخر من ذي
الاصبع واليد ولو قطع عدة الاعضاء خطاء فعليه ديتها
وان كانت اضعاف الدية ان اندملت والا فالدية وهل له
المطالبة بالجميع قبل الاندمال الوجه لا ولو اندمل البعض
ثم سرى الباقي اخذ دية المندمل ودية النفس ويؤخذ
القصاص من الحر والبرد الى اعتدال النهار ولا قصاص
بغير الحديد ولو قلع العين فلصقت بحدته معوجب ولو
قطع بعض الانف نسبناه الى الاصل واخذ من الجاني بتلك
النسبة لا بقدر المساحة وكل عضو يقاد منع عدم الدية
كان يقطع اصبعين وله واحدة ولو طلب القصاص قبل
الاندمال فله ويقتص من الجماعة للواحد فلو قطع يديهما ورد
الفاضل ولو قطع احدهما فرد الاخر عليه قدر جنايته ويحصل
الشركة بالاشتراك في الفعل ولو قطع كل جزء او وضعا اليد
متوسطا بين اليتهما واعتمدا فلا شركة وعلى كل واحد
قصاص جناية لا قطع يده يقسم قيمة العبد على اعضائه

كالحر فما فيه واحد فيه القيمة وفي الاثنين القيمة وفي كل واحد
النصف وهكذا فالحر اصل العبد في المقدر وبالعكس
في غيره ولو جنى الحر بما فيه الكمال تخير المولى بين دفعه واخذ
قيمته وبين ابقائه بغير شيء ولو قطع يده ثم اخر رجله فعلى
كل واحد النصف والعبد للمولى **تتمه** في العفو ويصح من
المستحق قبل الثبوت عند الحاكم وبعده لا قبل الاستحقاق
ومن وليه مع الغبطة اما بعوض او مجانا ومن الوارث فان
استحق الطرف والنفس فعفى عن احدهما لم يسقط الاخر
ولو عفا مقطوع الاصبع قبل الاندمال على الجناية صح ولا
دية فلو سرت الى الكف فله دية الكف وسقط حصة الاصبع
ولو سرت الى النفس فللولي القصاص فيها بعد رد دية الاصبع
ولو قال عفوت عنها وعن سرايتها قال الشيخ رحمه الله صح من
الثلث لانه كالوصية ولو قيل لا يصح لانه ابراء مما لم يجب كان
وجها ولو ابرأ العبد الجاني مما يتعلق برقبته لم يصح ولو
ابرأ سيده صح ولو قال عفوت عن ارش الجناية صح ولو ابرأ

القاتل خطاء لم يصح ولو ابراء العاقلة في العمد وشبهه لم يبرأ
القاتل ولو ابرأ القاتل ولو ابرأ العاقلة او قال عفوت عن
ارش الجناية او قال عفوت عن الجناية سقط حقه وحكم
الخطاء الثابت بالاقرار حكم شبهه ولو عفا بعد قطع يد
من يستحق قتله قصاصا فان لم يسر صح العفو وان سرت
ظهر بطلان العفو وكذا لو عفا بعد الرمي قبل الاصابة
المقصد الثالث في الدعوى وفيه بحثان الاول يشترط
في دعوى القتل امور خمسة الاول التكليف في المدعي حالة
الدعوى لا الجناية فلا يسمع دعوى الصبي والمجنون بل يدعي
لهما وليهما ويسمع الدعوى وان كان حال الجناية حملا
الثاني استحقاقه حالة الدعوى فلا يستحق دعوى
الاجنبي ويسمع دعوى المستحق وان كان اجنبيا وقت الجناية
ولا يسمع دعوى استحقاق القصاص من الزوج والزوجة
ويسمع دعواهما للعمد ويثبت لهما الدية الثالث تعلق
الدعوى بشخص معين او اشخاص معينين فلو قال احد

فلا يسمع

هؤلاء العشرة ولا اعرف عينه احلفوا وكذا في دعوى الغصب
والسرقة اما في المعاملات فاشكال ينشأ من تقصيره بالنسيان
والاقرب السماع ولو اقام بينة سمعت وفائدة اللوث لو
حلف الوارث احدهم ولو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم
كاهل البلد لم تسمع وكذا لو ادعى على غائب لامتناع المباشرة
منه ولو رجع الى الممكن صح ولو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف
عددهم سمعت وقضي بالصلح الرابع تحرير الدعوى في كونه
عمدا او خطاء او شبيهه وانفراده واشتراكه وفي سماع الدعوى
المطلقة نظر اقربه السماع ويستفصله الحاكم وليس تلقينا
بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبين طرحت ولم يحكم بالبينة
عليها الخامس عدم التناقض فلو ادعى على شخص الانفراد ثم
ادعى على غيره الشركة لم تسمع الثانية وكذا لو ادعى على الثاني
الانفراد ولو اقر الثاني ثبت حق المدعي ولو ادعى العمد ففسره
بالخطاء او بالعكس لم يبطل دعوى اصل القتل ولو قال
ظلمته باخذ المال وفسر بكذب الدعوى واسترد ولو فسر

او انفراده او اشتراكه

النسيان

بانه خنق لا يرى القسامة لم يعتبر حين وكذا لو قال هذا المال
حرام ولو فسره بنفي ملك الباذل فان لم يعين المالك اقر في
يده والا دفعه الى من عينه ولا يرجع على القاتل من غيره
المبحث الثاني فيما يثبت به الدعوى وفصوله ثلثه الاول
الاقرار ويكفي المرة على راي من البالغ العاقل المختار الحر فلو
اقر الصبي او المجنون او السكران او المكره او العبد لم يثبت
ولو صدق المولى عبده ثبت ولو اعترف السفيه او المفلس
بالعمد لزم ولا يقبل بالخطاء في حق الغرماء بل انه في حق نفسه لو
زال الحجر ولو اقر بقتل عمدا فاقر اخر بقتله خطاء تخير الولي في تصديق
احدهما ولا سبيل له على الاخر ولو اقر الثاني بقتله ورجع الاول
درئ عنهما القصاص والدية واخذت الدية من بيت المال
الفصل الثاني البينة وشروطها اربعة الاول العدد ولا يثبت
موجب القصاص الا بعدلين وان عفا على مال ويثبت ما يجب
بالدية بهما وبرجل وامراتين او بشاهد ويمين كالخطاء
والمامومة والهاشمة وغيرها ولو شهدت بهاشمة مسبوقة

بايضاح لم يثبت الهشم في حق الارش كما لم يثبت الايضاح و
لو شهد انه رمى زيدا فمرق فاصاب غيره خطا ما يثبت الخطاء
الثاني خلوص الشهادة عن الاحتمال مثل ضربه بالسيف
فمات او فانهر دمه فمات او فاجاه فمات في الحال او لم
يزل مريضا حتى مات وان طالت المدة او ضربه فاوضحه
هذه ولو قال لوا اوضحه مطلقا او وجدت موضحتان
فالدية ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه
مشجوجا او جرى دمه لم يقبل ولو قال اسال دمه فمات
قبلت في الدامية ولو شهد بانه جرح واجرى الدم لم يقبل
حتى يشهد بالقتل ولو شهد بانه قتله بالسحر لم يقبل الثالث
الاتحاد فلو اختلفا في الزمان والمكان او الالة لم يثبت وفي
كونه لوثا اشكال ينشاء من التكاذب ولو شهد احدهما بالاقرار
والاخر بالفعل لم يثبت وكان لوثا ولو شهد احدهما بالاقرار
بمطلق القتل والاخر بالاقرار بالعمد ثبت اصل القتل وصدق
الجاني بالعمدية وعدمها ولو شهد بالقتل عمدا والاخر

بالمطلق مع اللوث وحلف المدعي القسامة ولو قال لاحدهما
قتلته عمدا وللآخر خطأ ففي ثبوت اصل القتل اشكال ولو
شهدا بالقتل على واحد وآخران به على غيره فلا قصاص
والدية عليهما في العمد وفي الخطاء على عاقلتهما ويحتمل
تخيير الولي ولو شهدا عليه بالعمد فاقر آخر انه القاتل وبرء
الاول احتمل التخيير في قتل احدهما وفي الرواية المشهورة يخير
في قتل المشهود عليه فيرد المقر نصف الدية وقتل
المقر ولا رد وقتلهما فيرد الولي على المشهود عليه نصف الدية
خاصة وفي اخذ الدية منهما **الرابع** انتفاء التهمة فلو شهدا على
اثنين فشهد المشهود عليهما به من غير تبرع فان صدق الولي
الاولين خاصة حكم بهما والا طرح الجميع ولو شهدا على اجنبي
فهما دافعان ولو شهد اجنبيان على الشاهدين من غير
تبرع تخير الولي ولو شهد الوارث بالجرح قبل الاندمال لم يسمع
ولو ادعاها بعده فثبت ولو شهدا على الجرح وهما محجوبان
ثم مات الحاجب وبالعكس فالنظر الى حال الشهادة ومضى

علي عليه السلم في ستة غلمان غرق واحد في الفرات فشهد اثنان
على الثلثة بالتغريق والثلثة على الاثنين به فقسم الدية اخماسا
الثلثة **الفصل الثالث** القسامة واركانها ثلثة **الاول**
في المحل انما تثبت في موضع اللوث وهو امارة تغلب على الظن
معها صدق المدعي وان لم يوجد اثر القتل كالشاهد الواحد
او جماعة الفساق او النساء مع ظن ارتفاع المواطاة او جماعة
الصبيان او الكفار ان بلغوا التواتر ولو وجدت قتيلا وعنده
ذو سلاح عليه دم او في دار قوم او محلة منفردة عن البلد
لا يدخلها غيرهم او صف مقابل الخصم بعد المراماة فلوث
وكذا في محلة مطروقة بينهم وبينه عداوة او في قرية ولو
انتفت العداوة فلا لوث ولو وجد بين القريتين فاللوث
لاقربهما او لهما مع التساوي ولو وجد في زحام او على
قنطرة او بئر او جسر او جامع عظيم او شارع او في فلاة فالدية
على بيت المال وقول المجروح قتلني فلان ليس لوثا ولو وجد
قتيلا في دار فيها عبده فلوث ويرتفع اللوث بالشك كان

او وجد بقرب المقتول مع ذى السلاح الملطخ بدمه ولو قال
الشاهد قتل احد هذين لم يكن لوثا بخلاف قتله احد هذين
او يدعى الجانى الغيبة عن الدار اذا ادعى الولى القتل على الحاضر
فاذا حلف سقط بيمينه اثر اللوث فان قام على الغيبة بينة
بعد الحكم بالقسامة بطلت القسامة فتستعاد الدية
ولو ظهر اللوث فى اصل القتل دون كونه عمدا او خطاء لم تسقط
القسامة والاقرب ان تكذيب احد الورثة يبطل اللوث بالنسبة
اليه فلو قال احدهما قتل ابانا زيد وآخر لا اعرفه وقال الاخر
قتله عمرو وآخر لا اعرفه فلا تكاذب ومع انتفاء اللوث يكون
اليمين واحدة على المنكر كغيره من الدعاوى الثانى فى الكيفية
ويحلف المدعى مع اللوث خمسين يمينا فى العمد والخطاء
على راى وفيما يبلغ الدية من الاعضاء على راى والا فبالنسبة
من الخمسين ولو كان للمدعى قوم حلف كل واحد يمينا
ان كانوا خمسين والا كررت عليهم ولو كانت المدعون جماعة
بسطت الخمسون عليهم بالسوية ولو لم يكن له قسامة وامتنع

منها احلف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قوم والا احلف
كل واحد يمينا فان نكل ولم يكن له قسامة الزم الدعوى ولو
تعدد المدعى عليهم فعلى كل واحد خمسون ويشترط ذكر القاتل
والمقتول بما يرفع الاشتباه والانفراد والشركة ونوع القتل
ولا يجب ان النية نية المدعى ولو ثبت اللوث على احد المنكرين
حلف المدعى قسامة خمسين له وحلف الاخر يمينا واحدة
فان قتل رد عليه النصف الثالث الحالف وهو كل مستحق
قصاص او دية او فداء احدهما معه ويشترط العلم ولا يكفى
الظن ولا تقسم الكافر على المسلم وللمولى مع اللوث اثبات
القسامة على عبده ولو ارتد الولى منع القسامة فان حلف
قيل صح ويقسم المكاتب فى عبده فان عجز قبل الحلف والنكول
حلف السيد وان كان بعد النكول لم يحلف ولو مات الولى
حلف وارثه ان لم يكمل الميت ولو قتل عبده فاوصى بقيمته
لمستولدته ومات فللورثة ان يقسموا وان كانت القيمة
للمستولدة لانهم خلفاء فى تعيين الوصية فان نكلوا فللمستولدة

القسامة على اشكال وكذا الاشكال في قسامة القرى. ولو نكل
الوارث فان لم يقسموا فلهم يمين المنكر ومن قتل ولا وارث
له فلا قسامة ولو غاب احد الوليين حلف الحاضر خمسين
واخذ حقه ولم ينتظر فان حضر الغائب حلف خمسا وعشرين
وكذا لو كان احدهما صغيرا او مجنونا قبل الاكمال ثم افاق او كمل
ولو مات في الاثناء قال الشيخ يستأنف الوارث ولا يثبت
حقه بيمين غيره ولا يشترط في القسامة حضور المدعى
عليه واذا استوفي بالقسامة فقال آخر قتلته منفردا لم يكن
للولي الزامه على رأي ولو اتهم ولي الحبس المتهم قبل ثبوت البينة
تتمة يجب كفارة الجمع بالقتل العمد العدوان والمرتبة بالخطاء
مع المباشرة لا التسبيب في المسلم وان كان عبدا صغيرا او
مجنونا وفي قتل المولى عبده ولو قتل مسلما في دار الحرب من
غير ضرورة عالما فالعتق والكفارة ولو ظن كفره فالكفارة
ولو ظنه اسيرا فالدية والكفارة ولو اشترك جماعة فعلى
كل واحد كفارة كاملة ويجب على العامد وان قتل قودا وعلى

قاتل نفسه ولو تصادمت الحاملان ضمنت كل واحدة اربع
كفارات اثنان ويجب لروح الحمل وان لم يلج الروح فلا كفارة
ولا يجب بقتل الكافر مطلقا **كتاب الجنايات**
ومقاصده ستة **الاول** في الموجب وهو اتلاف مباشرة
او تسبيبا **الاول** المباشرة وهي فعل ما يحصل معه الاتلاف
لا مع القصد فالطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان قصر او
عالج طفلا او مجنونا لم ياذن الولي او بالغا لم ياذن ولو كان
حاذقا واذن له البالغ فآل الى التلف ضمن على رأي في ماله
وهل يبرأ بالابراء قبله قولان ولا يضمن النائم ما يتلفه
النائم بانقلابه وان كان ظئرا للضرورة وان كانت للفخر
فالدية في مالها ويضمن المعنف بزوجته جماعا قبلا او دبرا
ويضمنها في ماله وكذا الزوجة وحامل المتاع اذا كسره او اصاب
به غيره والصائح بالمريض والمجنون والطفل او العاقل
مع غفلته والمفاجات بالصيحة مع التلف في ماله وكذا الشاهر
سيفه في الوجه ولو فر فالقى نفسه في بئر او من سقف وصادف

في مهب سبع قال الشيخ لا ضمان ولو كان أعمى ضمن أو مبصراً ولا
يعلم البئر أو الخسف بئر السقف أو اضطر إلى مضيق فيه الأسد
ضمن والصادم هدر ويضمن دية المصدوم في ماله إذا لم
يفرط بأن يقف في المضيق على إشكال ولو عثر بالجالس في
المضيق ضمن الجالس ولو تعثر بقائم في الواسع هدر والقائم
مضمون عليه لأن القيام من مرافق المشي بخلاف القعود ولو
مات المتصادمان فلورثة كل نصف ديته ونصف قيمة فرسه
على الآخر ويقع التقاص في الدية ولو ركب الصبيان بأنفسهما
أو أركبهما الوليان فنصف دية كل منهما على عاقلة الآخر ولو
أركبهما أجنبي فديتهما عليه ولو كانا عبدين تهادرا ولا يضمن
المولى ولو مات أحد المتصادمين فعلى الآخر نصف ديته
ولو كانتا حاملين فعلى كل واحدة نصف دية نصف الجنينين
ولو مر بين الرماة فديته على عاقلة الرامي إلا أن يسمع التحذير
ويمكن من العدول ولو قرب البالغ صبياً فالضمان عليه
لا على الرامي على إشكال ويضمن الختان حشفة الغلام لو قطعها

ولو وقع على غيره من غير علو قصداً والوقوع قاتل فعليه القود
وإلا فالدية ولو اضطر أو قصد الوقوع بغير ذلك فالدية على
العاقلة ولو ألقاه الهواء وزلق فلا ضمان ولو أوقعه غيره
ضمنها ولو قمصت المركوبة بنخس ثالثة فصرعت الراكبة فالدية
على الناخسة إن ألجأت وإلا القامصة وقيل بينهما وقيل
عليهما الثلثان ويضمن المخرج ليلاً حتى يرجع فإن عدم فالدية
وإن وجد مقتولاً فالقصاص ولو ادعاه على غيره بالبينة
برئ ولو وجد ميتاً ففي الضمان إشكال ولو أنكر الولد أهله
صدقت الظئر ما لم يعلم كذبها فتضمن الدية إلا أن تحضره أو من
يشتبه به ولو استأجرت أخرى وسلمته ضمنته وعن الصادق
عليه السلام في لص جمع الثياب ووطئ المرأة مكرهاً وقتل ولدها
الثائر فلما خرج قتلته يضمن أولياء اللص دية الولد ويدفع
أربعة آلاف درهم إلى المرأة من تركته لمكابرتها على فرجها
وليس عليها ضمان وعنه عليه السلام في امرأة أدخلت ليلة البناء بها
صديقها إلى الحجلة فقتله زوجها فقتلت الزوج يضمن المرأة

دية الصديق ويقتلها بالزوج وحكم علي عليه السلام في اربعة
سكروا فجرح اثنان وقتل اثنان ان دية المقتولين على المجروحين
بعد وضع ارش الجراحات منها الثاني التسبيب وهو ما لا
يحصل التلف الا معه بغيره كوضع الحجر في الطريق او ملك
غيره فيتلف العاثر فيضمن في ماله ولو وضعه في ملكه او مباح
لم يضمن وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر او حفر بئرا في
الطريق او ملك غيره فلو رضي المالك به او كان في الطريق
لمصلحة المسلمين فلا ضمان ويضمن معلم السباحة في ماله
لو غرق الصغير لا البالغ الرشيد ولو رمى مع غيره بالمنجنيق
فقتله سقط ما قابل فعله وضمن الباقون في مالهم حصصهم
ويتعلق الضمان بمن عقد الحبال لا بممسك الخشب وغيره و
كذا لو اشتركوا في هدم حائط فوقع على احدهم ويضمن الراكب
والقائد ما يجنيه الدابة بيديها وراسها فان وقف بها او
ضربها او ساقها ضمن جناية يديها ورجليها ولو ركبها
اثنان تساويا ولو كان صاحبها معها ضمن دون الراكب

ولو القت الراكب لم يضمن المالك وان كان معها الا ان ينفرها
ولو ركب مملوكه الصغير ضمن جناية الراكب ويتعلق برقبة البالغ
وفي المال يتبع وفي الاذن بعينه وفي دخول منزله يضمن جناية
الكلب والا فلا ويجب حفظ الصائلة فيضمن جنايتها لو اهمل
ولو جهل حالها او لم يفرط فلا ضمان ولا يضمن الدم والهر
كذلك ولو جنت الداخلة ضمن صاحبها مع التفريط ولا يضمن
الدابة الداخلة في ... الدابة الاخرى
صاحب الاخرى جنايتها ولو سقط الاناء الموضوع على حائط
فلا ضمان لما سلف به ولا يضمن صاحب الحائط لو وقع
على احد فان بناه مائلا الى الطريق او بناه في غير ملكه او مال
بعد بنائه الى الطريق او غير ملكه وتمكن من الازالة ضمن ولو
وقع قبل التمكن فلا ضمان ولا يضمن ناصب الميزاب الى
الطريق بوقوعه وكذا الرواشن ولو اجج نارا في ملكه لم يضمن
لو سرت الى غيره الا مع الزيادة عن قدر الحاجة وغلبة الظن
بالتعدي كايام الهواء فلو عصفت بغتة فلا ضمان ولو
اجج في ملك غيره ضمن الانفس والاموال ولو قصد بالنفس

مع تعدد الغرام ولو بالت دابته في الطريق قال الشيخ يضمن
لو زلق فيه غيره ولو القى قمامة المنزل المزلقة او رش الدرب
قال يضمن وتخصيص الضمان بمن لم يشاهد القمامة ولو
اصطدمت سفينتان ضمن القيمان كل منهما نصف السفينتين
وما فيهما في ماليهما مع التفريط وكذا الحمالان ولو كانا مالكين
فلكل على صاحبه نصف قيمة ما اتلف ولو لم يفرطا بان
غلبهما الهواء فلا ضمان ولا يضمن صاحب الواقفة اذا
وقعت عليها الاخرى ويضمن صاحب الواقعة لو فرط ولو
اصلح السفينة حال السير او لوحا او اراد ردّه موضع
فانهتك ضمن في ماله ولو وقع في زبية موضع الاسد
فتعلق بثان والثاني بثالث والثالث برابع قضى علي عليه
السلام ان الاول فريسة الاسد وعليه ثلث دية الثاني وعلى
الثاني ثلثا دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع ويحتمل
وجوب دية الثاني على الاول والثالث على الثاني والرابع
على الثالث ولو شرك بين مباشر الامساك والمشارك

بالجذب فعلى الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف
وثلث وعلى الثالث ثلث ولو جذب الاول ثانيا الى بير و
الثاني ثالثا وماتوا لوقوع كل منهم على صاحبه فالاول
مات بفعله وفعل الثاني فيسقط ما قابل فعله والثاني
مات بجذبه الثالث وبجذب الاول فيسقط ما قابل فعله
ولا ضمان على الثالث وله دية كاملة فان رجحنا المباشر
فديته على الثاني والا عليهما ولو صاح بصغير فارتعد
وسقط من سطح ضمن ولو خوّف حاملا فاجهضت ضمن
الجنين ولو حفر بئرا في ملكه فسقط جدار جاره فلا ضمان
ولو حفر بئرا قريبة العمق فعمقها آخر فالضمان على الاول
ويحتمل التساوي ولو تصادمت مستولدتان بعد التكون
علقة وقيمة احديهما مائة والاخرى مائتان فلصاحب النفيسة
مائة وعشرون وعلى صاحب الخسيسة مائة لانها اقل
الامرين وله سبعون فيفضل عليه ثلثون

المقصد الثاني

فيمن يجب عليه تجب دية العمد وشبهه على الجاني في ماله ودية

الخطاء على العاقلة وههنا مطالب الاول جهة العقل اربع العصوبة
والعتق وضمان الجريرة والامامة فالعصبة كل من يتقرب
بالاباء وبالابوين من الذكور البالغين العقلاء كالاخوة
واولادهم والعمومة واولادهم وان كان صبيهم اولى بالميراث
قال الشيخ رحمه الله ولا يدخل الاباء والاولاد ولا يشركهم القاتل
ولا الفقير وتعتبر فقره عند المطالبة ويقدم المتقرب بالابوين
على المتقرب بالاب ويعقل المولى من على لا من اسفل ويعقل
الضامن لا المضمون ويقدم العصبة ثم المعتق ثم ضامن
الجريرة ثم الامام ولا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا عمدا
مع وجود القاتل وان وجبت الدية كقتل الاب ولا ما يجنيه
على نفسه خطاء ولا اقرارا ودية جناية الذمي في ماله وان
كانت خطاء فان عجز فعلى الامام وتحمل العاقلة دية الموضحة فما
زاد وللشيخ قولان فيما دونها الثاني في كيفية التوزيع ويقسط
على الغني نصف دينار وعلى الفقير ربع دينار وقيل بحسب ما
يراه الامام ويوخذ من الاقرب فان ضاقت فمن الابعد فان

ضاقت فمن المعتق فان ضاقت فمن عصبة المعتق فان ضاقت
فمن عصبة المعتق فان ضاقت فمن معتق المعتق فان ضاقت
فمن عصبة معتق المعتق فان فقدت فمن معتق اب المعتق
فان فقدت فمن عصبة معتق اب المعتق وهكذا ولو زادت
الدية عن العاقلة اجمع فمن الامام وقيل من القاتل ولو زادت
العاقلة عن الدية لم يخص البعض ولو غاب البعض لم يخص
الحاضر ويستادى دية الخطاء في ثلث سنين من حين الموت
وفي الطرف من حين الجناية وفي السراية من حين الاندمال
ولا يتوقف الاجل على الحاكم ولو مات بعض العاقلة بعد
الحول لم يسقط عن تركته ولو هرب قاتل العمد وشبهه ومات
اخذت من الاقرب اليه فمن بيت المال فان فقد فمن بيت المال
قال الشيخ ويستادى الارش بعد الحول ان لم يزد على الثلث
والا اخذ الزايد بعد الحول الثاني ولو كان اكثر من الدية كاليدين
والرجلين لاثنين حل لكل واحد ثلث بعد سنة وان كان لواحد
احد حل له ثلث لكل جناية سدس الثالث في الاحكام ولا يعقل

كان ضاقت فمن معتق اب المعتق فان ضاقت
فمن معتق معتق المعتق

الا من عرف كيفية الجناية الى القاتل ولا يكفي كونه في القتلة
ولو قتل الاب ولده خطاء فالدية على العاقلة واجد الوارثين
منعه من الارث فيها الا في التركة ولا تضمن العاقلة جناية
بهيمة ولا اتلاف مال وان كان المتلف صبيا او مجنونا
ولو رمى طائرا ذمي ثم اسلم فقتل السهم مسلما لم يعقل عصبته
المسلمون لانه كان حال الرمي ذميا ولا الكفار لحدوث اسلامه
فضمن الدية في ماله ولو رمى طائرا مسلما ثم ارتد ثم اصاب
مسلما لم يعقل عصبته المسلمون على اشكال ولا الكفار
ولا الشركاء في عتق عبد واحد كالواحد بل يلزمهم نصف دينار
فان مات احدهم لم يضمن عصبته اكثر من حصته والمتولد
بين عتيقين يعقله مولى الاب فان كان الاب رقا عقله
مولى الام فان اعتق الاب انجر الولاء فان جنى الولد قبل جر الولاء
فارش الجناية على مولى الام والزائد بالسراية بعد الانجرار
على الجاني لانه نتيجة جناية قبل الجر فلا يحمله مولى الاب وحصل
بعد الجر فلا يحمله مولى الام وهو بين موالي فلا يحمله الامام

المقصد الثالث في دية النفس

المقتول اما مسلم ومن هو بحكمه
او كافر والثاني لا دية له الا ان يكون يهوديا او نصرانيا او
مجوسيا فديته ثمان مائة درهم ان كان ذكرا حرا وان كان
عبدا فقيمته ما لم يتجاوز دية مولاه وان كان انثى فاربعة
مائة وان كانت امة فقيمتها ما لم يتجاوز دية الذمية وحكم
اطفالهم حكمهم وفي المسلم عبد الذمي اشكال واما المسلم
ومن هو بحكمه من الاطفال المولودين عن الفطرة او المستحق
باسلام احد ابويه فان كان حرا او كان القتل عمدا فديته
احد الستة اما الف دينار او الف شاة او عشرة الاف درهم
او مائتا حلة هي اربعمائة ثوب من برود اليمن او مائة من مسان
الابل او مائتا بقرة وتستادى في سنة واحدة من مال الجاني
ويتخير الجاني في بذل ايها شاء ولا تجزي المراض ولا القيمة
ودية شبيه العمد ثلاث وثلثون حقة وثلث وثلثون بنت
لبون واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل واحد الخمسة المذكورة
في مال الجاني في سنتين ويرجع في معرفة الحامل الى العارف

فان ظهر الغلط وجب البدل وكذا لو تلفت قبل التسليم وان
احضره وان كان بعده فلا شيء ودية الخطاء المحض احد الخمسة
او مياة من الابل عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون
ذكر وثلثون بنت لبون وثلثون حقة من مال العاقلة وتستادى
في ثلث سنين وان كانت دية طرف ولو قتل في الشهر الحرام او
الحرم الزم دية وثلثا ولا تغليظ في الاطراف ولو رمى في الحل
فقتل في الحرم غلظ وفي العكس اشكال ويضيق على الملتجي الى
الحرم الى ان يخرج فيقتص منه ولو جنى في الحرم اقتص منه والحق
الشيخ وكذا في مشاهد الائمة عليهم السلام ودية الانثى نصف
ذلك وولد الزنا كالمسلم على راى ولا دية لغير الذمي وان كانوا
اهل عهد او لم تبلغهم الدعوة ودية العبد قيمته ما لم يتجاوز
دية الحر فيرد اليها ودية الجنين الحر المسلم مائة اذا تم ولم تلجه الروح
ذكرا كان او انثى وجنين الذمي عشر دية ابيه والمملوك عشر
قيمة امه المملوكة وتعتبر قيمتها وقت الجناية لا الالقاء ولو
كان الحمل زائدا على واحد فلكل واحد دية ولو ولجته الروح

فدية كاملة للذكر ونصف للانثى بشرط تعيين الحيوة ولو لم
يتم خلقته قيل فيه غرة والمشهور في النطفة بعد استقرارها
عشرون دينارا وفي العلقة اربعون وفي المضغة ستون وفي
العظم ثمانون وفيما بين ذلك بحسابه ولو قتلت فمات معها
بعد علم حيوته فدية للمراة ونصف الديتين للجنين ان جهل حاله
ولو علم الذكورة والانوثة حكم بهما ولو القته ضمنت
وان كان لتشبيبها ولو افزعت فالدية على المفزع ولو افزع
المجامع فعزل فعليه عشرة دنانير ولو اسلمت الذمية بعد
الضرب ثم القته لزمه دية جنين مسلم ولو ضرب الحربية
فلا شيء لعدم الضمان حال الضرب ولو كانت امة فاعتقت
فللمولى عشر قيمة امه يوم الجناية ولو اعترف الجاني بجناية
ضمن العاقل جنينا غير حي والضارب الباقي ولو انكر فاقام
هو والولي بينتين حكم للولي ولو القته فمات بعد الالقاء
او بقي ضمنا حتى مات او كان صحيحا ومثله لا يعيش قتل
الضارب مع العمد ولو كان حيوة مستقرة فقتله آخر

عمد الاول وقتل الثاني مع العمد ولو لم يكن مستقر وعمد
الثاني وقتل الاول ولو اشتبه فلا قود وعليه الدية ولو وطئها
ذمي ومسلم واشتبه واقرع والزم الضارب دية جنين من
الحق به ولو القت عضوا فدية الجنين وكذا لو القت اربع ايد
ولو ماتت لزمه ديتها ودية الجنين ولو القت العضو والجنين
تداخلت دية العضو في دية الجنين سواء كان حيا او ميتا غير
مستقر الحيوة ولو استقرت حيوته ضمن دية اليد ولو تأخر
وحكم العارفون بانها يد حي فنصف الدية والا فنصف المائة
ويرث دية الجنين وارث المال الاقرب فالاقرب ودية اعضائه
وجراحاته بنسبة ديته وفي قطع راس الميت مائة دينار وفي
جوارحه وشجاجه بحسب ذلك ويصرف في وجوه البر لا الوارث
وقال المرتضى لبيت المال تتمة من اتلف ماكول اللحم او غيره مما يقع
عليه الذكوة بالذكوة ضمن الارش وليس للمالك دفعه واخذ القيمة
على رأي ولو اتلفه لا بالذكاة او مما لا يقع عليه الذكاة فالقيمة
ففي كلب الصيد اربعون درهما وفي كلب الغنم كبش او عشرون و

وفي كلب الحائط عشرون عند مستحليه وفي اطرافه الارش ولو
اتلف الذمي خنزيرا او آلة لهو لمثله وفي كلب الزرع قفيز بر ولا
قيمة لغيرها من الكلاب وهذه التقديرات للقاتل اما الغاصب
فالقيمة وان زادت ولو اتلف على الذمي خنزيرا فالقيمة عند
مستحليه وفي اطرافه الارش ولو اتلف الذمي خمرا او آلات
لهو لمثله ضمنها ولو كان المتلف مسلما او الذمي متظاهرا فلا
ضمان ولو كان لذمي مستتر ضمن بقيمته عند مستحليه
ولو جنت الماشية على الزرع ضمن مالكها مع التفريط لا بدونه
وقيل يضمن ليلا لا نهارا وعن علي عليه السلم في بعير عقل
احد الاربعة يديه فوقع في بئر فدق يضمن الثلثة حصته
المقصد الرابع في دية الاطراف كل ما لا تقدير فيه ففيه الارش
وفي شعر الراس واللحية الدية فان نبتا فالارش وفي شعر
المرأة ديتها فان نبت فمهر نسائها وفي الحاجبين خمسمائة
دينار وفي احدهما النصف وفي البعض بالحساب وفي الاهداب
الارش فلا شيء مع الاجفان وقال الشيخ رحمه الله الدية ومع

الاجفان الديتان وفي العينين الدية وفي كل واحدة النصف
وفي الاجفان الدية وفي كل واحد الربع على راي وفي البعض
بالحساب ولا يتداخل مع العين وفي صحيحة الاعور خلقة او بآفة
من الله تعالى الدية ولو استحق ارشها فالنصف وفي خسف
العوراء الثلث وفي الانف الدية وكذا مارنها وكسره ففسد
ولو جبر على غير عيب فمائة وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة
وهي الحاجز نصف الدية وفي احد المنخرين النصف وقيل الثلث
وفي الاذنين الدية وفي كل واحدة النصف وفي البعض بالحساب
وفي شحمتها ثلث ديتها وفي خرمها ثلث ديتها وفي الشفتين
الدية وفي كل واحدة النصف فى لف ولو شلت الرجلان
بكسره ففيه ثلثان ولو ذهب مشيه وجماعه بكسره فديتان
وفي قطع النخاع الدية وفي الذكر للصبي او المشلول او الحشفة
فما زاد الدية ولو قطع بعض الحشفة نسب المقطوع الى باقيها
خاصة ولو قطع الحشفة وآخر الباقي فعلى الاول دية وعلى
الثاني حكومة وفي العنين الثلث وفي الخصيتين الدية وفي

وقيل الثلث في العليا وقيل اربعمائة وفي السفلى الباقي
وفي البعض بالنسبة مساحة وحد السفلى ما تجافى عن اللثة
مع طول الفم وحد العليا ما تجافى عنها متصلا بالمنخرين
مع طول الفم وليست حاشية الشدقين منهما فان تقلصت
فالحكومة وقيل ديتهما وفي استرخائهما الثلثان وفي
اللسان الدية وفي الاخرس الثلث وفي البعض بنسبة ما
يسقط من حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون ولو اسقط
نصفها فنصف الدية وان قطع ربعه وبالعكس وفي الاخرس
بالمساحة ولو زاد سرعة او ثقلا او نقل الفاسد الى الصحيح
فالحكومة فان جنى آخر بعد ذهاب بعض الحروف اخذ
بنسبة ما ذهب في الباقي ولو قطعه آخر بعد اعدام الكلام
فعليه الثلث وفي لسان الطفل الدية فان بلغ حد الكلام
ولم يتكلم فالثلث فان تكلم بعد حسب الذاهب من الحروف
واخذ من الجاني بنسبته ويصدق الصحيح في ذهاب نطقه
عند الجناية مع القسامة وبالاشارة ولو اذهب النطق ثم

عاد فللشيخ قولان في استعادة الدية ولو انبت الله اللسان
بعد قطعه فلا استرجاع وكذا سن المثغر ولو كان له
طرفان فاذهب احدهما ونطق بالحروف فالارش وفي
الاسنان الدية وتقسم على ثمانية وعشرين اثنا عشر
مقاديم ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل
وستة عشر مآخير وهي من كل جانب ضاحك وثلثة
اضراس ففي كل من المقاديم خمسون دينارا وفي كل من المآخير
خمسة وعشرون وفي الزائدة المنفردة الثلث ولا شيء مع
الانضمام فان اسودت بالجناية ولم يسقط او تصدعت
فالثلثان وفي المسودة الثلث ودية السن في الظاهر
السنخ ولو كسر الظاهر خاصة فالدية فان قلع اخر السن
فعليه حكومة وان نبت سن الصغير فالارش والا فالدية
وفي العنق اذا كسر فاصعر او منع الازدراد فالدية فان
زال فالارش وفي اللحيين من الطفل ومن لا اسنان له الدية
ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفي نقصان المضغ او

نصلبهما

نصلبهما فالارش وفي اليدين الدية وفي كل واحدة النصف
وحدها المعصم فان قطع معها بعض الزند فالدية وحكومة
فان قطعت من المرفق او المنكب فدية واحدة ولو كان
على المعصم كفان بالحسبان فالدية هو الاصلي وان كانت
منحرفة عن الساعد ولو تساويا فلا قصاص في احدهما وفيه
نصف دية اليد وزيادة حكومة وفي الذراعين الدية
وكذا في العضدين وفي كل اصبع من اليدين او الرجلين
مائة دينار وفي كل انملة ثلثها الا في الابهام فالنصف
وفي الزائد ثلث الاصلية سواء الاصبع والانملة وفي شلل
الاصبع ثلثا ديتها وفي قطع المشلول الثلث وان كان خلقة
وفي الظفر عشرة دنانير ان لم ينبت او نبت اسود فان نبت ابيض
فخمسة ولو قطعت اليد دخلت الاصابع في ديتها فان قطع
الكف بعد الاصابع فالحكومة وفي الظهر اذا كسر او احدودب
او تعذر القعود فالدية فان صلح فالثلث ولو كسر
الصلب وجبر على غير عيب فمائة دينار فان عثم

فالف ولو سلت الرجلان بكسره فدية وثلثان ولو ذهب
مشيه وجماعه بكسره فديتان وفي قطع النخاع الدية وفي
الذكر وان كان الصبي او المسلول او الحشفة فما زاد الدية
ولو قطع بعض الحشفة نسب المقطوع الى باقيها خاصة و
لو قطع الحشفة واخر الباقي فعلى الاول دية وعلى الثاني
حكومة وفي العنين الثلث وفي الخصيتين الدية وفي

كل واحد النصف وقيل في اليسرى الثلثان وفي ادرة الخصيتين
اربعمائة دينار فان فحج فعجز عن المشي فثمانمائة وفي الاليتين
الدية وفي كل واحدة النصف وحدهما مفصل الساقين
وفي الساقين الدية وكذا في الفخذين وفي الشفرين دية المرأة
وفي كل واحدة النصف وفي الركب حكومة وفي افضائها ديتها
الا من الزوج للبالغة فان كان قبله ضمن الزوج المهر والدية
والنفقة حتى يموت احدهما فان اكرهها غير الزوج فالمهر والدية
ولا مهر لو طاوعته وعليه الدية ولو كانت بكرا فلها ارش
البكارة زائدا عن المهر فان افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها بحيث
لا يملك بولها فالدية ومهر المثل وفي الثديين ديتها وفي كل
واحدة النصف ولو انقطع اللبن او تعذر نزوله منها فالحكومة
فان قطع معهما شيء من جلد الصدر فديتهما والحكومة وفي الحلمتين
ديتهما وكذا في حلمتي الرجل على راي وقيل في حلمتي الرجل الثمن و
في كل ضلع مما خالط القلب اذا كسر خمسة وعشرون دينارا وفيما
يلي العضدين عشرة وفي كسر العصعص بحيث لا يملك الغائط

والعجان بحيث لا يملك الغائط والعجان بحيث لا يملك الغائط والبول
الدية وفي كسر عظم من عضو خمس دية العضو فان صلح على غير
عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه
ثلث ديته وفي فكه بحيث يتعطل العضو ثلثا ديته فان صلح على غير
عيب فاربعة اخماس ديته وفي الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب
اربعون دينارا ومن داس بطن انسان حتى احدث اقتص منه
او يفتدي نفسه بثلث الدية **المقصد الخامس** في دية المنافع
في العقل الدية وفي بعضه الارش بحسب نظر الحاكم فان ذهب
بالشجة لم يتداخل وان تعددت الضربة فان عاد لم يسترجع ولو
ضربه على راسه فذهب عقله انتظر سنة فان مات فالدية
في النفس وان بقي ولم يرجع فالدية للعقل وان اشتبه زوال
عقله روعي في الخلوة ولا يحلف لانه يتجانن في الجواب وفي
السمع الدية سواء ذهبا وهما في الطرفين باتفاق ولو حكم
العارفون بالعود بعد مدة فان نقصت ولم يعد استقرت
ومع الشك يصاح بصوت منكر عظيم عند الغفلة فان تحقق

دعواه والا احلف القسامة وحكم له وفي ذهاب سمع احدى
الاذنين النصف ولو نقصا سمعها قيس الى الاخرى عند ركود الهوا
بسدها واطلاق الصحيحة ويصاح به الى حد الخفاء ثم يعكس
الحال ويؤخذ بنسبة التفاوت في المساحة ولو نقص سمعهما
فعل به ذلك مع ابناء سنه ويحسب تعدد المسافات فان تساوى
صدق والا فلا ولو ذهب بقطع الاذنين فديتان وفي
ضوء العينين مع بقاء الحدقة الدية وفي كل واحدة
النصف ويستوي الاعمش والاخفش وذو البياض
غير المانع من اصل النظر فان عاد فالارش فيصدق
في ذهابه مع القسامة ولو ادعى نقصان احدهما
قيس الى الاخرى بسدها وفتح الصحيحة لا في الغيم
ولا في الارض المختلفة في الارتفاع بل العكس بعد
بل العكس بعد تعدد الجهات ويصدق مع التساوي
ثم يؤخذ بنسبة التفاوت في المساحة من الدية
ولو نقصا معا قيس الى غير ابناء سنه ولو ادعى ذهاب

صوء المفقوحة قدم قوله مع اليمين وفي الشم الدية
ويصدق في ادعائه عقيب الجناية بعد تقريب
الطيبة والمنتنة وفي النقصان الارش بحسب ما يراه
الحاكم وفي النطق كمال الدية وان بقي في اللسان فائدة
الذوق ولو بقيت الشفوية والحلقية سقط من
الدية بنسبته وكذا لو بقي غيرهما ولو نطق بالحروف
ناقصا فالارش ولو كان يحسن بعض الحروف ففي الجاني
تضعيف القوى نظرا فيه ببعض الدية ولو كان بجنايته
جان نقصا وفي الصوت الدية وان ابطل حركة اللسان
وفي الذوق الدية وفي منع المشي والبطش كمال
الدية وفي قوة الامناء والاحبال الدية وفي قوة
الارضاع حكومة وفي ابطال الالتذاذ بالجماع والطعام
ان امكن الدية ولو تعطل المشي لخلل في غير الرجل فعطل
الرجل فالاقرب الدية وفي سلس البول الدية وقيل
ان دام الى الليل فالدية والى الظهر النصف والى ارتفاع

النهار الثالث   في الشجاج وفي الحارصة
وهي التي تقشر الجلد بعير وفي الدامية وهي الاخذة في
اللحم يسيرا بعيران وفي الباضعة وهي النافذة في
اللحم ثلاثة وفي المتلاحمة وهي البالغة الى الجلد الرقيق
على العظم اربعة وفي الموضحة وهي التي تكشف هذا الجلد
عن العظم خمسة وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشرة
اذا بها او ثلاثا في الخطاء وشبهه وفي المنقلة وهي
المحوجة الى نقل خمس عشر بعيرا وفي المأمومة وهي البالغة
ام الرأس وهي الخريطة الجامعة للدماغ ثلث الدية
وفي النافذة في الانف ثلث الدية فان برأت فالخمس
وان كان في احد المنخرين فنصف ذلك وفي شق الشفتين
حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما فان برأت فالخمس ولو
كانت في احدهما فنصف ذلك وفي الجائفة وهي البالغة
الى الجوف من اي الجهات ولو من ثغرة النحر ثلث الدية
ولو خرج في عضو واجاف لزمه ديتان وفي النافذة في

احد اطراف الرجل مائة دينار وفي احمرار الوجه باللطمة
دينار ونصف وفي اخضراره ثلاثة وفي اسوداده ستة
فان كان في البدن فالنصف ولو اوضح اثنين فديتان
فان وصلهما الجاني وبرتا واتحدتا فواحدة ولو وصل
اجنبي فديتان وعلى الاجنبي ثلاثة ولو وصلهما المجروح
فديتان وسقط فعله ولو ادعى الجاني السراية قدم
قول المجني عليه مع اليمين ويوخذ في الواحدة ما بلغ
ترولها ولو شجه في عضوين فديتان وان اتحدت
الضربة والرأس والجبهة واحد ويجب دية
الهاشمة بالهشم وان لم يكن جرح وللمجروح القصاص
في الموضحة ودية الزائد في الهاشمة وهي خمسة وكذا
المأمومة ولو اوضح هشم ثان ونقل ثالث وام رابع
فعلى الاول خمسة وكذا الثاني والثالث وعلى
الرابع ثمانية عشر بعيرا ولو ادخل سكينة في
في جائفة غيره ولم يزد عرض ولو وسعها باطنا وظاهرا

فجائفة وان وسعها في احدهما فحكومة ولو ابرز
حشوته فالثاني قاتل فان فتق الخياطة قبل الالتئام
فالارش ولو التحم البعض فالحكومة والجميع جائفة
اخرى ولو اخرج الرمح من ظهره فجائفتان على راي
وفي شلل كل عضو مقدار الدية ثلثاها وفي قطعه
بعد الثلث والشجاج في الرأس والوجه واحد
وفي البدن بنسبة دية العضو المجروح من دية
الرأس ويتساوى الرجل والمرأة في ديات الاعضاء
والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير على النصف
سواء كان الجاني رجلا او امرأة ففي ثلاث اصابع ثلثمائة
وفي اربع مائتان وكذا القصاص فيقتص لها من
الرجل ولا رد الى ان تبلغ الثلث ثم يقتص مع الرد
وكل ما فيه دية الرجل ففيه من المرأة ديتها ومن
الذمي ديته ومن العبد والامة ديتهما والمقدر في
الحر مقدر في غيره بنسبة ديته والامام ولي من لا و



له يقتص له في العمد ويستوفي الدية في الخطاء وشبهه
وليس له العفو عنهما ومع تعدد الجنايات تتعدد
الديات وان اتحد الجاني ولو سرت جناياته او
قتل قبل الاندمال تداخلت وهذا خلاصة ما افدناه
في هذا الكتاب ومن اراد التطويل بذكر الفروع
والأدلة وذكر الخلاف فعليه بكتابنا المنتهى
بمنتهى المطلب فانه بلغ الغاية وتجاوز النهاية
ومن اراد التوسط فعليه بما افدناه في التحرير
او تذكرة الفقهاء او قواعد الاحكام او غير ذلك
من كتبنا والله الموفق لكل خير والحمد لله
رب العالمين

اهل التقى عجزوا عن وصف حيدرة — والعارفون بمعنى حبه تاهوا
ان ادعه بشرا فالعقل يمنعني — واختشي الله في قولي هو الله



